

الإفصاح عن
معاني الصحاح

الجزء الرابع

للووزير أبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة
بن محمد بن هبيرة

كتاب الإفصاح عن مآل النجاشي
 من الأربعة الطلحة للوزير أبي الطاهر
 يحيى بن محمد بن عبد الحميد الحنبلي

رسول ٧٠
 كتاب رقم ٢٩٩
 المكتبة المهرية - مكتبة المدينة المنورة العامة - حديث
 الإفصاح عن معاني الإفصاح - المجلد الرابع
 للوزير، أبي الطاهر، محمد الدين، يحيى بن محمد بن خزيمة بن محمد بن خزيمة
 بنور ماله المهرية (المعروف ٥٦٠ هـ)
 أوله / أثناء الحديث الثالث من مسند معاوية بن أبيه وسفيان قوله ... ويجمع
 اسمائه الحسن كالأحسن والرحم والحق وغيرها جميع معاني
 ذاته سبحانه كعزة الله معجده . إذ أن أبا جعفر استثنى علم
 الله فلم يره شيئاً . وسأيت ذلك فيما بعد ...
 وآخره من الحديث الذي لمسلم من مسند والده بن الأستيع قوله :
 ... والأول في قوله أهل البيت اعتقوا والظاهر بطلان عن تاء والمعنى
 أنه أهل البيت ما قبل من معانيهم انتهى الحديث هاشم ثم عبد الله
 ثم عبيد الله . آخر المجلد الرابع ...
 نسخة بقلم نسخي ، فسخ من كتابي سنة ١٢٦٦ هـ . ومجموع
 نسخة مقابلة على الأصل .
 ١١٩ ورقة

٢٥١٧,٥

في كتب فقهاء المذاهب الاربع

المجلد الرابع من كتاب الافصاح
في فقه المذاهب الاربعه للعلامة الميرزا محمد باقر
الحلي

١١

من يم الله على عبده
صلى الله عليه وسلم
الى يوم الدين
الحمد لله

وجميع اسماؤه الحسنى فالرحمن والرحيم والحي والمحيى ومعه ما وجميع
صفات ذاته سبحانه كعبه الله وخلائقه الا ان ما حشفه
استثنى علم الله فلم يره عنا وسناي ذلك ما بعد ثم اختلفوا
في البين العكس هل انما كانه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
واحمدى روايته لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى بكفر والبين الجهم في الخلف ٢٢
بالله على امر ما مضى بعد الكذب فيه واحضوا على ان البين
المتعقبة هو ان على امر في المستقبل ان يعقله ولا يعقله
فاذا احسنت وجبت عليه الكفارة واختلفوا في ما اذا اقبل قسم بالله
او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد في من وان لم يكن له شبه
وماذا قال في قال قسم او اقسمت بان قال بالله لعنك اونه
كان مبنا وان لم تتلفظ به ولا يؤاها فليس بمبني وقال الشافعي
اذا اقبل قسم بالله ونعوى البين فان مبنا فان بقي الاختار
فليس بمبني وان اطلق لم ينوش ولا صحابه وجمان فمن رجع
كفره مبنا وهو صاحب الشايل ومنهم من رجع كفره ليس بمبني
فاذا اقال اشهد بالله ونوى البين فقال الشافعي يكون مبنا
فاما اذا اطلق فلا صحابه خلاف قاله في المسئلة الاولى
قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن مبنا واختلفوا
فيما اذا اقال اشهد لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته
لكون مبنا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
لا يكون مبنا واختلفوا فيها اذا اقال وعلم الله فقال مالك والشافعي
واحمد يكون مبنا وقال ابو حنيفة لا يكون مبنا انما يحسنه

ورق
١٢

سطر
٢٢

حريته

ع

٢٨٢

والله اعلم بالصواب والاعتراف بالجهل والافتقار الى الله تعالى في كل شئ
والاعتراف بالاعتراف بالجهل والافتقار الى الله تعالى في كل شئ
والاعتراف بالاعتراف بالجهل والافتقار الى الله تعالى في كل شئ

قال الوزير والذلي اراه في هذا ان انا حقيقه لم يكن تراب في ان الله
عند حل عالم يعلم وان العلم بصفه من صفات ذاته سبحانه فاذا
حلف على حالف وحث فعليه الكفار وانما الذي اراه في مقصد
لنقل العلم بتناول المعلومات كلها فاذا انا العالم وعلم الله
موجودان تصح الى ان الله سبحانه قد علم باطن سره في صدقة
ساذك اوصيه عزيمته في الثبات عليه مع كونه بمحمد ان يكون
بدل حلف بصفه الله الي هي العلم فلما تردد الامر في اجمال هذا
الناطق من هذه المعنيين لم يرا عقاد اليقين قال الوزير
رحمه الله ثم اني بعد كلامي بعد اعلمت ان الترددي وابارني
ذكر اخوانه واخلفوا انما اذا انا في حق الله تعالى ما لك
والشافعي واخلفون مننا وقال ابو حنيفة لا يكون منسا
واخلفوا انما اذا انا في حق الله تعالى ابو حنيفة
وما لك احدى وابنته هنيئتم كواقي اليقين او لم ينو
وقال احدى في الزوايا الاخرى ان لم يرد به اليقين لم يكن منسا
وعن الشافعي قولان قال في حثين واخلفوا انما اذا انا
المحقق فقال ما لك واحد يعتقد منسا فان حث فعليه الكفار
وهو نزهة الشافعي ايضا قال الوزير رحمه الله قد نقل ذلك
خلاف لما ذكرناه لكن عن لا يعتقد بكونه قال الوزير قدس الله
روحه قلت ان من حالف هذا لا يعتقد بقوله للذي اعلم
ليس يقول صحيح للعلم اعلم سيقته اليه حتى رأت بعد ذلك
في كتاب التمهيد لابن عبد البر هذه المسئلة بعينها وقد حكى

فانه

وفيه كتابه مدونة محمودة

في احوال الصحابة والاباء في احوالهم في هذا الكفاية مع
الاعتناء على احوالهم قال ولا يخالف لها الا ان لا يعتقد بقوله
معد وذكر كلاما كثيرا على عبادته في البسط واسرار في بوهش
المخالفة لذلك بما هو مستطوع في كتابه لم اثر العوف عليه
بالجهد على السوفيق واختلف ما لك واحد في قدر الكفاية
ان اذ ائت وكان حلفا بالمعنى فقال ما لك كفاية واحد وهو
بذلك الشافعي وعي احدى وابار احوالها كده ما لك في احوال
كفاية واحده والاخرى لم تكن كل انه كفارة واخلفوا انما
اذا حلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدى يعتقد منسا وان
حث فعليه الكفار وقال ابو حنيفة ما لك الشافعي لا يعتقد
منسا واخلفوا في من الكافر هل يعتقد فقال ما لك ابو
حنيفة لا يعتقد منسا سوا حث حال كفاية او بعد اسائه من
وهو يصح منه الكفاية فقال الشافعي واحد يعتقد منسا
والله الكفاية بالحث فيها في الموضعين واعتقدوا على ان
الكفار عن عبد الحث اليقين على ان وجه كان من كفاية
او بعضه او ساجا واخلفوا في موضع الكفاية
هل بعد الحث او يكون بعد فقال ابو حنيفة لا يجوز الا
بعد الحث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقدمها على الحث
حتى كان ساجا وعرفا لك وابار احوالها كده بعد الحث
كل الحث وهو مذهب احدى والاخرى لا يعتقد فان كفاية
الحث قبلها كفاية من العظام والاطعام فحق ام لا
فقال لك واحد لا يفتن في ذلك وقال الشافعي لا يجوز

منه

تقدم الكفر بالصام ويعود ما عداه واحتلفوا في لغو
اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحد في احدي الروايتين عنه
لغو اليمين ان علق الله امره على ما خلق عليه لم يمين انه
خلقه سواء قصد ادم بقصده فسق على لسانه الا ان ابا
حنيفة قال بخلافه في الماضي وفي الحال وكذا قال مالك
وقال احمد هو في الماضي محسب واحمد اعني لا يمين على انه
لا امر عليه فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين هو ان يقول
لا والله وبلى والله على وجه المجاوز من غير قصد الى عقد
وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده فان عقده لم يفسد لغوه
وانما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل لا والله وبلى
والله عند المجاوزة والغضب والخارج من غير قصد سواء
كان على الماضي او المستقبل وهي الرواية الثانية عن احمد
فقال في الحديث في ابي حنيفة ومالك والشافعي واحد على
رواية الاولى انه اذا حلف على لسانه يمين على فعل يستعمل
فانه ساقط على يده في حنيفة ومالك واحد في احدي روايتيه
وان حث فيها وجب الكفارة وعلى المذهب الاخر لا يستعمل
واختلفوا فيما اذا حلف لغيره من غير ان يمينه على مال
واحد لا يبرح حتى ياتي بشيئين ان تزوج لم يشبه ان يكون
لها والاخر ان يدخل بها وقال ابو حنيفة والشافعي يبرح
بغير العقد بطلوا واختلفوا فيما اذا قال والله لا يشرب
لزيد ما يقصده قطع الله تعالى مالك واحمد في ان ينعف بشيئين

وضع كتمان مدرسته مخفورة

من ماله باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك حسب به ههنا
في ذلك الى ما فهم من هذا النطق من قطع النية وقال ابو حنيفة او
الشافعي لا يمين الا بما تاوله بقطع من شرب الماء واختلفوا
فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه
دون رحله واهله فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا يبرح حتى
يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبرح اذا خرج بنفسه
واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او جابها
او دخل الى بيت فيها سارعا الى الطريق فانه تحت عندي حنيفة
ومالك واحد وقال الشافعي لا يمين الا بان يدخل بيتا من عرشها
فان رمى على سطحها من غير فاء لم يزل اليها لم يحنث ولا صجانه
في محصر من هذا النطق بالسطح المحجور جهات واختلفوا فيما اذا
حلف لا يدخل دار زيد ههنا فباعها زيد فدخلها الخالف فقال مالك
والشافعي واحمد يمين دخلها حث وان كانت حرة عن ملك زيد
وقال ابو حنيفة لا يمين اذا دخلها بعد اسعافها عن ملك زيد
واختلفوا فيما اذا حلف لا تكلت هذا الصبي فصار شيخا
ولا اكل هذا الخيل فصار كبشا ولا اكلت هذا السر فصار
رطبا او هذا الرطب فصار قرا وهذا التمر فعقد رجلوا او لا
وتكلم هذه الدار فصار ت ساحة فقال ابو حنيفة لا يمين في
السر الرطب والتمر ويحنث بما عدا ذلك وللشافعي في
ذلك وجهان فقال مالك واحمد يمين اذا فعل ذلك الجمع
واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحمام

فقال احد وجهي حيث وقال الباقون لا حيث واختلفوا فيها اذا
حلف لا سكنت شيئا فسلمت شيئا من طهارة او غير او حلف
ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فانه لا حيث وان كان من اهل
البادية حيث ولم يحد من ذلك فيها قولا الا ان اصوله بمعنى
حصول الحب وقال الشافعي في المنصوص عنه واحد حيث
اذا لم يكن فيه فروا كان اوبد وبا وعد ذكر بعض اصحابك يعني
المعرفة فقال ان كان من اهل البادية حيث وان كان فروا
فله ان وجهه احد طريقي والباقي لحيث والمالك ان كانت
فرقة فربما من المدة وطريقها حيث والافقه واختلفوا
فيما اذا حلف لا يفعل شيئا فامر عمر ففعله فقال ابو حنيفة
حيث في النكاح والطلاق ولا حيث في البيع والاحارة الا ان
يكون امرا ومن لم يعرفه ان يتولى ذلك نفسه فانه حيث على
الطلاق قال مالك ان لم يتولى نفسه فانه حيث اي فعل
كان سواء كان ما يصح فيه النكاح او لا يصح وقال الشافعي ان
كان سلطانا او كان لا يتولى ذلك نفسه او كانت له فيه
كل حيث وان كان سقوة لم حيث وقال احمد حيث على الاطلاق
واختلفوا فيها اذا حلف ليقضيه دينه في عقد ففعله قلبه
فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا حيث وقال الشافعي حيث
واختلفوا فيها اذا حلف ليرسل الما الذي في هذا الكوز
في عهد فاهتم من العهد فقال ابو حنيفة نفس طم بسمه
وقال احمد حيث وقال مالك والشافعي ان طم الما قبل العهد

بغير اشارة

بغير اشارة لم حيث واختلفوا فيها اذا فعل الما الذي عليه
باسم او كتاب التمس ان لا يفعله مطلقا من غير قصد فقال
ابو حنيفة ومالك حيث على الاطلاق سواء كانت التمس بالله تعالى
او بالظهار او بالطلاق او بالعاق وقال الشافعي في احد
قوله لا حيث على الاطلاق وهو اظهرها وادحار العقال ان
الطلاق بيع والحيث لا يعمل وعن احمد وابات احدهن
ان كانت التمس بالله او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففعله باسما
وان كانت بالطلاق والعاق حيث والرواية المأثورة حيث
في الجمع واختلفوا في من المحرم فقال مالك والشافعي واحد
لا ينفق وقال ابو حنيفة ينفق وانفقوا على انه اذا
قال لا كل فلان حينا ويؤتيه شيئا معينا انه على ما نواه
واختلفوا فيها اذا حلف بذلك ولم يتوجه فقال ابو حنيفة
واحد لا يملكه ستة اشهر وقال مالك ستة وقال الشافعي
ساعة هكذا ذكر من مذهبه وروى عن الشافعي انه قال
ولو حلف ليقضيه الى اخره فليس يعلم لانه بيع على يده
الدينار وعلى يوم الى اخره ذكره صاحب السائل وانفقوا على
انه اذا قال لزوجتي ان خرجت بغير اذنني فالتالي ويؤتي
شيئا معينا فانه على ما نواه وان حلف بذلك ولم يتوجه شيئا
او قال التالي الا ان اذن باسما وحيث اذن لك فقال ابو
حنيفة ان قال لها ان خرجت بغير اذنني فالتالي فلا اذن

في كل مرة لا بد منه وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك
 او الى ان اذن لك في مرة واحدة وقال مالك والساق في المردح
 الاول يحتاج الى اذن وسواء قال بعد اذني او لا ان اذن لك
 او حتى اذن لك ولا يستقر الى اذن بعد لك مرة هذا نصها
 وقال احمد يحتاج كل من الى اذن وسواء قال حتى اذن او لا
 ان اذن لك او حتى اذن لك واحلفوا بها اذا حلف لا ياكل
 اللحم فاكل المسك فقال ابو حنيفة والساق في لا يحنث وقال
 مالك واذا حلف احلفوا بها اذا حلف لا ياكل الكرم
 والطلق ولم يوشى بعنه ولا وجوب سبب يستدل به على
 النبي فقال ما ندر احد على جمع ما يسي راسا حقيقة
 في وضع اللغة وعرفها من الدعاء والطهور والحنثان
 والمسك وقال يحمل على ركن البعد الغنم خاصة وقال
 الشافعي يحمل على الدبل والبقر والغنم واحلفوا بها اذا
 حلف لا يحنث فله انفاكته او ان سل الله رسولا فقال ابو
 حنيفة والساق في الحديث لا يحنث وقال مالك يحنث في
 الحنث وفي الرسالة والاشارة وروايتان قال الشافعي
 في القديم واذا حلفوا بها اذا حلف لا يحنث
 ما به تضر به نعتت به ما به ستر اخ فهل هو فقال
 مالك واذا حلفوا به وان علم ان جميعه قد اصابه وقال
 ابو حنيفة هو وعن احمد ما دل على انه يبر

واحلفوا بها اذا حلفوا

في كل مرة لا بد منه
 وان قال الا ان اذن لك
 او حتى اذن لك

واحلفوا بها اذا حلفوا بها لا يحنث
 فله انفاكته او ان سل الله رسولا فقال ابو
 حنيفة والساق في الحديث لا يحنث وقال مالك يحنث في
 الحنث وفي الرسالة والاشارة وروايتان قال الشافعي
 في القديم واذا حلفوا بها اذا حلف لا يحنث
 ما به تضر به نعتت به ما به ستر اخ فهل هو فقال
 مالك واذا حلفوا به وان علم ان جميعه قد اصابه وقال
 ابو حنيفة هو وعن احمد ما دل على انه يبر

ما ان
 الاماكا
 وجد

وروا

الهن على خادم قد استخبره قبل اليه فلم يجد امره بشي من الخدم
 ونظم على الخدم له حيث وقال الشافعي لا بحث في عبد غيره وفي
 عبد نفسه وجهان لاصحابه وقال مالك واحد بحث سواء كان
 استخبره قبل ذلك أو لم يكن استخبره وسواء كان عبده أو عبدا
 غيره وأخلفوا حتى خلف لكمكم فقر القرآن فقال مالك
 والشافعي واحد لا بحث سواء في عبده أو غيره وقال أبو
 حنيفة إن ما في العبادة لم بحث وإن دار في عبور الصلاة بحث
 وأخلفوا فيها إذا خلف لا يدخل دار أهله واستدام
 القام فقال أبو حنيفة لا بحث وعن الشافعي قولان وقال
 مالك واحد بحث وأخلفوا فيها إذا قال والله لا دخلت
 على فلان بيتا فأدخل فلان عليه واستدام المقام معه
 فقال أبو حنيفة والشافعي ما أخلفوا له لا بحث وقال
 مالك والشافعي في القول الآخر واحد بحث وأخلفوا
 فيها إذا خلف ليسكن مع فلان في دار يعبثها فافسها
 وجعلها بينها حائطا وجعل كل واحد له بابا وغلقا وسكن
 كل واحد منهما في خير فقال مالك بحث وقال الشافعي واحد
 لا بحث وعن أبي حنيفة روايان أحدهما بحث والشافعي
 والأصمعي كراهة الجماعة في أنه لا بحث وأتفقوا على أنه
 إذا خلف أن لا يأكل رطبا ما كل مدنيا أنه لا بحث
 وأخلفوا فيها إذا قال مالك أو عبدي أحرار فقال
 أبو حنيفة يدخل فيه المديروا وأم الولد وأما المكاتب

فلا يدخل

فلا يدخل فيه الابنية وأما السفق فلا يدخل فيه أصله وقال
 الطحاوي يدخل الكل فيه وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب
 والمديروا وأم الولد والسفق قال الشافعي يدخل فيه العبد
 والمديروا وأم الولد والسفق قال الشافعي وعنه في المكاتب
 قولان أحدهما عند أصحابه أنه لا يدخل في الإطالة وقال أحمد
 يدخل فيه العبد والمديروا والمكاتب وأم الولد والسفق
 وعنه رواية أخرى أنه لا يدخل السفق الابنية وأتفقوا
 على أن المكاتب أطعام عبده مساكن أو كسوتهم أو تحرير
 نفسه والمالك يحرر في أي ذلك شاء فإن لم يعد شيئا من ذلك
 استقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام وأخلفوا هل يجب
 السابع في الصوم فقال أبو حنيفة واحد بحث وقال
 مالك لا يجب وعن الشافعي قولان جديد هما أنه لا يجب السابع
 وقتها بما أنه يجب وله اختيار المزمع فإن وجب على الزا
 الصوم في كفارة الهين فصامت فحاصت في بعض الأيام
 أو مرضت فقال أبو حنيفة يبطل السابع بها وقال أحمد
 لا يبطل السابع بها وقال الشافعي يبطل السابع في
 الحيض وأما الرضيع على قولين ومالك يلزم على أصله من
 كونه لا موجب السابع وأما الأعتاق وأخفوا على أنه لا
 يحرم منه الاعتق ومنه ومنه سله سله من العيوب عند
 خاله من شركه أو عتق أو استحقا فانه قال لا يبيح

عند

فيها الامان قال العذير فاما هذه الشروط فان الله سبحانه
 قال واعتق رقبة وهذا الكلام نفهم منه انها تكون خالية
 من شركه اذ لو اعتق ربه مشركه لكان قد اعتق بعض ربه
 وكذلك فانه شاول ان يكون سلمه الاطراف عمره عينا
 يهدم متفعه من منافعه لانه الرقبة تستعمل ويراد بها
 الخلة لانهم يقولون بكركنا وكنا رقة اذ املك كذا كذا
 انسانا والله سبحانه ملك وقاب العباد فهو ينفق ويتناول
 جملهم فاذا انطلق على الرقبة وقد كان عدم من ذلك الرقبة
 جزو قال العوفي لا يكون حينئذ قد اعتق بسبل يطعمها على
 ثلثها بل يكون كراعتي رقة الاخرى او هزين او غير ذلك
 فاما ان يكون يومه فاني اري ان هذا المنطق تستفاد منه
 ان لا يكون الامور منه لان العتق اصله في لغة العرب
 المتأخر من ذلك يقال قدس عتق اذ اكلت خالصا لم يشته
 هجته فاذا العتق نفسا هي رهن على دخول النار اذ كانا
 اخرج في عتقه نفسا موهوبة على جوار عتق من الحق الذي
 استقلت له لان العتق انما راد به بخله رقة العتق
 لعاده الله فاذا اعتق رقة كادته فكانه انما فرغها
 لعاقبة ليس وخلصها من سبل الخلق لاجل عبادته
 الا وان الى العتق عليها ولكنه لا نفهم منها الموهوبة
 وايضا فان العتق رقة الى الله عز وجل على سبل الخلق
 والهدية المحسن ان يفرق الله سبحانه بعبد كافر به

كانت رفته مشغولة بالرب فخلصها منه لشركه سبحانه وتعالى
 واحتملوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشر امام فله لا
 بحسب الا ما اطعم واحدا الا باحقيقه فانه قال بخبره هـ
 واحتملوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد يدك اليه
 اذ اخرج الكفاية فيها وفي رقه الامام وسط من الشيع
 وهو يظن بالغدا ديم من الادم وان قصير على مد
 اجزاء وقال ابو حنيفة ان اخرج يد اقصى صاع وان اخرج
 شعيرا او ثمر اقصاع ولم يعتبر بلدا وقال احمد اكل مسكين
 مد من حنطة او ديم او رطلان خير او مد من شعيرا او
 بر او قال الثباني لكل مسكين مد فاما اللسوه في بقائه
 لكل مسكين اقل من الحز في الصلاة عند مالك والشافعي حتى
 الرجل يوت كالقبيص او الارار وفي المراه قبض وخار
 ويحزى حق الرجل يوت واحد ولا يحزى في المراه اقل من
 ثوبين واول ما يقع عليه اللبس عند ابي حنيفة والشافعي
 فقال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه اللبس قبا او قبض او كسا
 او رد انا ما القاه والمثيل والسرادل والميزان فله فيه
 روايتان وقال الشافعي يحزى في جميع ذلك وفي القبسوة
 وجهان لا يحزى ولا يحزى في الخلق والتعل لا يحزى في
 اللبس واحتملوا انه انما يجوز دفعها الى فقير المسلمين
 الا هار والى الصغير المعتمد في الطعام يدفع الى ولده
 فاما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال ابو حنيفة

ومالك والثاني يعم ان يدفع ايضا الى وليه وقال احمد لا
 يصح ذلك وانفقوا انه لا يجوز دفعها الى ذي الا اما حنيفة
 فانه قال يجوز ان يدفع الى فقراهم وانفقوا على انه لا يجري
 اخراج العتق منها عن الاطعام والكسوة الا اما حنيفة
 فانه احاطه واحلفوا فيها اذا اطعم خمسة وكتبا خمسة
 وقال ابو حنيفة واحد مخزبه وقال مالك في الشافعي لا يجزيه
 وكذلك احاطه اذا اطعم من جنس فاطعم خمسة براد حنيفة
 ثم اوجبه براد خمسة شعيرا واحلفوا فيها اذا كره
 الدين على شيء واحد وعلى اشياء حدث فقال ابو حنيفة ومالك
 واحدي احدي الرديتين على كل من كفارة سواء كانت على فعل
 واحد او على افعال الا ان بالكافع اعادة المال كدفع مال
 اراد المالك فكفارة واحدة فكل اراد الاستيفاء فلكل عين
 كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجمع وهي
 التي اختارها ابو بكر عند الغزاة من اصحابه وطاهر كلام الحزبي
 انه ان حلف على اشياء مختلفة دفع في كل واحد منها كفارة
 وان كان على شيء واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي ان كان
 ما شيء واحد ويومى ما زاد على الاول المالكه فهو على ما
 قوى ومكره كفارة واحدة ان اراد بالكرار الا يستيف
 منها مائة وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة والثاني
 كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها

كفارة واحدة

كفارة واحلفوا فيها اذا اراد العبد التعتق لم يصام قبل
 ملكه سده منعه فقال الشافعي ان كان سده اذن له في
 الصيام والعتق لم يملك منعه وان اباذن له فيها كان له منعه
 وقال احمد ليس لسيد منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي
 حنيفة لكن للسيد منعه من ذلك سواء كان اذن له او لم ياذن
 الا في كفارة الطهارة فانه ليس له منعه وقال مالك ان ضرب
 العوم كل لسيد منعه وان لم يضربه ولا منعه وله الصوم
 من غير اذنه الا في كفارة الطهارة فليس له منعه مطلقا وانفقوا
 على ان النذر يستعقد بهر النذر اذا كان في طاعة فاما اذا
 نذر ان يعصى الله ما ينفقوا على انه لا يجوز ان يعصى الله بشئ
 احلفوا في وجوب الكفارة به وهل يستعقد فقال ابو حنيفة
 ومالك والثاني لا يستعقد بشئ ولا يلزم به كفارة وعن احمد
 روايان احدهما لا يستعقد ولا يلزم له كفارة وموجه كفارة
 والاخرى لا يستعقد ولا يلزم كفارة كالماتن ولا يصح
 الشافعي في وجوب الكفارة فيه وجهاً وانفقوا على انه
 اذا كفلى النذر مشروطا بشئ فانه يحصل ذلك الشئ
 واحلفوا فيها اذا قال ان شئ الله يرضى مالي صدقة
 فقال اصحاب ابي حنيفة يستعقد بجميع امواله الزكوية
 استحيانا ولم يولد اخر يستعقد بجميع ما يملكه قالوا وهو
 القناس لم يحفظ فيها عن ابي حنيفة نص وقال مالك يستعقد
 بجميع امواله الزكوية وغيره او قال الشافعي يستعقد بجميع

ان

بملكه وعن احمد روايان احداها تصدق بثلث جميع امواله
 الركونه وعزها والاخرى رجع في ذلك الى ما نواه من مال دون
 مال واختلفوا فيما اذا مال على وجه التباح والعفتان
 دخلت الدار في صدقه او على وجه ارضها منه ففعل الجاهل
 عليه مال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه لم يرد الوفاء بها
 فانه ولا يجزيه الكفار والرداه الاخرى عنه من ذلك كله
 كفاره ممن وقال محمد بن الحسن رجع ابو حنيفة عن القول الاول
 الى القول بالكفار وقال مالك لم يرد في الصدقه ان صدقت
 ثلث ماله ولا يجزيه الكفار عنه في الحج والصوم لم يرد الوفا
 لا غير وعن الشافعي قولان احدهما يجب عليه الوفاء والاخر هو
 بخلافه ان شاء وفا بما مال وان شا كفر كفاره ممن وعن احمد
 روايان احداها هو مخير بين ان يكفر كفاره ممن ومن ان يبي
 بما قال والاخرى الواجب الكفار لا غير واختلفوا فيمن
 نذر نذرا مطلقا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ولم يرد
 كلهم المعلق وفيه كفارة ممن وقال الشافعي واحمد قوله
 لا يصح حتى يعلفه بشرط او صدقه فيقول ان كان كذا فعلى كذا
 وفي القول الآخر يصح ولم يرد كلهم المعلق واختلفوا فيما
 اذا نذر دمج ولله مال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر
 روايته لم يرد ان يدخل شاه وتصديق لم يرد كذا لهدى وعن
 احمد في الروايه الاخرى لم يرد كفاره ممن وقال الشافعي لا
 يلزمه شيء واختلفوا في النذر المباح قل سعد مثل قوله

الله على ان اترك داني واليس توثي فقال ابو حنيفة ومالك
 والشافعي لا يستعد ولا يلزمه شيء وقال احمد يستعدون كفارة
 بخلاف الوفاء به ومن تركه ولم يرد الكفار لتركه وقال
 بعض اصحاب الشافعي لم يرد كفارة من مجرد اللفظ لا بالحيث
 اذا نذر ان يبي في المسجد المرام فقال ابو حنيفة مخير ان يبي
 ان شاء من المساجد وقال مالك والشافعي واحمد لم يرد ان
 يبي فيه ولا يجزيه صدقه في غيره واختلفوا فيما اذا نذر
 الصلاه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس
 او المشي اليها فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا يستعد وقال مالك
 واحمد لم يرد ذلك يستعد عن الشافعي قال المذهبين واختلفوا
 فيما اذا نذر صلاه فقال مالك وابو حنيفة واحمد في احدى روايته
 لم يرد كفارة وعن احمد روايه اخرى لم يرد ركعة وعن الشافعي
 قال المذهبين وانفقوا على انه يولي القضاء ليس من اهل الاجتهاد
 الا ابو حنيفة فانه قال يجوز ذلك في العذر والصحة هذه
 المسئلة ان يقول من قال انه لا يجوز توليته قاص حي يكره من
 اهل الاجتهاد فانما عني به ما كانت الحال عليه بل استقرار
 ما استقر من هذه المذاهب التي اجتمعت لانه على ان كلامها
 يجوز العمل به لانه مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يسل معه طائفة مني هذا الوقت وان لم يكن معه سعي
 في طلب الاهاديه واستعاد طريقتا وعرف من لغة الناطق بالشرعة
 صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز معه معرفه ما يحتاج اليه فيه

رواه
 احمد

وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه غيره
ودان له منه سواء وانتهى الامر من ههنا ولا يلزم المحققين
الى ما ارجوه من بعدهم والعصر الحق اطاوتهم ورويت
العلوم وانتهت الى ما اصح به الحق فاذا عمل القاضي الحقيقة
بما اخبره عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداة
اجتهاده الى قول الله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلفهم متوجها
مواظبا لاتباع ما يمكنه كان احدا بالجزم عاملة بالاولى وكذلك
اذا اقتصر في مواظب الخلة في لوحي ما عليه الاكثر منهم والعمل
بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد احذر بالجزم والاحسن
والاولى مع جواز ان يعمل بقول الواحد الا انني اكره ان
يكون ذلك من حيث انه قد فرما مذهب واحد منهم او شافى بلبنة
لم نعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان شيخه
ويعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقصر نفسه
على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا احضر عنده حقان وكان
ما شاحرا فيه فبما يقتضي الفقه الثلاثة فيه حكم بموالتين
بغير معنى الخصم وكان المالك حقيقا وقد علم ان المالك
والشافعي واحد اتفقوا على جواز هذا التوكيل فان ابا
حنيفة لم يحز هذه الوكالة فعلم بما اجمع عليه ههنا ولا
الثلاثة الى المذهب ابي حنيفة الجرد انه قاله فقيه ههنا
الجلد من فقهاء الاتباع له من غير ان يثبت عنده بالدليل

فيه

اليه

ولا اداه الاجتهاد الى ان ما قاله ابو حنيفة اولى مما اتفق عليه الجماعة
فان في خلافه على هذا ان يكون متبوعا من الله سبحانه باتباع في ذلك هواه
بانه لا يكون من يستغوث القول فتتبعوا حسنة فذلك ان كان القاضي
على مذهب مالك رضي الله عنه فاخصم اليه في شور الكلب مع كونه
بعلام الفقه كلفه قصور انجاسته فعدل الى مذهبه وكذلك ان كان
القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في بيع فوك الشبهة
عدها لعل احدهما ان هذا معنى من سواه فذكرناه وانسدها على
وقال الاخر انما منعه من بيع البتة فقص عليه مذهبه ووجد ان
الفقه بالله على خلافه وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد
ولخصم اليه نفسان فقال احدهما الى عليه مال وقال الاخر كان له
على وقضته فقص عليه بالراة من ابراءه ووجد ان الفقه بالراة
على خلافه فان هذا وامثاله ما سوحى اتباع الاكثر من في اقرب عهدي
الى الاخلاص وارجح في العمل ببعضه هذا فان ولايات الحكام
في وقتنا هذا في ولايات صحبه وانهم قد سدوا عن بعض الاسلام
بغير اسسه فبعض كماله ولو قد اهلنا هذا القول ولم يذكره
ومشينا على طريق المفاضل الى مسمى فيها من مسمى من الفقهاء
الذين يذكرون كل منهم في كتاب ابي حنيفة او كلام ان فانه ايه لا يصح
لكن احدهما ضاحي بخلاف اهل الاجتهاد لم يذكر في سبيل
الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكام فان هذا كما لا حال
وكالتا قص وكلته تعطل له حكاهم وسد ليات الحكم وان لا
تقدح في ولاياتهم ولا يبينه الى غير ذلك من هذه القواعد

ولا اداه

الشرعية فكان هذا من جميع دلائل الصحيح ان الحكم اليوم
 حكمها بمجموع نافتة ولا ما يتم حايه شرعا واختلفوا هل
 القضا في فروض الكفائات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
 هو في فروض الكفائات فقال ابو حنيفة يستحق على المجتهد
 الدخول فيه وان لم توجد غيره والرواية الاخرى عنه كذا في
 واختلفوا هل يكره القاضي المساجد فقال ابو حنيفة ومالك
 واحد لا يكره قال مالك بل هو السنه وقال الشافعي كره الا ان
 يدخل المسجد للصلاه فحدث حادثة فيحكم فيه واختلفوا
 هل يصح ان يولي المرأة القضاء قال مالك والشافعي واجه
 لا يصح ان يقضي في شيء ما وقال ابو حنيفة يصح ان يقضي فيها
 يصح شهادتها ما واختلفوا في عدد من قبل القاضي في
 تقصر الترجه ويأديه الرساله والخرج والتقدير والتعريف
 فقال ابو حنيفة واحد في احدى اثنته عشر شهادته الرجل
 الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان يكون امرأه
 وقال الشافعي واحد في الزداه الاخرى لا يقبل من اثنين حليين
 وقال مالك ان كان الخصام فيه امرأه ايمان او ما يتعلق بالمال
 قبل فيه رجل وامرأه واختلفوا في سماع شهادته من يعرف
 عداله بالاطنه فقال ابو حنيفة يسأل الحاكم عن اطمينه شهادتهم
 عدالته في الحدود والمصاص فولا واحدا وصفا عدالته لا
 يسأل عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم فام يطعن فيهم لم يسأل عنهم

انك
 فارق اوله
 اجعل الامان لم اسلم
 الاداسام
 في ماله

ربح

وسبح شهداءهم ويكفي بعد الميم في طاهر احواله وقال مالك
 والشافعي واحد في احدى اثنته لا تكفي الحاكم بظاهر العدل
 حتى يعرف عدالته بالاطنه سوا طعن الخصم اولا لم يطعن او كانت
 شهادتهم في حد او غيره وعن احمد ورواه اخرى الحاكم بظاهر
 اسلامه ولا يسأل عنهم على الاطلاق وهي اجنادي بكر واختلفوا
 في الجرح المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي لا
 يقبل حتى يبين سببه وعن احمد ورواه اخرى كره ساي حنيفه
 وقال مالك ان كان الخارج عالما بما يوجب الجرح سرياني عدالته
 قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفه لم يقبل منه
 الا بعد تبين السبب واختلفوا في جرح النساء وتعدلهن
 فقال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي واحد لا يدخل لهن
 في ذلك وعن احمد ورواه اخرى كره ساي حنيفه واختلفوا في
 او مال المزكي ولا ينعقد رضى فقال ابو حنيفة واحد كفي ذلك
 وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو عدل رضى لي وعلى وقال
 مالك ان كان المزكي غائبا ما ساء العدله قبل قوله في تركية
 عدل رضى ولم يضر الى قوله لي وعلى وانفقوا على ان كتاب
 القاضي يضر الى مضر في الحدود والقصاص والمنكاح
 والطلاق والخلع غير مقبول الا ما كانا فانه يعمل عنده كتاب
 القاضي الى القاضي في ذلك كله وانفقوا على ان كتاب القاضي من
 مضر الى مضر في الحقوق التي هي المال او ما كان المقصود منه
 المال حايه مقبول واختلفوا في صفه ما دية التي يقبل معها

ارا

قال ابو حنيفة والشافعي واحد لا يقبل الا ان يشهد بثمان ايه
كان العاصي الى العاصي فراه علينا اودني على حضرتنا وعمرنا لك
روايتان احدهما تقول الجماعة والاشعي ايها انوا لا هذا
كتاب العاصي بلان المسهود عليه كفي ذلك وهو قول ابو يوسف
رحمه الله واختلفوا ايها اذا كان العاصي في بلد واحد
فاحل احب اليه حقيقه وهذه المسيله قد ذكر الطحاوي منهم انه
يقول ذلك وقال الشافعي منهم ايضا ان الذي حكاه الطحاوي ايها
هو يذهب ابو يوسف ويذهب الامام يذهب اي حقيقه انه لا يقبل
وقال الشافعي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحد
لا يقبل ويحتاج الى اعاده المسبه عنده الاخر بالحق وانما يقبل ذلك
في البلدان النائية وانفقوا على حوز القسبه فما يقبلها من اهلها
هل هي مع ام اقرار وقال اصحاب اي حقيقه القسبه بكنى يعني البيع
وتكون معنى الاقرار بالموضع الذي هي فيه معنى الاقرار هو فيها
لاستفاوت كالمكاهات والمودونات والمعدونات التي لا
تفاوت كالمكاهات والسيف هي هذه اقرار ويتميز حق حتى يجوز
لكل واحد ان يبيع بخصه مراعيه والموضع الذي هي فيه
معنى البيع هو فيها تفاوت كالكليات والعتبات فلا يبيع
مراعيه وقال مالك ان تفاوت الاعيان والصفات كانت اقرارا
وان اختلف الاعيان والصفات كانت بيعا وقال الشافعي
في احواله هي بيع وقال احمد هي اقرار فعلى قولين رايها
اقرار احواله نفسه التمار التي هي فيها الخبز من يقول انما
يبيع منع ذلك وفي الماه في حطب خالصة اخرى وهي انه اذا

البيع

كان الوقف

او من طهر الحق والحكم واختلفوا فمن كان له على رجل دين فحده اياه
وقدر له على مال بل له ان يأخذ منه مقدار دينه بمعاذته فقال
ابو حنيفة له ان يأخذ ثلثين حشره ماله وقال مالك في احدي الروايتين
عنه وهي رواية ابن وهب وانما وقع ان لم يمس على عمره غير دينه
فله ان يستوفي حقه بغرافته وان كان عليه دين غير دينه استوفى
مقدار حصته في المعاصيه او رد ما فضل وعمر مالك روايه اخرى
وهي رواية ابن القاسم واشبهدهي يذهب احمد وهي انه لا
يأخذ بمعاذته سواء كان باذ لا لما عليه او ما بقا وسواء كان له
على حقه منه او لم يكن وسواء كان الدين قسم المبلغات كالكليات
ومدين حصتها او من غير حصتها وقال الشافعي له ان يأخذ ذلك
بمعاذته على الاطلاق وانفقوا على انه اذا قال الشاهدان
ما ت فلا ر هذا البه لا تعلم له وارثا عنه ولتدرا اذا قالوا
لا تعلم له في هذا البلد وانما انه ربه وانفقوا على العتق
من العرب المندوب اليها واختلفوا ايها اذا اعتق شخصه له
في ملول وكان منسرا فقال مالك والشافعي واحد يعق عليه
ويضمن حصه ما جده وان كان معسرا يعق بخصه فقط وقال
ابو حنيفة يعق حصته فقط وليس له الخار من ان يعق بخصه
ومن ان يستشي العبد او يضمن شركه هذا اذا كان العتق
فان كان العتق معسرا فله الخار من العتق والسعابه وليس
له البضين واختلفوا ايها اذا كان العبد من ماله لواحد نصفه
وللاخر ثلثه وللآخر سدس منه فاعتق صاحب النصف والسدس

ابن

في

ملكها معا وفي زمن واحد او كلا وكلها فاعنى ملكها معا ولم
يقتل الى الان عن اي حشفه فصا فيها وقال مالك الضمان فيها على
نفس حصتها وقال الشافعي واحد يسمى العتق الى ان يصبى ملكها
وعليها له الضمان بها بالسعي وعن مالك جوع والمستود عنه
الاول واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له
غيره ولم يزلوا به جميع العتق فقال ابو حنيفه يعنى من كل
واحد كلمه ويستسحق في الباقي وقال مالك والشافعي واحد
يعنى المثلث بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق عبد من عبده لا
يعتبه فقال ابو حنيفه والثاني في مخرج اهل الشام مالك واحد
يخرج احدهم بالقرعة واختلفوا اذا اعتق عبده في مرضه موته
ولا مال له غيره وعليه دين يستقره فقال ابو حنيفه يستسحق
العبد في ماله فاذا اصابه جرحا وقال مالك والشافعي واحد
لا يستقر العتق واختلفوا فيما اذا مال لعبد وهو اكبر منه سنا
هذا اني فقال ابو حنيفه يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك
والشافعي واحد لا يعتق بذلك واختلفوا فيما اذا مال لعبد
انت لله ونوى العتق فقال ابو حنيفه لا يعتق وقال مالك
والشافعي واحد يعتق واختلفوا في الميراث لغيره بعبده
والميراث هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موت او غير ذممي
فقال ابو حنيفه لا يجوز بيعه اذا كان النهر مطلقا وان
كان مقبلا لميراثه من ميراثه او مرضه بعينه بعبده
حاضر وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياه ويجوز بعد الموت
ان كان على السيد دين بعد الموت وان لم يكن عليه دين

او بعد موت وقال عبد الملك من الماشقون اصحاب مالك له ان يحكم بعبده
فيما عليه في مجلس حكمة في الاموال خاصه وقال ابو حنيفه يحكم بعبده
فيما عليه في حال قضاء الالحدود التي هي حق الله عز وجل ويحكم
بعبده في النصف اذا كان غلبه به في حال قضاءه فاما ما عليه قبل قضاءه
فله يحكم به على الاطلاق والشافعي قولان احدهما قالوا به في ذلك
عن مالك واحد والماني يحكم بعبده قبل الولايه وبعد في عمله
وعنه عمله الالحدود فانها على قولين واختلفوا فيما اذا مال
القاضي على حال ولايته قد نصت على هذا الرجل بحق او بعد فقال
ابو حنيفه واحد يقتل منه ويستوفي من هو عليه وقال مالك لا
يقتل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي قولان
احدهما كذهب مالك والاخر يذهب اي حشفه واحد رضي الله
عنهم فان مال بعد عزله كت نصت بكذا في حال ولايته فقال
ابو حنيفه ومالك في السلف في لا يعمل منه وقال احمد يقتل منه
واختلفوا هل يدرى للعاصي ان يقول السبع والنشر لنفسه
فقال ابو حنيفه لا يدرى ذلك وقال مالك والشافعي واحد يحكم
له لكن يوكل وياه لا يعرف انه وكل القاضي فيقول ذلك له
واختلفوا في الرجلين يحكمان الى رجل من الرعيه من اهل الاجتهاد
وهو ضياع به حكما عليها وسلا لا الحزم بينها فهل يلزمها
بما حكم به فقال مالك واحد يلزمها حكمه ولا يعتبر رضاها
بذلك ولا يجوز لحاكم البلد بيعه وان خالف رايه او اوى
غيره اذا كان ما يجوز شرعا وقال ابو حنيفه يلزمها حكمه

اذا طاف حاكم الملذوم بمسكنه حاكم الملذوم اذ رفع اليه
 فان لم يوافق رأي حاكم الملذوم انه ان سطره وان كان فيه خلاف بين
 اهل العلم وعلى الشافعي قولان احدهما كذهب مالك واحده والثاني
 لا يلزمها حكمه الا بتراضيه وهذا الخلاف بينهما في هذه المسئلة
 انما يعود الى الحكم في القول في الممان والممان والقصاص والنكاح
 والمخوذة والعنف به لا يعود ذلك منه اجاعا واختلفوا في الحاكم
 اذا حكم بالشئ الشئ ما هو في الماطن على خلاف حكمه هل يستند
 حكمه في الماطن فقال مالك والشافعي لا يستند حكمه فيه ما طنا
 ولا يحل حكمه الشئ المحكوم فيه عما هو عليه سواء كان ذلك مال
 او نكاح او طلاق او ما يملك الحاكم ابتداء وانشاء او مالا
 يملكه على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه ما يستغیر
 الحكم فيه في الباطن فانما يستند في الظاهر وان كان عقدا او
 شيئا قلن الحكم يستند فيه ظاهرا او باطنا وانفقوا على انه
 اذا حكم الحاكم باحتياطه لم يمان له احتياطه فانه لا
 ينقض الاول وكذلك اذا رجع اليه حكمه من قبل فانه لا
 ينقضه وانفقوا على انه ليس للماضي ان يلحق بالشهود
 بل سمع ما يقولون وانفقوا على ان النساء لا يثبتن شهادتهن
 في المخوذة والعقاص من اختلفوا اهل يثبتن شهادتهن
 في حقوق الايدان في الغالب من شمله ان يطلع عليه الرجال
 كالنكاح والطلاق والعقاص وعندهما قال ابو حنيفة يثبت

وانما فعل الاستعداد والرجوع
 في المسئلة

شهادتهن

شهادتهن في ذلك كله وقال مالك والشافعي واحد لا يثبت
 شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه او مع الرجال
 وانفقوا على انه يثبت شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال
 كالولادة والرضاع والمكارة وعموم النساء وما يخفى على
 الرجال لانه لم يخلقوا في العدد الذي يعرفه منهن فقال
 ابو حنيفة واحد يثبت شهادته امرأه عول وقال مالك لا
 يثبت اقل من شهادة امرأتين عدل وعلى احد شمله وقال الشافعي
 لا يثبت لشهادته لربع تسوية عدل واختلفوا في استمهال
 الطفل فقال ابو حنيفة يحاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين
 لانه يثبت ارب ثمانية في حق الصلاة عليه والفصل فيقبل فيه
 شهادة النساء وحدهن شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل
 شهادة امرأتين ويثبت فيه شهادتهن منفردات وقال احد
 يثبت شهادة امرأه في الاستمهال فقال الشافعي يقبل فيه شهادة
 النساء منفردات الا انه على اصله في استمهال الاميع
 واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يثبت فيه الشهادة
 رجلين او رجل وامرأتين لا يثبت فيه شهادة النساء منفردات
 بانفرادهن وقال مالك والشافعي يثبت فيه النساء منفردات
 الا ان كانا يقولان لا يثبت في شهادة امرأتين
 وروى ابو حنيفة عنه انه يثبت فيه شهادة الواحدة اذا
 اثبت ذلك في الميزان قبل الخطبة والشافعي يقول لا
 يثبت فيه اقل من اربع وقال احد يثبت شهادة النساء منفردات

فيه ويحتمل منتهى واحده في احدى الروايتين والاخرى لا يقبل اقل
من اثنين امرائين واختلفوا في شهادته المردود في العذات
بما لا يوجب فيه لا يقبل شهادته وان كانت اذا كانت قبضه بعد الحد
وقال مالك والشافعي واحد يقبل شهادته ادا بان وسوا ذلك
توثيقه قبل الحد وبعد الا ان بالكا اشتراط مع التوبة ان لا يقبل
شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه واختلف قابلهوا شهادته في
مثل الحد الذي اقيم عليه التوبة هل من شرط توبته اصلاح العمل
فقال الشافعي هو شرط في توبته واصلاح العمل لكف عن
العصية منه وقال احمد ليس ذلك شرط ومجرد التوبة كان
وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال
الخير عليه والقرب بالطاعات من عرجه لسنه ولا عرجا
واختلفوا في صفه توبته فقال الشافعي هي ان يقول ان العرف
باطل بحرم ولا يعود الى ما قلت وقال مالك واحد هو ان
يكنف نفسه واختلفوا في شهادته الاعي فقال مالك
واحد يصح في ما طهره السماع كالسب والموت والملك
الملق والعتق والعق وسائر العقود كالنكاح والبيع
والصلح والاحارة والاقرار ويحرم وسواها كلها اعني ادا
بصرم عي وقال ابو حنيفة لا يقبل شهادته اصلا وقال
الشافعي يقبل بطلانه اشياء ما طهره الاستفاضة
والترجيح والضبطه ولا يقبل شهادته في الضبطه حتى

سئلوا عن

تعلق انسان ببيع اذراعه لم لا يتركه من يده حتى يودي بالشهادة
عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك وانفقوا على ان شهادته العبد لا
صح على الاطلاق الا اجد فانه صحيح في ما عدا العقود
الخاصة على المشهود من مذهبه واختلف ما نقوا شهادته العبد
فما يحكمه من الشهادة حال وفهم اذ هو بعد عقبتهم هل يقبل
فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل شهادتهم بعد زوال المانع
سواء كانوا شهداء او اجماع في حال وفهم فرددت شهادتهم به او لم يشهدوا
به حتى يمتنعوا وقال مالك ان شهدوا به في حال وفهم فرددت
شهادتهم لم يقبل شهادتهم بعد عقبتهم وان لم يشهدوا به الا
بعد العتق قلت شهادتهم وكذلك اجد منهم فيما شهد به
الكافر بل سلهه والصبي بل يلوحه فان الحكم فيه عند كل
سهم ما ذكرناه في مسألة العبد يواحد في شهادته الاخرى
فقال ابو حنيفة واحد لا يصح وان كانت له اشارة عنهم واختلف
اصحاب الشافعي بينهم من قال يقبل اذا كانت له اشارة عنهم
وبعضهم من قال لا يقبل وهو الذي يصرح الشيخ ابو اسحق
واختلفوا في شهادته الاستفاضة فقال ابو حنيفة يحرم
شهادته الاستفاضة في خمسة اشياء في المباح والدخول
والنسب والموت وولائه القضا وعن اصحاب الشافعي
خلاف فيهم من قال يحد في النسب والموت والموت وقال
الاصطخري يحد في الملك المطلق والوقت والنكاح
والعتق والنسب والموت والولا وقال احمد يصح في هذه

الاشياء السبعة واحلفوا هل يجوز الشهادة بالاملاك من
جهة شوت اليد فقال ابو حنيفة واحمد بن محمد وقال مالك وشهد
بالدخاصة ذوق المذنب في الميرة التسميم وان كانت الميرة
طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له باليد او كان الميرى حاضرا
حال بصره فيها وجوز له الا ان يكون الذي قرأته او حان
من سلطان ان عارضه واحلف اصحاب الشافعي منهم من قال
كقول ابي حنيفة واحمد وهو الاصل طعن فيهم من قال يشهدني
المصرف الطويل المذنب بالملك وفي التصرف المذنب العقيمة
باليد وهو الميرى واحلفوا هل يعمل شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي لا يقبل
وعن احمد وابان كالمذنبين واحلفوا في شهادة اهل الذمة
على المسلمين الموصية خاصة في البيعة او الم يوحده غيرهم
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز فقال احمد بن محمد
بهذه الشبهة وخلفا بان الله مع شهدائهم انهما ما خانا
ولا بدلا ولا كتمان ولا غرا وانما لوصية الرجل وانفقوا
على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين في اموال
مستحقوقها ثم اخلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم
فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال مالك والشافعي في واحد
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز واحلفوا في العاق هل
يعمل فيه شهادة واحد ومن الخوف ام لا فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز وعن احمد وابان احدهما

كذبهم والاخرى يجوز ان يحلف المتيقن مع ساهده وعلم بذلك
له واحلفوا هل يقبل في الاموال حقوقها شهادة امرأتين مع
من الطالب فقال الشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يقبل
واحلفوا فيها اذ حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد
فقال الشافعي نعم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد
نعم الشاهد جميع المال واحلفوا هل يعمل شهادة العور
على غيره فقال ابو حنيفة يقبل اذ لم يقرأ بعد او سنها يخرج
الى الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا يعمل على الاطمة في
واحلفوا هل يعمل شهادة الوالد لولد والولد لوالده فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يعمل شهادة الوالد لولد لولد
ولا الولد لوالده الذكور والاناث بعدوا او قربوا من
الطرفين وعن احمد ثلاث روايات احدها كذهب جماعة
والاخرى يجوز شهادة الانثى لبيه ولا يجوز شهادة الاب
لابنه والرواية الثالثة يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه
فما لا يصرح به في الغالب وسماه فاما شهادة كل واحد
منهما لصاحبه فعموله عند الكل لا ما روي عن الشافعي
احد قوله ان لا يقبل شهادة الولد على والده في الحدود
والقصاص قال العور برحمته الله تعالى وارى ذلك لهما
في الميراث واحلفوا هل يعمل شهادة الاخ لاخته
والصديق لصديقه فاحار ابو حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك لا يقبل شهادة الاخ المقطع الى اخيه والصديق

كذبهم

الملائك والشافعي في شهادته احد الرد جن الاخر فقال ابو
 حنيفة والشافعي بطل شهادتهم اذا كانوا محتسبين للثبوت
 ٧١ الخطا به من الرافضة فانهم يصدقون من خلف عددهم ان
 له على بلدان كذا فيستبعدون ذلك وقال مالك واحد لا يقبل
 على الاطلاق وقال مالك واحد لا يقبل على الاطلاق واحلفوا
 في شهادته من شرب النبيذ وشا ولا فقال ابو حنيفة والشافعي بطل
 وقال مالك لا يقبل من احد واثان كالمدهين واحلفوا هل
 يقبل شهادته ولدا الزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحد يقبل
 جميع الاشياء وقال مالك لا يقبل الزنا ويقبل فيما عداه
 واحلفوا هل يقبل شهادته بدوي على قبيضي اذا كان البدوي
 عد لا فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل في كل شيء وقال
 مالك يجوز في الجراح والقتل خاصة ولا يقبل فيما عدا ذلك
 من الحقوق التي يكون التوثيق فيها ما شهد الحاضرين الا
 ان يكون محلها في المادية واحلفوا في ثبوت الشهادة
 على الشهادة فقال مالك واحد في احدي الرد اثنين يقبل
 في كل شيء من الاحكام من حقوق الله سبحانه وحقوق
 الادميين والعصاة والمجود وعن احمد انه اخري
 يقبل في حقوق الادميين ولا يقبل في حقوق الله سبحانه
 وتعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز في العتبات سواء كانت
 لله سبحانه او لادبي ويقبل فيما عدا ذلك وقال
 الشافعي يقبل حقوق الادميين قول واحد وهل يقبل

قال احمد لا يسل على الرد جن

في حقوق الادميين الله سبحانه كذا الزنا والمسرقة وشرب الخمر
 عنه قولان اظهرهما انما لا يقبل واحلفوا في شهود الغريم هل يجوز
 لمن يكون منهم نسبا فقال ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي ومالك واحد
 لا يجوز واحلفوا في شهود الغريم فقال ابو حنيفة ومالك واحد
 يحرم منه سبها ده اثنين كل واحد منهما على شاهدين ساهدي
 الاصل والشافعي قولان احدهما مثل قول هذا والماني بخلاف
 ان يكونوا اربعة فليمن كل شاهدين شهود الاصل شاهدين
 وانفقوا على انه لا يجوز شهادته شهود الغريم مع وجود شهود
 الاصل الا ان يكون ثم عند منع شهود الاصل من امر من ارغبه
 بقصر في ثلها الصلاة وعن احمد واه اخري لا يقبل شهود
 الغريم المتعصبين شهود الاصل واحلفوا فيها اذا شهد
 شاهدان بمالك رجعا بعد الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك
 والشافعي في العدم واحد عليهم الغريم وقال الشافعي في
 الحبيب لا شيء عليها وانفقوا انه لا ينقص الحكم الذي كانا
 شهادته وانفقوا على انه اذا رجع الشهود عن المسبوبة
 قبل العلم فاسلحكم بشهادته واحلفوا انما اذا حكم بشهادته
 فاستقن ثم علم بعد ذلك فقال ابو حنيفة لا ينقص حكمه
 وعن الشافعي قولان احدهما ينقص حكمه والماني لا ينقصه
 وقال مالك واحد ينقص حكمه واحلفوا في عقوبة شاهد
 الزور فقال ابو حنيفة لا تغزير عليه بل يوقف في ثبوته ويقال
 لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحد يعيد ويعتق

في قوله ويعرفون انه شاهد زور راد مالك بان قال يشهد في الجامع
والاسواق والجامع قال الوزير رحمه الله والذي اطلق اربابا
حينئذ انما استقط عنه التعذر لان الذي اياه اعظم من ان يكون
عقوبته التعذر واختلفوا فيما اذا اقال لانه لي وكل بينه
اقيمها زورهم اقام المنة فقال ابو حنيفة والثاني في ذلك
بطل وقال احد لا يعلل وانفقوا على انه لا يخلو المدعي عليه اذا
قال المدعي لي منه خاضع وانفقوا على ان المنة على من ادعى
والمن على من انكر واختلفوا في منه الخارج هل هو اولى من
منه صاحب اليد ام لا فقال ابو حنيفة واحد في إحدى الروايتين
بينه الخارج اولى وقال مالك والثاني في الرواية الاخرى
بينه صاحب اليد اولى واختلفوا في منه الخارج هل هو مقدم
على منه صاحب اليد في الاشياء كلها على الاطلاق ام في امر مخصوص
فقال ابو حنيفة منه الخارج اولى من منه صاحب اليد في الملك
الطلق فاما ما يكون مضافا الى السبب لا شك في القسم في الثواب
الذي لا ينسج الا مرة واحدة والسباح الذي لا شك في كونه صاحب
اليد حنيفة اولى من منه الخارج او ان يكونا اربابا وصاحب اليد
كما سبق تاريخا فانه ينفرد لي وعي احد روايتان احدهما ان حنيفة
الخارج مقدم على الاطلاق وهذا كله والاخرى كذهب ابو حنيفة
وقال مالك والثاني في منه صاحب اليد مقدم على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا علمت منعت بينان الا ان احدهما اشهر عداله
فهو ترجع فقال ابو حنيفة والثاني في واحد لا يرجح باشتهار

العدالة

العدالة وقال مالك ترجع بذلك واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان دارا
في البيتان وتعارفت البيتان فقال ابو حنيفة لا يستقران في
الشيء بينهما وقال مالك بخالفان فيقتسمان وان حلف احدهما بكل
الاخر قضى للمالكين الناكل وان نكله جميعا فزادان احدهما
توقف حتى يصح والاخرى يعصم بينهما وقال احمد في اخفى الروايتين
يستقران معا والرواية الاخرى عنه كذهب ابو حنيفة ومن الثاني
قولان احدهما يستقران معا كالاولى لكن بينه والثاني يستعملان وفي
كيفية الاستعمال ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القسمة
والثالث الوقف واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيئا في ذلك
ولا يملك لواحد منهما فاقرب له لو احدهما لا يملكه فذهب ابو حنيفة
انه ارضطحا على اخذه هو لها وان لم يرضطحا ولم يعين احدهما
على لكل واحد منهما على اليقين انه ليس هذا فادخلت لها فله شيء
لها فان نكل عن اليمن لاحدهما اخذه المنكول عن اليمن له وان نكل
لها اخذ ذلك في حتمية منه وقال مالك والثاني في يوقف له حتى
حي ينكشف المستحق او يرضطحا وقال احمد يفرع بينهما فمن حرجت
فرعته حلف واستحلف واختلفوا في رجل ادعى تزويج امرأة
تزوجها صحيحا فقال ابو حنيفة ومالك تسع دعواه من غير ذلك
شروط الصحة وقال الثاني في واحد لا تسع الحاكم دعواه في
ذكر الشرايط دعواه حتى يذكر الشرايط التي يرضطحا بها
الها وهو ان يقول بزوجها بولي برشد وسأهدى عدل
ورضا فان كانت تبيا واختلفوا فيما اذا نكل المدعي عليه
عن اليمن فقال ابو حنيفة واحد لا ترد اليمن على المدعي يتقضى

بالقول قال مالك رد المن على المدعي ومضى على المدعي عليه
بنكوله فلما شهد شاهد ومن وشاهدوا امر الشاهد وقال الشاهد
رد المن على المدعي ومضى على المدعي عليه بنكوله في جميع الاشياء
وراء الحجة واختلفوا في بطلان الزمان والملك قال مالك لا يملك في بطلان
لخطم وعن احمد روايتان كما لذهبن واختلفوا فيها اذا ادعى بستان
عبد اكبر فان قرأه لاحد فقال ابو حنيفة لا يملك وان اراد ان كان
مدعيه انفس فان كان مدعيه واحدا فليقر له وقال
الشافعي قبل اقران في الخلق ومذهب مالك واحدا لا قبل
اقران لواحد منها اذا كانا انفس فان كان المدعي واحدا فعلى
روايين عنه واختلفوا فيها اذا شهد شاهدان على رجل ادعى
عنه فانكر العبد فقال ابو حنيفة من انكر العبد لم يصح شهادته
على السيد وقال مالك والشافعي واحد حكم بعتقه واختلفوا
فيما اذا اختلف الزوجان في شئ ائتمت فقال ابو حنيفة ما
يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح لهما
فانه يكون للرجل في الحياة وفي الموت للباقي منها وفوق بين
الشاهدين والحكم وقال مالك احتصم بصلح لواحد منها
فهو له وفي الاخر وما صلح لكل واحد منها فهو لكل رجل فقال
الشافعي يكون بينهما في عموم الاحوال فقال احمد كل ما
احتصم صلحه باحدهما كان له نحو السيف للرجل والخيل
للزنا وما انصرف صلحه لهما فهو لهما في الحياة وبعد
الوفاة ولا فرق بين ان يكونا اميين عليهما طريق النساء هذه

ابو حنيفة

كان العتق شاعا فان اراد صاحب المثل قسمة حقه معه جاز على
قول من يراه فان اراد اولا عتق على قول من يراه ليعا واختلفوا فيها
اذا اطلب احد الشريكين العتق وكان فيها امر على الاخر فقال
ابو حنيفة ان كان المالك للعقبة منها هو المستصحب للعقبة هل
يعتق ام لا فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا يصرف العتق وقال المالك
بل يصح قسمته بالعقبة كما يقسم سائر الحيوان والمعدل والقرعة
ان تساوت الاعيان والصفات واختلفوا فيها اذا ادعى رجل
على رجل لبيع بينهما معاملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحد
في احدي روايتيه يستدعي الحاكم وماله فان انكر اخلعه
ولا راعي في ذلك ان يلقن بينهما معاملة ولا يخالطه وقال مالك
واحد في الرواية الاخرى لا يستدعي ولا يساله الا ان يكون
منها بمال او معاملة من معنى يرد على مجرد الدعوى الا ان
يكونا عن دين فله راعي في ذلك منها وافقوا على انه اذا اطلب
الحاضر حاضر خصمه في بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه
الخصم الاخر الطالب فانه لا يجاب سؤاله فان كان ذلك البلد
لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة لا ملحة المصود الا ان يكون من مساكنه
رجع فيها في بيته وقال الشافعي واحد يحضر الحاكم سوا
بعته الساقة بينهما او قريت وانفقوا على الحاكم لسمع
دعوى الحاضر ونقته على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم بها
على الغائب فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا على من هرب ولي
الحكم وبعد فانه اليه ولا يحكم على الغائب حال الا ان يثبته

ابو حنيفة

الحكم للحاضر مثل ان يكون الغائب وكل اوصي او مولى جماعة شركا
 في شيء فندعي على الجهم وهو حاضر فحكم عليه وعلى الغائب وقال
 مالك عكم على الغائب للحاضر اذا اقام البينة وسأل الحكم واستحسن
 بملك الموقوف عن الرابع في رواية وفي رواية اخرى قال يحكم فيها
 ايضا قال اصحابه وهو النظر وقال السامعي عكم على الغائب
 اذا قامت البينة للدعي على الاطلاق وعن احمد واسان اطهر هي
 اطهرها حوا ذلك على الاطلاق فذهب السامعي وهي التي اخارها
 الحزقي والخلال والاخي لا يجوز ذلك فذهب ابو حنيفة وكذلك
 اخلافهم اذا كان الدعي فامت عليه البينة حاضر او امسغ من ان
 يحضر في مجلس الحكم واختلف المالكن الحكم على الغائب فيما اذا
 قامت البينة على عايب اوصي او موقوف فهل يستخلف المدعي مع
 بنته وتعلم بالبينة له صاحبها من غير استجوابه ودفع مالك
 والشافعي يستخلف وعن احمد واثان احداها كذهبها
 والاخي عكم بالبينة التي اقامها من عيان يستخلف وانفقوا
 على انه اذا ثبت الحق للدعي على خص حاضر معه عند الحاكم
 بشاهدين عرف عد البتة فانه عكم به ولا يخلف المدعي مع شاهدين
 واختلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعله فقال مالك واحد
 واحد لا يثبت له لا يجوز له ان يحكم بعله في شيء اصله لانها
 عليه قبل الولاية ولا يحد لا لا في حقيق الله تعالى ولا في حقوق
 لا في مجلس حكم ولا غيره وعن احمد رواية اخرى له
 ان يحكم بعله في الجميع على الاطلاق وسواء علمه قبل ولا يثبت له

او يحدوا وقال

وكان يخرج من الملك عمن جيعه وان لم يعله الملك عمن محتله
 ولا فرق عمنه من المخلوق والعبد وقال الشافعي عمن سجد على
 الاطلاق سواء كان قيدا او مطلقا وعن احمد واثان احداها
 كذهب السامعي والاخي يجوز بشرط ان يكون على السيد من اخارها
 الحزقي واختلفوا في ولد المدين فقال ابو حنيفة حكم امه الا انه
 عرف من العبد والطلاق كما وصفت من قبل فقال مالك واحد كذلك
 الا انها لا فرق عندها بين مطلق التبر ومقيد للشافعي قولان
 احدها كذهب مالك واحد والشافعي لا يبيع امه ولا يكون مبرا
 وانفقوا على ان كتابه العبد الذي له كتب مسجحة مندوب اليها
 وقد بلغ بها احمد في رواه عنه لمسلم وخونها اذا ادعى العبد
 سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصله الكتاب ان تكات
 المولى عمنه على مال يقين لسعي ثمة العبد وبوديه اليه
 واختلفوا في كتابه العبد الذي لا كتب له فقال ابو حنيفة
 ومالك والشافعي لا يكره وعن احمد واثان احداها يكره
 والمات كذهبها فاما كتابه الامه التي هي عن مكاتبه
 فكره اجماعا واختلفوا فيما اذا كاتب عبده كتابا جاله
 فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة وقال السامعي واحد
 لا يصح حاله ولا يجوز الا منعه واقله بخان واختلفوا
 فيما اذا امسغ المكاتب من الغفا وسيلع مال عن ما عليه فقال
 ابو حنيفة ان كان له مال فيصير على الادا وان لم يكن له مال
 لم يصير على الاكتاب وقال مالك ليس له تعيين نفسه

مع القيد على الاكساب فعمل هذا عبر على الاكساب
حينئذ وقال الشافعي واحد لا عبر على الاداء يكون
للسيد السيد واحلفوا في الكسبه فقال الشافعي
واحد هو واجب لقوله تعالى وانهم من مال الله الذي اياكم
وقال ابو حنيفه ومالك هو مستحب واختلف في جوابه هل
هو مقدر فاجبه الشافعي من غير تقدير واحلف اصحابه
في مقدمه فقال بعضهم ما اختلفوا مولاة وقال بعضهم مقدمه
الحالم باجتهاده كالمسئله وقال احمد هو مقدر وهو ان
يحلف السيد عن عبده بالانوار ربع الكسبه او يعطيه مما
في يده ربعه واجلفوا في بيع ربه المكاتب فقال ابو حنيفه
ومالك لا يجوز الا ان مال الكافل يجوز مع مال الكسبه وهو
الدين الموحل ثم قال ان كان عينا عرض وان كان عرضا
فغيره وعن الشافعي قولان المحدثين هما انه لا يجوز ولا يفتن
البيع شيئا لكاتبه بل يحسنه المشتري على ذلك فيقوم فيه
مقلم السيد الاول وانفقوا على انه اذا مال كاتبك
على التذره فم اذ هو فانه متى اذا عتق لم يفتقر
الى ان يقول فاذا ادبت الى فاشترى وسمى العتق الا الشافعي
فانه قال لا يفتقر ذلك واجلفوا في مكاتبه الذي عليه
الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفه ومالك واحد يجوز قتل
الشافعي قولان احدها لا يجوز والماني كدهم واجلفوا
فما اذا كاتبته بشرط وظها في عقد الكسبه فقال

المسلم

الزهر

ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يجوز فقال احمد يجوز ذلك
الزهر وانفقوا على انه لا يباع ابها الا ولاد واجلفوا في
ام ولد المكاتب هل يجوز ان يبيعهما المكاتب فقال الشافعي يجوز
وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولد ويستقر لها حكم الاستيلاء
بعينه وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستظرا على الكسبه
قادر على اداء الكسبه فان كان عاجزا ناعها وسفسي على الولد
واحد استلزمها اذا اسلمت ام ولد الذي فقال ابو حنيفه
يقضي عليها بالسعيه فاذا ادبت عتقت واختلف المراءيه
عن مالك مروى عنه يعق عنه وروى عنه يباع عليه وقاله
الشافعي قال يده ومنها من غير عتق ولا سعيه ولا يباع وعن
احمد واثان احدها كدها الشافعي الاخرى كدها ابي
حنيفه واختلفوا فيها اذا ابرج امه عتق واو لدا لم يملكها
فقال مالك والشافعي واحد لا يصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا
يعتق بوجهه فقال ابو حنيفه يصير ام ولد واجلفوا فيها اذا
اتباعها وهي حامل منه فقال الشافعي واحد لا يصير ام ولد
وقال مالك في احدي الرماضين يصير ام ولد والاخرى كدها
وقال ابو حنيفه هي ام ولد على اصله واجلفوا فيها اذا
استولد جارية امه فقال ابو حنيفه ومالك واحد يصير ام
ولد وعن الشافعي قولان احدها ابها لا يصير ام ولد
واختلفوا فيها يلزم الوالد ذلك لانه فقال ابو حنيفه
ولم يضمن قتلها ومهرها وانما فيه المولد فيقنه قولان

خاصه وقال الزهر
نصره

وقال احمد لانهم سمعوا ولاقية ولدا ولا مبركا واختلعا
 في اجاب السيدام والله تعالى ابو حنيفة والسافعي واحد له
 ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك واختلعا اما اذا اقبلت
 الولد سيدا عدا او خطا واختار الاوليا المال تعالى ابو
 حنيفة ان كان عدا فيقتضيه وان كان خطا فلا شيء عليها وقال
 مالك ان قتلة عدا ماله دية وبصر رقتة للورثة وان شأوا
 استحيوا وكانت عتبه لهم فان استحيوا جلدت ماله
 وحلت عا ما وقال السافعي عليها الدية وعن احمد وان كان
 اجرا ما يحل عليه اقل الامن من قيمتها او الدية والاخرى عليه
 قتل نفسه اختار الحزبي هذا ما نراه يقع ان شاء الله
 من جميع سائل الفقه على كونه وما كان فيه ما يرد وقعه
 ايضا الا انه قد يكثر ذاك اللسان يترج عنه مسائل اخر على انه
 ليس بشرط الفقه المجتهد ان يكون عالما بكل مسألة انتهى
 اليها تفادي الماخزين فان في هذا الكتاب الذي ذكرنا هذه من
 المسائل الكثير الاول ما قد بينا فيه المذهب عن الواحد
 منهم والاشئ والتكليف ولم يكن الرابع فيها قول فيما علمناه
 الى الآن وانتهى التناول منقصه ذلك في درجة اجتهاده
 الا ان علم ذلك فضل هذا الفقه الذي جمعناه ها هنا
 كله مشهور في كتابنا هذا لان الفقه في الله عظيم انما
 اخذوا اجل الفقه من الاحاديث الصحيح والفتاوى منهم
 على الاصول الثابتة بها وانما جمعناه ليسهل تناول

ويرب حنظلة ولا نقض الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله
 سبحانه وتعالى المعهود على ما وفق من ذلك وسأله رجل اشبه
 نفعنا والمسلمين اجتمعين فاما بفسر في الحديث الذي خرجنا
 في تفسيره الى ها هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
 به خيرا يفقهه في الدين فانه قال من بعد ذلك انما انا قاسم
 والله يعطي يعني ان المال لله والعباد لله عز وجل وانا قاسم
 له باذن الله سبحانه فانه الله سبحانه يعطي وانا قاسم ماله بين عباد
 باؤنه وقوله الله يعطي يظن يترد الله فيه بالنعمة على عباده
 وقوله لن تر الى هذه الامة قايمة وقايمة تدكون خيرا منه يعني
 الحال فكيف المعنى انها لا تزال قائمة على امر الله لا يضر قايمة
 خالقها فاذا ماتت عن ذلك ضرر كما من خالقها وضم وجه اخر ان الله
 تعالى يحى اجاع هذه الامة عن ان يزل عن امر الله حتى لا يزل الله
 ولا تسمية الا الذين يعبدوا جميعهم والمفهوم من هذا السلامة
 في احوال الاختلاف من الامة التمسك بما اجمع عليه ومن روى
 طائفة او عصاة اراد بعض الامة الحديث الرابع عن
 حميد انه سمع معاوية خطيبا بالمدينة في قبة فقدمها خطيب
 يوم عاشورا وفي رواية عام حج على المنبر يقول اهل المدينة
 ابن عبدكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
 يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيابة وانا صائم فاسام
 ومن شأنا فليفطر قد سبق الكلام على هذا الحديث في مستند ابن عمر

وروي سند جابر بن سمرة الحديث الأول من أفراد البخاري
لخرجه بعلقنا من حديث حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية
يقول وهو من رئيس المدينة وذكر كعب الأحبار فقال إن
كلنا صدق من هاهنا ولا المخبرين الذين يحدون عن أهل الكتاب
وإن كان مع ذلك لنبوأ عليه الذنب ههنا دل على أن كعبا
لم يرو الكذب وإنما معناه أنا كما نغير أخبار المخبرين من أهل
الكتاب بأخبار هو فقلوا عليه الذنب أي بحسن الذنب بأن
سلوه عليه ونعنه به وأوافق عليه حديثه عرفنا صدقه وصحته
وما خالفه عليه أنه كذب فكانه كان يتحقق صدق المخبرين من
بنى إسرائيل وكفهم حديثه الحديث الثاني عن عيسى
ابن طلحة أنه سمع معاوية يوما ومع المؤذن فقال مثله إلى قوله
وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية قال يحيى بن أي كثير
وحديثي بعض آخر إن الله لما قال يحيى على الصلاة قال لا قول
ولا قوة إلا بالله ثم قال هكذا سمعنا منك صلى الله عليه وسلم
يقول وفي رواية سمعت معاوية وهو جالس على المنبر إذ
المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر قال
أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأما أشهد أن لا إله
إلا الله فلما قضى الناس قال يا أيها الناس أي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس من المنبر
حين أذن المؤذن يقول يا سمعتموني من مقالتي المؤذن
المعلم بأوقات الصلاة وفي معنى الله أكبر فقلنا

أحمد بن محمد / الكثير فوضع أفضل موضع فعمل كقوله وهو لهون
عليه قال الشاعر وهو الغندقي بن غالب
أول الذي سمك الماء بنا لنا بيتا دعاه به أعز أطول
وقال الشيخ وأهون عليه بولا آخر وهو أهون عليه أي على
البعوث لأنه خلق في هذه الدنيا في كبد فاذ أخرج بالبعث
لم يخرج مشقة والسائي الله أكبر من كل شيء فحدثت عن فضوح
بعثنا قال ابن الأثير في الناس يصفون الناس فقال الله أكبر
وكان أبو العباس بقوله يا سكان الراوي جميع ما الأذان سمع
موقوف عن عريب وكذلك يحيى على الصلاة يحيى على الفلاح
وقوله أشهد أن لا إله إلا الله أي أعلم وأبين ذلك بقوله
شهد الله أنه لا إله إلا هو أي من وأعلم وقوله يحيى على الصلاة
أي هلموا إلى الصلاة وأقبلوا عليها وقوله يحيى على الفلاح
يعني النقا وقوله لا حول ولا قوة إلا بالله الحول الحيلة
الحديث الثالث عن محمد بن جبر أنه كان يحدث أنه
بلغ معاوية وهو عنده وفي قدس ورش أن عيسى بن عمر
أنزل العاصي حديث أنه سكون طلع من قطان فغضب معاوية
فقام فأتى على الله ما هو أهله ثم قال أما بعد فإني بلغني
أن جلالكم يحدون أحاديث ليست في كتاب الله وشعروا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك جهالكم فأنتم والاماني
الذي يصل أهلها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان هذا الامر في قرين لا عاديهم احدا لا كنه الله علي
وجهه ما اقاموا الدين هذا الحديث صرح في ان الامامة في
قرين هو من علي بن ابي طالب عز وجل انا هم وبع اعدائهم
وذلك كله مشروط بتقوى الله عز وجل واما منهم الذين يروون
بمعنى بروي الحديث الرابع عن معاوية قال انكم لم تملكون
صلاته لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا ه
رصليها ولقد نبهني عنها يعني الرقعة بعد العصر هذا
الحديث يدل على انه لا صلته بعد العصر وهذا لا يصح
اخر صلاة النهار فتمت يا لعرض لانا لنقل الحديث
الاول من افراد مسلم عن ابي سعيد الخدري قال خرج
معاوية على خلقه في المسجد فقال يا احلسكم قالوا احلسا
تذكر الله فقال الله ما احلسكم الا ذلك قالوا اما احلسا
الا ذلك قال اما اني لم استخلفكم منه لكم وما كان احد
يخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بيته معي
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على خلقه من اصحابه
فقال يا احلسكم فقالوا احلسا تذكر الله ويحده على ما
هذا والله سلام ومن معك قال الله ما احلسكم الا ذلك
اما اني لم استخلفكم منه لكم ولكنه ابني جبريل عليه السلام
فاجزني ان الله عز وجل يباهيكم الملائكة في روايه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج على خلقه من اصحابه
فذكر نحو الى قوله قال الله ما احلسكم الا ذلك فقالوا
يا رسول الله ما احلسا الا ذلك قال اني لم استخلفكم

منه لكم وفيه ومن علينا بك في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرفه جبريل ان الله يباهي الملائكة بالذاكرين
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستثنت منهم المعنى الذي يباهي الله
بهم الملائكة لاجله فلما اخبروه انه جلسوا للعلم احلفهم صلى الله
عليه وسلم انهم لم يحلفوا الا لذلك لعرف ما يباهي الله به كنه
بذلك هم لاجل طلب العلم بمفرده ثم ان معاوية استثنى في ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رار الخوارج العلم يباهيهم المدينة
وذلك على ان القوم كانوا اطلبه للعلم انهم جلسوا خلقه والاصل
في حلقه القوم خلقه استدارهم لشيخهم النعمان يعلمون منه
وقوله محمد الله على ما هذا والله سلام فان هذا من ثمرات العلم
فاهم لما علموا ان الاسلام نعمه ابار ذلك العلم منهم مدح الله
عز وجل عليه وها ولا القوم راوا نعمه الله عليهم وذكروها
فلم يكونوا مثل الذين قبلهم يخوفون عليك ان اسئلوا دل لا يملوا
على اسلامكم الحديث الثاني عن جبريل قال كما تعود اعند
معاوية فذكروا سني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
معاوية يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وسنتين فاب ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وتقل عمر وهو
ابن ثلاث وستين وفي روايه وانا ابن ثلاث وستين فهذا
اصح الروايات في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قال
سعيد بن المسيب انه تخمن البذن على عدد سنه وفيه ان
ابا بكر وعمر كانا من جعله الله عز وجل موافقا لنبيه

صلى الله عليه وسلم وذلك انما في كل ما بلغ وسعها اليه فبلغها
 الله موافقة له ما لم يكن وسعها سالة الاستقديس من جعل
 عمر كل واحد منها بمقدار عمره وجمع منها وبينه في ترتيبه
 وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرم في بكر بمقدار ما
 بلغ في ولايته الى مثل عمره ثم تبعه كذلك عمر الحديث الثالث
 عن عمر بن الخطاب تافع بن جبير اما الساب ن اخذت من سالة
 عن شي رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت بعتني
 المتصوفة فلما سلم الامام قس في مقامى صلب فلما دخل
 ارسلى الى فقال لا تغفلنا فقلت اذا صلبت المرحوم ولا تصلها
 صلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امر بذلك ان لا يصل صلاة حتى تتكلم او تخرج في هذا
 الحديث دليل على صحة اقتداء الصلوات امام النبي صلى
 الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الصلوات النوافل صلى في عمر ما كان
 الزايف ودوله لا يوصل صلاة بصلاته وذلك لانهم
 ان هذه من هذه وانما المراد ان يماره من هذه الحديث
 الرابع عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تلحقوا في المسئلة فوالله لا يسالني احدكم شيئا وانما
 وتخرج له مسئلتان شيئا وانما له كان فبارك له فتم اعطيت
 في هذه المسئلة في الفقه كراهه الالحاف في المسئلة من حيث
 انه يضمن الدين وفيه ايضا دليل على انه اذا الحاف السابيل

المجدة

من سبيله

من سبيله حتى اعطاه لم يبارك المسائل فيما اخذه فضمنه وسبيله
 ايضا فكون الالحاف وضمنه الدين والدين الحديث الخامس
 عن معاوية قال ياكم والاحاديث الاحداث كان في عهد عمر
 فان عمر كان يخاف الناس في الله سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما انا خازن فن اعطيت عن
 طيب نفس فبارك له فيه ورا اعطيت عن مسلة وشه كان
 كالنبي اكل ولا يشبع في هذا الحديث من الفقه ان الاحاديث
 التي ثبتت واشتهرت وذويت في نفس عمر ودارج فالملوط من
 الاستعداد لها لان عمر اخاف الناس في الله وشهد على الرواه
 في الاحاديث حتى لم يسمع حديث روى في زمانه ربه ودوله
 عن مسلة وشه على ان المسئلة اذا لم يضمن بها الشرع
 باسم بها للمحتاج فان المسئلة مباحة وانما لكم منها الالحاف
 او ان يضمن بها الشرع ومن سأل للصرفه فانه ساع فيما يتفق
 واجبا وقوله قال النبي اكل ولا يشبع وذلك انه لو لا انضمام
 الشرع الى المسئلة لكان اكل ويشبع والمراد انه سأل
 لشهره لا لصروفه والشرع عليه الحرص وقوة الطمع
 والاستشراق مستند المعبر في شعبة روى الله سبحانه
 اخرج له في الصحيحين اثنا عشر حديثا المتفق عليها بسبعه
 وانفرد البخاري عليه وسلم بخمسة من الحديث الاول من
 المتفق عليه عن المعبر قال كسفع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

فقال يا معشر هذا الادوة فاخذتها فاطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توارى عني فقصي حاجته وعليه حبه شاميه قد
لم يخرج يده من كفاها فضاقت فخرج يده من استغلبها فقصت
عليه فوضا وضوع الكفاهه ومسح على خفيه ثم صلى وفي
روايه انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حاجته ثم اجلس
فلعبته بما فوضا وعليه حبه شاميه فقصي واستسقى
وغسل وجهه فذهب فخرج يده من كفه فكانا صبيقين فلخرجها
فاخرجها من تحتها فغسلها ومسح راسه وعليه خفيه وفي
روايه عن المعمر انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وانه ذهب لم حاجه له وان المعمر جعل يصب عليه
ويوضا ويغسل وجهه ويديه ومسح راسه ومسح على
الخفين وفي روايه ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته
فغلبت اسكت عليه المالا اعلمه الادوال في غزوه بنوك
فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاقت عليه الحبة
فاخرجها من تحت خفيه فغسلها ثم مسح على خفيه وفي
روايه كتبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت
لا ترفع خفيه فقال دعها فاني ادخلها طاهرين مسح
عليها وفي روايه كتبت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
في مسير فقال لي امك ما قلت نعم فنزل عن الخلة مشي
حتى توارى بانيواء الليل ثم جانا لارغب عليه من الادوة
فغسل وجهه وعليه خمس صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه

منها حتى اخرجها من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح راسه
ثم ابعث لا ترفع خفيه فقال دعوه فاني ادخلها طاهرين
ومسح عليها وفي روايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين فمقدّم راسه وعليه عمامته وفي روايه ان النبي
صلى الله عليه وسلم فوضا مسح بناصيته وعليه العمامه وعليه
الخفين وفي روايه انه غرامع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنوك قال المعمر فبهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغايه
فحلبت معه ادوة بل صلاه العجر فلما رفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذت اهرق على يديه مع الادوة وغسل
يده ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذكر صديق كى الخبة وانه
غسل ذراعيه الى المرفقين ثم فوضا على خفيه قال المعمر
فاقلت معه حتى يجد الناس يد قدما عبد الرحمن عوف
فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
الركعتين فصلى مع الناس لا خيره فلما سلم عبد الرحمن قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاه فافزع ذلك
المسلمون فاكثروا الشيعه فلما قصي النبي صلى الله عليه وسلم
صلاه اقبل عليهم ثم قال احسنتم اوقدا صبتم بغيركم
ان صلوا العشا لودتها وفي روايه قال المعمر فادرك
ساجد عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
وفي روايه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلفت
فلما قصي حاجته قال امك ما قلتيه بمطهر فغسل

كفيه ووجهه ثم ذهب يحس عن ذراعيه فضان كم الحبة فخرج
بده من تحت الحبة والفق الحبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح
بناصته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت معه فاستنابنا
إلى القوم وقد قاموا في الصلاة فصلّى بهم عبد الرحمن بن عوف
وقعد كعب بهم ركعة فلما أحسن بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب
تناخرا وما إليه فصلّى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تركنا الركعة التي سبقنا وفي رواية بينا امام مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة أنزل بعض حاجته ثم جاء
فصبت عليه من أداوه كانت معي موضعا ومسح على خفيه
في هذا الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يشابه باب الحرب والخدمة ولم يكن يشابه ثياب المترفين
فإن الحجة إذا بلغ صنوعها إلى أن لا يخرج منه اليد فإنها
الصالحة للحرب ولا سيما لمن يكون في سلاحه الرمي فإنه يكتسب
يستغن بذلك عنه دليل على جواز الصب على المستوضي
ومعافاة والآداه أنا من جلود كالركوة وفيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترع بالعقل ما يفعل
وبالتواكل ما يترك وسادرك الفوات ما يترك فإنه صلى الله
عليه وسلم لما أدرك الصلاة قد نلعه منها ركعة صلاة
بعد أن علم الإمام حسن ذلك غبطنا عليه والغبط
حسن الحال غبطنا فلما أي حسنت حاله وقعه ما يدك
على جرح المؤمنين على صلواتهم وأما وقع ذلك منهم لا منهم

راو انعدم الصلاة براعاه لاول الوقت لعلم كل سامع لهذا
الحديث أنه لو كان باخرا الصلاة عن أول وقتها انتظار الشرف
الانعام لكان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم الناس
به أسوة ولما شغل على امام قوم أن يصلي إذا تأخر لأدب
بل ينبغي له أن يقول أحسنتم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني المسح على الخفين مسند على علم السلام وقدم
ذكر المسح على العمامة أيضا الحديث الثاني عن المعتمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أسقى امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر
الله وهم ظاهرون وفي رواية لا يزال طائفة من امتي ظاهرين
على الناس وحدثني هذا الحديث في موضعين وكلنا عليه وقد
يكون هذا الظهور بالبدن وقد كوفت الحجة وقد كوفت بها الحديث
الماثل عن المعتمر قال ما سأل أحد النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجال أكثر ما سألته وأنه قال لا يضرك فكنتم يقولون
أنه معه جيل خير ونهرنا فقال هو اهون على الله من ذلك
وفي رواية فقال أي بني وما نصيبك منه أنه لن يضرك
فكنتم نزعون أنفسنا راما ورجال الخنز قال هو
اهون على الله من ذلك وحدثني حديث الرجل لا يسأله
حاجة وقوله نصيبك منه أي ما يتعب فترك فيه وقوله
أنه لن يضرك يحمل وخمسين أحدها لن يضرك لأن وقته متأخر
فلا تتركه والماي لن يضرك لقوم أيمانك بصحبي فإن قال
مايل هذا يعطى أنه ليس معه جيل خير ولا يهرما وقد سبق

في مسند حذيفة مع الرجال ثم ان جبران تكلم بالجمع بين الحديثين
 فالجواب ان الذي يظهر للعيون بعد من الآثار وعبرها تحريك
 لا حقيقة مدلل انه في عام حدث حذيفة احدها في راي العين
 ابيض والاخر في راي العين ثار تاج فاما ادرك احد هذا
 فليات البز الذي يراه ناراً فليشرب منه فانه ما يارد ومما
 يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم هو اهن على اثنين ذلك
 اي من ار كنز ذلك مع حقيقة رايها هو تخيل كما تقدم ذكره
الحديث الرابع يجمع احاديث عن وراد قال ابي
 على الغيرة من شيعته في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقول في ذكر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد هو على كل شيء قدير اللهم
 لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما سئلت ولا تنفعك الحمد منك
 الحديث في رواه قال ذكرت اليه انه كان يني عن كل وقال
 واضاعة المال وكثرة السؤال وتكلم يني عن عمق الامهات
 وواد البنات ومنع وهات وفي رواه عن وراد قال
 ثم وفدت بعد على معاوية فسمعت ما راي الناس بذلك وفي
 رواه كتب معاوية الى المعيرة ان اكتب الي شجرة من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول ان الله عز لكم ثلاثاً قل وقال واضاعة
 المال وكثرة السؤال وفي رواه ان الله حرم على عمق
 الامهات وواد البنات ومنع وهات وله لكم كل وقال

وكثرة السؤال واضاعة المال وفي رواه ان الله حرم على ثلاثاً
 ومنع عن ثلاث حرم عمق الجلالة وواد البنات ولا وهات فهي
 عن ثلاث عن قل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال اما حثت
 هذه الكلمات بالذكر بعد الصلاة لان الصلاة هي لها الاذان
 والتوحيد فاذا اخبر بالتوحيد كان التوحيد قبل الدخول اليها
 وبعد الخروج منها وقوله لا مانع لما اعطيت اعتراف من العبدان
 ذلك الذي وقع له من الصلاة التي قدم من ذبيها شهادة الاخلاص
 له وانتهى بعد الخروج منها بشهادة الاخلاص له انما اعطيت الله
 ولا مانع لما اعطيت من ذلك لا معطي لما منع وانه لو منع ذلك لم يعطه
 عنه اذ في الناس من يري ان يقول لا يصلي تلك الصلاة من اليهود
 والنصارى وسائر القفار فيسبيل هذه الصلاة ويخيبها الي
 المؤمن عظم من الله عند حل قدس في تفسير قوله ولا تنفعك
 الحمد منك الحديث وقوله يني عن قل وقال قال ابو عبيد في قيل وقال
 نحو وعزب وذلك انه جعل القائل مصداقاً فانه قال عن قيل
 وقول يقال قلت ولا وقيل وقال لا وقال عمر لو كان هذا القيل
 القابيه لان الثاني هو الاول والقيل والقيل اعني واحد
 فاي يعنى النبي عن العموم والا حسن ان يكون على الحكاية يكون
 النبي عن القول بالانصاع وما لا يعلم حقيقة دار تقول المروي حديثه
 قل كما قال قائل كذا وهذا يني الحديث الاخر الذي فيه يني
 مطبه الرجل زعوا وهو الحديث بما لا تصح وسئل الزمان بحكاية
 ما لا يعلم صدقه وكل عم في كتاب الله حكاية عن القفار فان رعبهم

الامهات

انه باطل بالكونانية وحسب سداد ما عكسية ما لا يصح من دل
 كذا وقال كذا من المتكاذب الذمومة واما من حكي ما يصح وعرف
 حقيقته واستند ذلك الى معروف بالصدق فلا وجه للمتي عنه
 ولازم منه عند احد من اهل العلم قال يحيى بن محمد رحمه الله تعالى
 وانا بصرف النبي عن قولك ان يكون مستند الرجل سواديه
 قبل ذلك اسناد الى من لم يسم بكون واصنعنا من نطقه على
 مجهول وقوله قال بالذي ارى فيه ان قال فيما تعين الا انه تصرف
 النبي الى سجدت تقدم المجهول من قوله على المعروف فلو سدا
 بالمعروف واخر المجهول لكان ذلك في موضعه وبحور انصاف ان
 تكلف تسمية النية والعول المعنى الى اتعاف السنين الا ان
 والمسلمين فان الانسان قد يقول في محبة بالفس هو مقول فكله
 فاذا نقله الماقل عنه ولم يذكر صوره حاله وقت قوله كان
 ذلك جهلا للغلطه دون العذر في الاثنان بك وليس المعول
 من العول من قولك الناس الاعلى ما اعتمدت عليه قلوبهم
 ويجوز ان يكون قيل وقال مشرا الى من عني عن العلم والفقه
 واقتصر على حكاية الاقوال وتعليل الحديث دون العلم
 والفقه منه واما اصاعه المال فانها تكون بالضرط في
 حفظه او بالتدبير في صرفه فان من اصاعه ان يفتق
 منه شي وان دل لغير الله قلنا اصاعه يفتق منهم من
 هذا ان اصاعه المال هو اتقاه في الله وان من هذا ما يحل
 ويوق فاما ما يحل فيجوز ان يقول الرجل كله بيته بها رجا

حفظ

كثير

على وجه محاطه فيحفظ ذلك المال كله بحره وذلك المالكه وما يوق
 ان ما لكل الانسان المتع فليق الواء في الارض على فله ما لاه
 فيها عقدا ركا وهي يصلح ان يغرس في يده الله انما يحل وان
 كل الواء ما يحمله يكون بخله مضاعف هذا المضاعف العظيم
 فبذره اصاعه المال وقوله وكثر السؤال هو مطلق تسدل منه
 على ان النبي عنه كثر السؤال لا يعني السؤال وانه ما كثر من
 السؤال ففصله عن الحاجة والسؤال ليس من لبيان المسألة
 الضميمة والسؤال لا يصرف الى سؤال الناس ما في ايديهم فله
 تصرف الى كثر السؤال في العلوم فان كثر السؤال عن العلم
 ليس مجرد من وجه وهو ليس سأل عما لا يحتاج اليه فلهذا ليس
 بالكثرة ادما يحتاج اليه لا يسي بذلك فتكون في كثر السؤال
 من ذلك انه اذا اتى منه بالشي الكثرة في الوقت الواحد
 فيزدحم على فبذره ويجوز معله ويعرض ذلك للمفسدان
 وقد يكون منه ما لم يعرفه قول الناس في راحة من ذكره
 فتشعر بواذر المسائل حتى يتشامخ ذلك اشيا لم يكن يعرف
 فتشعر منها اقوال لم يكن يعرف فزحم الماخر من الطنون
 مواقعها فبذره الشر ووقع الغرقة وبذره في المسلمين
 يذهب عن صلته ويكون ذلك كله من شوكه السؤال
 بما لا يضطر اليه حاجه فاما السؤال عن العلم بمقتضى
 الحاجة لحواب واقفه ولم يرد من العالم على سبيل
 الاستفاده او سؤال الانسان بعض ما في يده كرفع ضروره

وسد خطه فان ذلك غير داخل فيما تناوله هذا المنهي وقوله
وكان مني عن عقوب الانبياء فانه ذكر الانبياء لا عقوب
سرا العقوب بذكر الله هتاف به فدمه على واد النبات
وهو ان يذوق الموت حية على ما كاس الخما حية بغيره
احدها حيشه الاثاق عليها والاخرى خوف العار فيها
وذلك من قطع الامد مع قتل نفس قدوب لتبنيها الا ان
هذا على فطاعته قد قدم عليه عقوب الانبياء واما قوله
وسمع وهات فانه جامع لطرف العم وذلك انه لا يسمع
ان يسمع معرفته حتى يطلب ما وجدته من احوال الناس فهذا
جامع من العم والطبع الجوهري الجامع عن العبرة
قال قال سعد بن عباد له اوداع رجلا عن امرى لصنعت
بالسيف غير مصيغ فلعن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يحبون من عمر سعد والله لانا اعير منه والله
اعير مني فمن اجل عمر الله حرم التواحيش ما ظهر منها
وما بطن ولا احدا حاليه العذر من الله من اجل ذلك بعث
المؤمنين والمؤمنات ولا احدا حاليه المدة من الله ومن
اجل ذلك وعد الجنة وفي رواية لا شخص احاليه العذر
من الله ومن اجل ذلك بعث الله المؤمنين بمشركين ومنذر
ولا شخص احاليه المدة من الله عز وجل من اجل ذلك
وعيد الله الجنة وقته لصنعت بالسيف غير مصيغ عنه
وفي رواية البرقاني غير مصيغ اي غير صارب بمصيح السيف

وهو وجهه ولكن ضاربه بخد السيف في هذا الحديث من اللغة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول سعد لوراث رجله مع
امر اي لصنعت بالسيف غير مصيغ قال يحبون من عمر سعد
فهذا ليس باباحه لسعد في ان يضرب من رثه غير مصيغ ولكن المعنى
ان عمر سعد لا يبلغ غيري ولا يبلغ غيري غير الله ولكن ليس
في ذلك لعدوى الا الشرع لا الله تعالى اعير مني واما اعير من
سعد وقد شرع الحد وقوله لا احدا حاليه العذر من الله
هذا احض كل يدب ان يعتقد وما يقوى هذا ان الله تعالى
خلق لعباده العذر قبل ان يخلعهم لانه خلق الميسر قبل ادم
وقوله من اجل ذلك بعث المؤمنين اي اذا بعثهم بعد ايام الى عباده
للاذيع لاحد على الله حجه وان كان لا حجه لاحد عليه وقوله فله
احدا حاليه المدة من الله وذلك انه من جعل جازيته الجنة
فقد استهن من السنة المادحين ما جعل من الخصالهم الا انه
لما علم عجز المادحين عن استحقاق المدة مدح نفسه بما لا
اثر له وما اثمهم عباده من صفاته فان نفس همه لصفاته حل
جلاله يشتمل على مدح لا يعير عنها السنهم حتى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا احدي ثا على ايت كما اثنت على نفسك
وقوله لا شخص اعير من الله لا يقتضي ان الله شخص ولكنه
يعني انه لا يكون الشخص اعير من الله ولا يكون الشخص عا احمد
الكر من الله فهذا انصرف الى المخلوق لا الى الله **الحديث**
السائل عن المعز من شعبه قال انكسفت الشمس

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس
 انكسفت الشمس لوت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الشمس والقمر امان من امان الله لا تسكنان لموت احد
 ولا لحياة فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى يخفى
 قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عباس وعنه
 الحديث السابع عن المعمر قال قام النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى تورمت قدماه فعلم له يغفر الله تكم ما سبق من
 ذلك وما اخر قال افلا اكون عبد اشكورا وفي رواية ان
 كان النبي صلى الله عليه وسلم ليعوم اوله صلى حتى يرم قدماه
 او ساقيه فقال له يقول افلا اكون عبد اشكورا وفي
 رواية حتى يرم او يتفخ وفي رواية حتى انتفخ قدماه فقبل
 له استكف هذا وقد عرفت ذلك فقال وذكر في هذا
 الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سارع
 لكل من اثم عليه ان يرد في وظيفه عادته فابته
 صلى الله عليه وسلم لما غفر له ما سبق من ذنبه وما اخر قام
 حتى تورمت قدماه وقوله افلا اكون هذا الاستغفار
 بقدمه اثاره وفي ان اقبل هذا الجود الفايض مسالا
 يناسبه من ذلك طوق وجهدي الحديث الثامن
 فشم على عاتق المعمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول ان كذبا على ليس ككذب على احدين كذب على معجدا

استكف هذا

لمح ما له

نفسه

فليتبوا امعة من النار وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 من يتبع عليه بعدت بما يتبع عليه وفي رواية اول من يتبع عليه
 بالافقه قوله من كذب فقال المعمر بن شعيب سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من يتبع عليه فانه بعدت بما يتبع عليه يوم
 القيامة وفي رواية قال انبت المسجد والمغرب امير القوفة
 فقال المعمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا
 على ليس ككذب على احد من كذب على معجدا فليتبوا امعة من
 النار وفي رواية عن المعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من كذب عني حديثي ان كذب هو واحد الكاذبين و
 يوسق هذا الحديث مسانده جاعه وسبق النطق الا حذر
 في مسند سمر من حديث وكنل اعليه الحديث التاسع
 من ترجمين ان عمر استشارهم في امته من المراء فقال المعمر
 فصى النبي صلى الله عليه وسلم بالعزم عدا وامة شهد محمد بن
 مسلم انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يقضيه وفي رواية
 سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن امته من المراء وهي
 التي يضرب بطنها فلقني جنبيا فقال انكم سمعتم النبي صلى الله
 عليه وسلم قد شيا قال فقلنا انا قال ما هو ذلك سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول فيه عن عدا وامة فقال لا يخرج
 حيي يعني بالمخرج ما قلت فخرجت فوجد محمد بن مسلم
 فحيته فسمعتني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه
 عن عدا وامة وفي رواية استشار عمر بن الخطاب الناس

في ملكه من المراء فقال المعين من شعبة شهد النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى فيه بغير عداوة فقال عمر ابنتي من شهد معك
 قال فشهد له فجلدني مسئله وفي رواية ضربت امرأه ضربة
 بعور فسطاط وهي جلي فجلدني فقال واخذها الحجابيه
 قال فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه المقبولة على عصبه
 العائنه وعنه لما في بطنها فقال رجل من عصبه العائنه انفرم
 دمه من لا اكل ولا شرب ولا استبل فكل ذلك يظل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع لسجع الحاقه عليه الاعراب
 قال وجعل عليهم الله وفي رواية دفع ذلك الى النبي صلى الله
 عليه وسلم بقضى فيه بغير رجعه على اولي المراء هذا
 الحديث قد تقدم في مسندنا في هدمه وعنه الحديث
 الذي للمجاري عن المعين وعن النخاع من مقرن حديثان
 بعث عمر بن الخطاب عن الناس اننا الامصار بقا لمون
 المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني سقتهم في مغازي
 هذه قال نعم مثلها وشل من بها من عبد المسلمين هل طاب
 له راسك وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين
 نهضت الرجلان جناح والراس فان كسر الجناح الآخر
 نهضت الرجلان والراس فان شذخ الراس ذهبت الرجلان
 والجناحان والراس فالراس كسري والجناح قصير
 والجناح الآخر فارس في المسلمين ان يفر الى كسبي
 قال جيبين حية قد بنا عمر واستحل علينا النخاع

قال جيبين

ابن مزين

ابن مقرن حتى اذا كانا في ارض العدو خرج علينا عامل كسري في
 ارض الفاء فقام برحان ليكلني رجل منكم فقال المعين سل
 عمر بن الخطاب قال نعم قال عمر بن الخطاب كافي شقنا شديد
 وبلا شديد من الخلد والنوى من الجوع ويليس العسر
 والشعر وبعد السحر والجر فينا نحن فقلت اذ بعثت في السنوات
 ورب الارضين الثانية من انفسنا تعرف اياه وانه قاسونا نبينا
 رسول ربنا ان تعانكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الخزيه
 واخذنا نبينا عن رساله ربنا انه من بل بنا صار الى الجنة في نعيم
 لم ير مثله ومن بقي من اهلك رقابكم فقال النخاع ربنا اسئلك الله
 ملكا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردك ولم يترك ولكن شهد
 القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يبال في
 اول النهار انظر حتى يذهب الاوراح ويحضر المصلاه في هذا
 الحديث جواز ان يشاور الخبير بالارض وان كان حدث عهد
 بكفر فان عهد النبي صلى الله عليه وسلم ساور الهرمزان ورجع الى رايه
 في امرهم عنده وفيه دليل على ان اموي بابدي به من حرب
 العدو ما يجمع في الفلكيه من اجتنابه واخشات اطرافه ودلت
 على فوالله انه كسري بل اطرافه فانه لو لم يكن طرف من اطرافه
 لكان هو مد ذلك الطرف فلما بدأ بالاصل لم يبق الطرف مستكرا
 بحال وفيه ايضا دليل على ان المعين تقدم الدعوه قبل القتال
 فان برحان كسري لما سأل المسلمين اجنوده عن اصل بعثته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانواتي القول بكلاما يجوز ان

يكون في سبيله ونية انهم شرحوا العلم الاسلام وانهم
 موعودون من الاخرة وعود اعتناضوا بها من جبايتهم في هذه
 الدنيا لكون العدد على جميع الخصال التي تسمى شدة المسلمين
 امقيها لللائظونا لعقله الالباسفة في الراي
 وقوله ربما اشهدك مثلهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلم يندمك ولم تخزك اي باكت نادما ولا خزان نادا القات
 وقت الصلاة قالوا راد وقت الظهر قد سبق الكلام في هذا
 واما المرح فانها بنفس الكرب وحاحه الا شان عند ليس
 السلاح الي التسييم الحديث الاول النبي لمسلم عن
 العيرة قال لما قدس بخزان سألوني فقالوا انكم تقررون
 يا اخوت هارون وموسى قتل عيسى بكرا ولنا فلما قدمت على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا
 يسيرون بانبيائهم والمصالحين قتلهم في هذا الحديث ما
 يدل على ان هارون ليس بهارون اخي موسى وانما سمي هذا
 بذلك تركا لاسمه الحديث الثاني عن المغيرة قال
 سمعته على المنبر يرفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال سال موسى ربه ما ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل
 يحيى بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقول اي رب كيف وقد
 نزل الناس منازلهم واحدا احدا منهم فقال له ايدي ان يكون
 لك مثل ذلك من طول النيا فيقول ربي فيقول لك

فقال له اخذ الجنة

ذكره

ذلك وشله وشله وشله وشله فقال في الخامسة ربي
 فقال هذا لك وعشر اشاله ولك ما اشئت نفسك ولذات
 عنك فيقول ربي قال رب فاعله هم منزله قال اولك
 الذين اردت عثمت كرامتهم بيدي وحبب عليها فلم ترعت
 ولم سمع اذن لم يحظر على قلبه فيقول قال ومصدره في
 كان الله تعالى به يعلم نفس ما خفي لهم من قوة اعين الاله
 ومن الرواه من قال عن المعير ان موسى لم يسند انما صفة
 اهل الجنة فقد سبق مستند ان مسعود وانس وعنه سها
 وانما سال موسى عن اديانهم اظهر الله القوا صنع لربه وكلام
 راض بان ادل منزله من فضل الله لاسكنه هو عنها فلما وصفه
 له سال عن اعلاه هم منزله قال الله تعالى له هذا الذي اردت
 اي انك من ها ولا لائن ذلك ثم قال عن رجل عثمت كرامتهم
 بيدي وما يغرسه الله بيده من الذي يبلغ عقله الى ان يعرف
 قدر منزله واما ختمه عليها فيكون ان يكون معنى ختمه
 عليها انها بلغت الى ما لا يقبل وبدا من نهاية الفضل
 فلذلك ختم عليها ويحذر ان يكون ختم عليها للملأرا كما عين
 في مصونه عن العيون اشرف من عنت له ثم قال ولم
 سمع اذن وهذا فوق الاول ثم زاد فقال ولم يحظر على
 قل بشر واما صفت صوره ان يراها العيون صديقت
 اذ كارتا عن ان تحرق الاسماع ثم زادت الى ان صيبت تعابها
 ان يحظر على قلوب تدلعت صيتي هذه الدنيا وصغر قفنتها

وصيق ما فيها فكانت يحلبها في دار الضيق فلامع عليها حقها
من التسعة والفضل وقوله اخذوا اخذوا اي تزلوا ما زلهم
مستند عمر بن الخطاب بن دابل رضي الله عنه
اخرج له في الصحيحين ستة احاديث المتفق عليها بالاشه
اخاديش والخاني حديث واحد وكسلم حديثان الحديث
الاول من المتفق عليه غير من العاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فابنته قتلت اي
الملك احدا الملك قال عاصمته قتلت من الرجال فقال ابو بكر
م من قال ثم عمن الخطاء بعد رجلا وفي رواية فسكت بخافة
ان جعلني في اخرهم اما احب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاشه لغزاة دينها ووفور عليها ووطنها وحبها له
صلى الله عليه وسلم لاجل الله سبحانه فلما قال من الرجال اسقل
الي بها اسقلا لم يبعد عنها وناهك بها فضلك لها
ولانها لم تترك عمر بعدة ثلاثة على يديها في الترة وانه
تلقه الحديث الثاني عن عمرو بن العاص قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول جها را غير سر ان ال اي يعني
فلان لتسوا الحيا واما اولي الله وصالح المعيش وفي
روايت ولكن لهم رحم الله بها هذا الحديث به
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما ظن به انه اخذ
ها ولا اولاد من غيرهم فقال هذا القول معلما به

٢٤
انه انما وليه الله وصالح المؤمنين وهذا وصف ابن سواه ان
يكونوا صالحين من كانوا وعقدان يكون المعنى وصالح المؤمنين
الله ولهم اتضا وقوله اهلها بل لها اي اهلها بصلتها
الحديث الثالث عن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اهل الحاكم باجتهدم اصاب فله اجران اذا
حكم باجتهدم فاخطا فله اجر في هذا الحديث من الثقة ان
المجتهدم اذا اجتهدت فيه سراط الاختيار كان باجورا
في اختياره على اصابته احيين وعلى خطيئه اجرا واحدا
وهذا في الحاكم بكشفته في حق الامام اسوع لان الحاكم
نائب الامام فاذا اخطا لم يخطئه فصرح بالاخاره له وعلى
ختم في غيره م تسوع له الاجتهاد في مسائل العلم
والعمل الحديث الذي للخاني قيل لعمر بن العاص
وفي رواية سالت ابن عمر عن العاص اخبرني اشدي
صنعة المشركون النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيها النبي
صلى الله عليه وسلم بصلتي لا حجر الكعبة اذا دخل عتقه ثم
اي معيط فوضع نوبة في عتقه فحقه حقا شديدا فل
ابوكه رضي الله عنه حتى اخذ منكبه ودفعه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اتقلون رحمة ابن يقول في الله في هذا
الحديث ما يدل على حل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبره
على الشدايد اذا لم يقع على من اذاه سعيها العقوبة
وفيه دليل على فضل اي بكر رضي الله عنه وشيخه الى

الدرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأني زيادة في شرح
 هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمر **الحديث الأول**
 من أفراد مسلم عن عمر بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال فقل ما من صائم أصام أهل الكتاب أكله السمير
 كان أكله لئالي الصوم ما حال أهل النار بالليل فإلم ناموا
 فإذا ناموا حرم عليهم ولذلك كانت أول الإسلام حين نزل قوله
 تعالى ودلوا واستمروا حتى يفرض لكم الخط الأصفر من الخط
 الأسود من الغر فثبت الشرع إلى السمير لسته أوجه
 أحدها استعمال رخصه الشرع في قوله ودلوا واستمروا
 حتى يفرض لكم الخط الأصفر من الخط الأسود والثاني لظهور
 الفرقان صاحب شرعنا صلى الله عليه وسلم فإن ما لم يحل لغيره
 أهل الكتاب والمسلمين أن هذا الدين سمح سهل
 والرابع للجهود وفق الرب عز وجل بهمة الأمة فسدوا
 أثره لئلا في اللطف والثامن الخامس لمعنى الصائم على إذا
 الفرض والسادس لرفع ما وجب المأفقت بالتمكليف
 وسد عنهم الدخول على الصيام والشحور وسرهما في الشرع
 ما فيه كفاية **الحديث الثاني** عن عبد الرحمن بن شماسه الثقفي
 قال سمعت أبا عبد الله من العامر في حديثه عن أبيه
 وهو رحمه الله إلى الجدار فعمل الله يقول ليس كذا آياته
 أما شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما يشرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه

فقال إن افتر

فقال إن فقل ما بعد شهادته أن لا اله الا الله وإن محمدا
 رسول الله أن كنت على الطباقي ثلاث رأيتني وما أحد أشد
 بغضا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب الي أن
 أن أكون قد استكنت فعمله فلو كنت على تلك الحال لكنت من
 أهل النار فلما جعل الله الإسلام في قلبي فانت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقل استبط يدك فلا تبيعك فسط بمنه
 قال ففقتت يدى فقال يا أبا عبد الله قال أو ذب أن اشتراط
 قال بشرط ما إذا قلت أن يغفر لي قال أما علم أن الإسلام
 بهم ما كان فله وإن الفهم بهم ما كان فله وما كان أحد
 أحد إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أخلى في عيني منه
 وما كنت الحق أن لا عني منه أجلا لا لأدلو سلت أن أصبه
 لما أظقت لأنى لم أن الله عني منه ولو كنت على تلك الحال لرجوت
 أن أكون من أهل الجنة ولينا أشيا ما أدري ما حالى فيها فإذا
 أنامت لله بصحيفتي يا حبه ولا نار فإذا فتيوني فشتوا على
 التراب سنا ثم أقيوا حولي فبقي بعد ما يخرج زور ويستم
 سمحها حتى استأنس بكم وانظروا إذ الراجع رسل ربى هذا
 الحديث ما سئل على أن جلد العزم يعنى عند الموت فإن عمر
 كان يرد ويى الأجل من روى أنه كان في مجلس عمر رضي الله عنه
 فقال لستم كل منتم ما أرا دوعمه ساك فقال له مالك
 لا تقول فقال عمرات ثم تخلفن لكنه حين نزل به الموت خف حله
 حتى ملكه البكا وقوله على الطباقي ثلاث هذا من فصيح الكلام

لقد

ع

فان الحق الخال بال عند حل لم يكن طمعا عن طبق اي حال
 وقوله كنت في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه استدل
 على الخبر بان الله سبحانه لم يعتضه في ذوق عداوة له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولكن اخرج حتى اسلم فالحق ثم ذكر حبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام ثم يخوف امر العترة التي كانت
 من على عتبة الاسلام ومعاونه راضي الله عنه وكان لها نسب
 والحق كان مع علي عليه السلام وكان عمره في طائفة معاوية
 فلذلك كان خوفه وتأسف كغلام يكره مع علي فلا يحمل خوفه الا
 لذلك ولقد فتح فتوحا كبرى واحسن الاله في فتح الشام في
 زمن عمر رضي الله عنه وليس على شك من تلك الاقال وفي هذا
 الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر عمر بالخبر
 وبشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول والله انما
 اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهذا يدل على فقه
 ولله ليدكر انما شارح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 موته لعدم علي الله تعالى وهو حسن الظن به وانما لما
 بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما يدل على ان افضل
 عماد المؤمنين زاد الله خيره هو شيئا ان لا اله الا الله
 وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لن افضل ما
 بعد الشهادته وكونه كن يده جنى سبط رسول الله صلى الله
 عليه وسلم به فله حل ارادة الاستمراطة ان يحضره وذلك
 انه مثل له كل ما كان فيه فاجزى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الاسلام بهم ما كان قبله والمعنى ان كتب عليه ذلك ولا معنى
 لا يستفسر في هذا الحديث عظم ثواب الحج وانه بهم من
 القريب ما كان قبله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه اصل
 الاسلام وكذلك القبر لاجلها ومنه ايضا ان حلال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى الحد الذي لا يطيق الناظر اليه ان يله عنه منه
 قد كان اذ كان اذ اب المؤمنين وان عمر كان منهم وفيه ايضا
 استدراك ابيه الموح وقوله ولا نار يحور ان يريد ما
 بعده من اخراج موافقهم بالليل الا مشوا الكثير وتحوران
 يريد ما يجرب وقوله فستوا على الراب سنا والشن
 الصبح تغرق وفيه دليل على ان زيادة الايمان يستدعي
 زيادة الخوف من نزول منكر ونكير على كل ميت وان عمرا
 رضي الله عنه طلب جنتين ابنة واهله عند شوق ساعة بقدر
 ما يتحزور ويقسم كجها لستما مني بهم وينظر ما ذا يرجع
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم بركة وان ذنب المسلمين
 نور وان ذنب اجابته رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعمته اجماع قوي
 لما كانه واستدفع ما عساه ان يوجهه كصورهم وعلى هذا
 فان كل نازل على قوم لم يعرفه فانه يتك ببعض معارفه
 مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اخبر
 له في الصحبة من ستة واربعين حديثا المتنوع عليه منها سبعة
 عشر وانفرد البخاري بمائة وسبع وعشرين
 الحديث الاول من المفق عامه

عن عبد الله بن عمرو بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه
خصلة من النفاق هي يدعيها اذا استبان واذا احدث كذب
واذا عاهد غدر واذا اخاصم فجر وفي رواية اذا حدث كذب واذا
وعدا حلف واذا عاهد غدر واذا اخاصم فجر في هذا الحديث
من النفاق انه من اجمع فيه هذه الخصال الاربعة فانه يلوغ منافقا
خالصا من حيث انه يخلص الى النفاق خلوصا لا يسهى له بغيره
تعالى فذلك ان قوله اذا استبان فان وهذا لا اراه يتصرف
في كل من استبان فان قوله اذا استبان مع الاستبانة هذا
النطق بالكوفة اذا حدث كذب اي لما حدث كذب من كلامه اهد
غدره وكذب من كلامه اخصم فجر فاما ان كان من يزود في ذلك
الى المضادة فاني لا ارى هذا النطق بما وله لانه في كل خصلة
من هذه باذ افعال اذا استبان واذا حدث واذا اقله معناه ولا يخرج
عما شئ من حاله وعلى هذا فلا ينبغي ان اسمه اخوه المسلم على ما
اوسر او عوده فخانه فيها او حذر اخاه المسلم بحديث وثق
به ثم دعوى على قوله نزل موجبات ذلك القول اعتمادا
على ما حدثه فكذب في ذلك وكذلك اذا عاهد اخاه وعده
عهدا اعطاه فيه صفة يسميه او جعل الله سبحانه كفاية
منه موثقه عليه فغدر به او اخاصم اخاه خصومة في امر
ولا يشك شرع مثلا محله تلك الخصومة على ان يجمع ويبلغ
ويبلغ اقصى غايات الاذني عمر معرج على افعال ولا اكرام
لوقت مصالحه فاذا اجتمعت هذه الخصال فيه ولو من

ان

وحيث ان يشهد حدوث ان يكون من يدعيها النفاق فان كانت
فيه خصلة منها يجمع سلامه من الوادي بل يعان كقول من شعبة
من النفاق بل يجرؤ ان يراه ذلك فان هذا الحديث يدل بطريقه على ان
من سلم ان يكون فيه هذه الخصال كلها كان منافقا خالصا كما كان
من اجمع فيه منافقا خالصا فكيف اذا اتمته اخوه ادعي الامانة
الله واذا احدثه صدقة واذا عاهد فيه وفي له واذا اخاصم اتقى عليه
الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فاحشا ولا متعششا وكان يقول ان من جاركم احسنكم
اخاه كما وفي رواية عن مسروق قال دخلت على عبد الله بن عمر
حين دهم معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لم يكن فاحشا ولا متعششا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم ان من جاركم احسنكم اخاه كما في هذا الحديث العفة ان
الله عز وجل جعل بينه وبينه صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم فلم يكن
فاحشا اي في حيلة التي حيله الله عليه ولا متعششا اي لا يمشي
فان من الناس من لا يكون محولا على العيش الا انه يرى ان من
ضرورات بقا استغاله ان يمشي ليرجع لعوده من جهة انفا
الماس سره فنه الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يكون فاحشا في
اصل حيلته او متعششا بتكليفه وعنده وقوله ان من جاركم
احسنكم اخلاقا منه من العفة ان حسن الخلق هو ما يندب اليه
صلى الله عليه وسلم وبما لا يسان حاجته الى ان يعلم ما حسن الخلق وان
كثر اسس العلماء كروا استباهي من جار حسن الخلق وهو ما حسن
الخلق كما يعنون علم او الوصل لمن قطع او لا يعطى لمن حرم

وغير ذلك ما هو من حسن الخلق لا ينقص حسن الخلق فلما بعث
حسن الخلق فانه على نحو المجدد المجدد الذي بعث في السبع
والعنه وعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حبرا الامور
او ساطعا فليس من حسن الخلق ان يكون الانسان لا يعض ابدا
بل يعض لله عز وجل اذا نابه الشرع الى العصب ويرحمي
له اذا نذره الشرع الى الرضا وكذلك يكون في جوده لا يوجد
اذا نابه الشرع الى المجدد ومع اخراج الشئ في غيره جوه
وعلى ذلك في جميع الاحوال الا انه يجمع هذا القول ان يكون
مقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ما كان خلقه القرآن
الحديث الثالث عن مسروق قال ذكر عبد الله بن عمر
عند الله بن سيعود فقال لا ازال احبته سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسلم ونعاذ
وابن زكوب وفي رواية استقرؤ القرآن من اربعة من ابن
سيعود وسالم مولى ابي حنيفة ونعاذ وابن زكوب
وفي رواية خذوا القرآن من اربعة من عبد الله سيعود
فدايه في هذا الحديث ما يدل على ان الحديث يفي ان يكون من
المؤمن ما يوجه الشرع لا ما يدعو اليه الطبع فان
عبد الله بن عمر احب عبد الله بن سيعود من سيعود
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من
اربعة فبدل عبد الله بن سيعود وهذا ما يقتضي ان يكون
ابن عمر واجب الالفة الا انه ذكر ابن سيعود لان

وعنه ذلك ما هو من حسن الخلق لا ينقص حسن الخلق فلما بعث
حسن الخلق فانه على نحو المجدد المجدد الذي بعث في السبع
والعنه وعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم حبرا الامور
او ساطعا فليس من حسن الخلق ان يكون الانسان لا يعض ابدا
بل يعض لله عز وجل اذا نابه الشرع الى العصب ويرحمي
له اذا نذره الشرع الى الرضا وكذلك يكون في جوده لا يوجد
اذا نابه الشرع الى المجدد ومع اخراج الشئ في غيره جوه
وعلى ذلك في جميع الاحوال الا انه يجمع هذا القول ان يكون
مقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ما كان خلقه القرآن
الحديث الثالث عن مسروق قال ذكر عبد الله بن عمر
عند الله بن سيعود فقال لا ازال احبته سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسلم ونعاذ
وابن زكوب وفي رواية استقرؤ القرآن من اربعة من ابن
سيعود وسالم مولى ابي حنيفة ونعاذ وابن زكوب
وفي رواية خذوا القرآن من اربعة من عبد الله سيعود
فدايه في هذا الحديث ما يدل على ان الحديث يفي ان يكون من
المؤمن ما يوجه الشرع لا ما يدعو اليه الطبع فان
عبد الله بن عمر احب عبد الله بن سيعود من سيعود
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من
اربعة فبدل عبد الله بن سيعود وهذا ما يقتضي ان يكون
ابن عمر واجب الالفة الا انه ذكر ابن سيعود لان

ابن عمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بذكره فاكتمى بذكره عن ذلك ما فيه
لان العلة التي احب ابن سيعود لاجلها هي في المار
الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر قال احب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقول والله لا صوم من النهار ولا فوض الدليل ما عشت
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الذي يقول ذلك فقلناه قد
قلت يا بني انت وامي يا رسول الله قال فالك لا تستطيع ذلك
فصم واقطروهم دم وضع من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة تعفى
امثالها وفلك مثل صيام الدهر قال قلت اني اطيع افضل من ذلك
قال نعم يوما واقطروهم من قلت فاني اطيع افضل من ذلك قال
وضع يوما واقطروهم فذلك صيام داود عليه السلام وهو
اعدل الصيام قال قلت فاني اطيع افضل من ذلك وفي رواية قال
عبد الله بن عمر لا اكون قلت الثلاثة الايام التي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الى من اهل ومالي وفي رواية قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب اليك تصوم النهار تقوم
الدليل قال قلت يا رسول الله قال فلك تفعل صم واقطروهم دم
فان حسبك عليك حقا وان لم تذكره عليك حقا وان يحسبك ان
تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشرين مثالا
فاذن ذلك صيام الدهر فستدرك تسود عليك قلت يا رسول الله
اني احدث قال صم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا
مزد عليه قلت وما كان صيام داود قال نصف الدهر فكان
عبد الله يقول بعد ما ذكر ما ليني فلك رحمه الله صلى الله عليه وسلم

وفي رواية الم اخبرناك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فعلت
 بل يا بني الله ولم ارد به لك الا الخير قال فصم صوم داود فانه
 كان عبد الناس فنه قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا عماره
 اني اهل حق افضل من ذلك قال فاقرأ في كل عشرين قال قلت يا بني الله
 اني اهل حق افضل من ذلك قال فاقرأ في عشرين قال قلت يا بني الله
 اني اهل حق افضل من ذلك قال فاقرأ في سبع ولا ترد على ذلك
 قال فتشددت فتشدد وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
 انك لا تدري لعنك بطول بك عمن قال فصرت الى النبي قال
 لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت فعلت
 رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال لو انك
 علمت حقاً وفي رواية نصرت كل جمعة ليلة ايام وفي رواية
 قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك تصوم الدهر وصوم الليل
 قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجرت العين وفتحت النفس
 لاصنام من صام الا بد صم ليلة ايام صوم الدهر كله قلت
 فاني اطيع اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم
 يوماً ويقطع يوماً ولا يفتر الا في وفي رواية من لي به
 يا بني الله قال لا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لاصنام من صام الابد صوم وفي رواية الم
 اخبرناك يصوم ولا يقطر ويطلق الليل فلا يفعل فان الخبيث
 حظه وانفسك حظه ولاهلك حظه فصم واظطر وصل وتم
 وصم من كل عشرة ايام يوماً ولداً اجر شبعه فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لاصنام من صام الا بد لاصنام من صام الابد
 بلما وفي رواية فحجت له العين وشككت وفي رواية ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر له صوم فدخل على فالتفت له وساده
 حسو فالتفت فجلس على الارض فصارت الوساوه من وبيته
 فقال اما بكيفك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله
 قال حسا قال قلت يا رسول الله قال تسعاً قال قلت يا رسول الله
 قال احدى عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصوم فوق
 صوم داود شطر الدهر صم يوماً واظطر يوماً وفي رواية
 انك اني ابراء ذات حسب وكان يتعاهد كنهه فاستأجرها
 عن عيالها فتعول له نعم الرجل من جعل لها فراشاً ولم ينفق
 لنا كنهاً فدايناه فلما قال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال النبي به فلقية بعد فقال كيف يصوم قلت
 كل يوم قال فكيف عظم قلت كل ليلة فقال صم كل شهر ليلة
 ايام واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت اني اطيع اكثر من ذلك
 قال كرم الله ايام في الجمعة قلت اني اطيع اكثر من ذلك قال
 اظطر يوماً وصم يوماً قال قلت اطيع اكثر من ذلك قال صم
 افضل الصوم صوم داود صيام يوم واظطر يوماً وفي رواية
 كل سبع لال يوم قال فليكني قلته حصة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وذلك اني كبرت وصنعت وكان يقرأ على بعض اهله
 السبع من القرآن بالهنا والذبي يقرأه تعرضه بالنهار لمكن
 احق عليه بالليل واذا اراد ان يفتوي اظفر اياماً واحضى

وصام ثلثين كراحة ان ترك شيئا فادى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية هم يوما وليلة اجزما يعني قال النبي اطيعوا امرين
ذلك قال صلى الله عليه وآله انام ولكم اجزا يعني قال اي اطيق اكثر من ذلك
قال صلى الله عليه وسلم الصيام عند الله صوم داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما وفي رواية قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر ويلغى انك تصوم النهار وبيع
الليل ولا تفعل فان لم تجدك عليك خطا ولا تحتك عليك خطا وان
لروحك عليك خطا فصم وافطر منه من كل شهر ليلة امام فذلك
صوم الدهر قلت يا رسول الله ان في قوة مال فصم ففهم داود
عليه السلام صم يوما وافطر يوما وكان يقول يا ليتني اخذت
بالرحضة وفي رواية ان احب الصيام الى الله صيام داود
واحد الصلوة الى الله صلاة داود وكان صام نصف الليل
وتقوم ثلثة ونام سبعة وكان يصوم يوما ويفطر يوما
في هذا الحديث من المنفعة ما يدل على ان العالم اذا راى شر
بعض المتعلمين قد اخرجت على لسانه فولا لا يستطيعه
لو قد قرت شوته فانه لا يتركه وشوته بل يعرفه وحبه
حيفة على نفسه في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل له لا تفعل لكن عرفه انه لا يستطيع هذا ثم اشار
عليه بما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يمكنه ان يصوم عليه
قال له صم وافطر ثم وفيه لان الاطوار سبعة عادات
تتبعهم ذكرها لما في هذا فقه الرجل ان لا يصي عالة الله
بما الى الصوم والصلوة فارد صلى الله عليه وسلم

السنن

ان يعرف عبد الله ان الفطرة عبادته كالصوم وكذلك الصوم
يعرفه صلى الله عليه وسلم انه شعبان كقول الرازي المفسر
اكثر لقوله صم بجماعة امام من كل شهر يعني وافطر سبعة
وعشرين يوما فان ايت هذا الاولي في الشهر فصم يوما وافطر
يوما وهذا بعد ذلك قال بعده فصم يوما وافطر يوما وهو
اعدل للصيام ولا يرى معنى ذلك الا اعدل الله بدان وقد شرخا
هذا في مسند ابي قتادة وقوله لان يكون في بيت الصلاة الامام
احب الى اهل بيته من الله ان الانسان ينبغي له ان يراى
طوبى في عبادته فانه ان كل يوم من العادة ما يصيب عطشه
عراجه لم يامن ان يكون اجرا لاية ان جعل ذلك من اجل انه
استمرت له عبادته وودعه من الامور ما لا يمتنع عليه
ان يشتم بالعبادة معه او يصح منها لاجله فله اولى بوقت
عبد الله ذلك الامن احساسه ببعض هذه المعاني في نفسه
فانه كان يخاف عليها من الامور ما هو اكثر من ان يحبط عبادته
وقوله ان لم يجد عليك حقا اي ليس حسدك لك بحمله ما تريد
بل انما سلم اليك لئلا تحمله حسد طاعة وتحسن القيام عليه وبها
استطاعت من محبة حمله استغفار لفساده فعمل وقوله
ان لعنك عليك حقا يعني ان الانسان اذا استبرع عنه في
الليل او اقام الصوم في النهار امره ذلك يصوم فان سهر
الليل يحل الروح النفسانية من الدماغ وصوم النهار
ترك في منه الا ينجح المضيق باليصر وقوله وان لم تجدك عليك

حقا وذلك ان الرجل مع امراته على نحو الشريك الذي لا يصلح
ان يحاف عليه في المحاسن فان المرأة بحاجة من زوجها الى
اعفاف فاذا اشغل نفسه بالصوم الذي منعها مرادها منه
نهارا ويضعف بذلك قواه عن ان يعرض حاجتها لئلا كان في
المرأة ظلالا لها وقوله وان اوردك يعني واركضك فان الزنا يورد
ماي الانسان نهارا من حتى ادب الانسان مع زوجه ان تاكل
معه الطعام ولا يحفل بالضيف بان يقول انا صائم وقوله
صم صوم داود وقوله عليه هذا دل على ان الزيادة على
صوم داود منى عنها وقوله كان داود واعبد الناس
يعني زعمانه ولذلك قال في قراء القرآن كانه علم ان
عبد الله يعيش الى ان يجمع القرآن كله فاسار عليه بان يقرأه
اذا قدر عليه عند اجتماعه معه ويكون فيه جزا من الايمان
لا لم ينقل ان عبد الله كان من جمع القرآن في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه رأى بنو النبوة وقوله كيف يحتم
المعنى كيف يحتم اذا صرت من محبة وقوله لا يبرأ الا في
معناه ان داود دمج من الصلوة والصيام والصبر حتى
الباس قوله لا صام من صام الا بد فتقدم تفسيره وفيه
ما يدل على كراهية اعتزال الرجل ووجده اشغال بالصوم
والصلوة غفلة عن عباد الله في اتيان النساء وقد دليل
على ان الانسان اذا فات منه قول فانه يفتن عليه ان يلهيه
لقوله كراهية ان يترك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

على من لم
يعمل

الرجل

والكتب الستة الحديث المختار من عن عبد الله قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل فترك قيام الليل في هذا الحديث من الله
انه لا نسب للانسان ان يدخل في عمل من اعمال الخير يطلع عنه
نكاهه لسان حاله حين اعرض عنه غير انه لا يرجع في اعمال الخير
ومن اخذ في رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه انه كان اذا عمل عملا اشبه
الحديث السادس عن عبد الله قال لما كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يودى بالصلوة جامعة وفي رواية
نكس النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين
في سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس فالت عافشه بركعتين ركوعا
وقد ولا سجدت سجودا فقط كان الطول منه قد سبق ذكر الكسوف
في مسند النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الذكر يختم الرجل والدية
قالوا يا رسول الله وهل تستمر الرجل والدية قال نعم كسب ابا
الرجل فسيب اياه وسب امة فسيب امة في هذا الحديث
دليل على ان فضل الخير الى الخير خير وان من شر ما فعله الانسان
ما حلي به لا يورثه شر اياه اذا شتم ابا الانسان فقد فتح طريق
شتم الاما لانه بدأ بالظلم في سب رجل لم يسبه وكان ذلك
من ظلمه الله فلما علم خصه عقوبة بظلمه في شتم اياه كان
عليه اثم اذ بدأ بذلك فصار مقتدا به الحديث الثامن
عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان الله لا يعطي العلم انراعا ينتزع من الناس وفي رواية من العباد
 ولكن يعطي العلم بقص العلم حتى اذا لم يبق عالما اخذ الناس
 رؤساجها لا تسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واصلوا وفي
 رواية ان الله لا يرفع العلم بعد ان اعطاهم ولكن ينتزع منهم
 مع فضل العلم بعلمهم فيبقى الناس جهال يستفتون فيفتون
 براءهم فيضلون وفضلون قال عروة حدثت عايشة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عمر دخل بعد صلاته يا ابن ابي
 انطلق الى عبد الله بن عمر فاستفتيت لي منه النبي حديثي عنه
 فحينئذ تسالته فحدثني به نحو ما حدثني فاسد عايشة فاحترتها
 فحدثت فالت والله لقد حفظت عبد الله بن عمر وفي رواية قال
 لي عايشة يا ابن ابي بلغني ان عبد الله بن عمر وما رينا الى الخ قال
 فسالته فانه قد جعل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا فلهيسته
 فسالته عن امثاله فذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 يسالني عن امثاله فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 لا يرفع العلم من الناس انراعا ولكن يعطي العلم فيرفع العلم
 معهم وينبغي في الناس رؤساجها لا وفي رواية اخرى في
 الناس رؤس جهال يعقوبهم بغير علم فيضلون وفضلون
 قال عروة لما حدثت عايشة رضي الله عنها بذلك اعطيت
 ذلك والمكرمة وقال احدكم انه سيع الي صلى الله عليه وسلم
 يقول هرا قال عروة حتى اذا كان قابل قال له ان ابن عمر
 قد قدم قال له ثم فارجعه حتى تساله عن الحديث الذي ذكره لك

في العلم قال فليقتله تسالته فذكره لي نحو ما حدثني به في رواية
 الاولى قال عروة لما اخبرته بذلك قالت ما احسنه الا قد
 صدق رايه لم يرد فيه شيئا ولم ينقص في هذا الحديث من الفقه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان الله سبحانه لا يعطي
 العلم منهم بان ينتزع انراعا يعني انه لا يعطيه ولا يزيله ولا
 يحوطه به وفعه واحدة وانما يعطيه بقص العلم فاذا ذهب
 العلم ينظر الناس الى ان يخذوا رؤساجها لا واصلوا بغير
 علم فاصلوا واصلوا فكون صلى الله عليه وسلم باعنا بذلك العلم
 ان يرتفعوا منه حياتهم في تيسر كل ما يعلمونه وايضا حله لله
 علة بعددتها لصاد الله يكون خلفا منهم اذا فقدت اعابهم
 لانه ينفذ الرعي الى حال عباد الله فيصوبهم بغير علم فيضلون
 ويضلون كما قال صلى الله عليه وسلم وانا اذكر ان تسالته في سرح
 هذا الحديث ينسب مصنف علوم الحق واذا ذكر ان تسالته في مصنف
 العلم التي اكرها الشرع ليجزها الناس بحسب ما ينبغي اليه
 على واسأل الله سبحانه وتعالى ذلك العفو لما قرب اليه
 انه سمع الدعاء فرب محب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان
 الله لا يعطي العلم فانه ذكر العلم باللائل واللام الى التعريف
 فكون العلم الحق وان كانت لا سعة في الخس فاما لتسئل
 على ما منهم تعلم وما يلزم تبينه ليجد منه كان علوم الحق
 فكون نصبا انتراعا ان تقدم دعي رسوما من الارض
 فذلك ايضا علوم الباطل لا تسمع بان يحس من الارض وتعلم

عن الوجود بل هي باقية في المدي الباس اشراكا للناس وشباكا
 لا فهم واما غلظ منها قد فحق على الماثل منها فندمعه
 فاذا هو راقى كاقال الله تعالى وكان هذا الحديث خاص
 على نعم اربان الدنيا وانها ان الغرض في التحمل عنهم والحق منهم
 فهو ايضا محذور لا غرار ودرس الجبال وقبول من فتواهم
 والركون اليهم فاول العلم هو علم لا اله الا الله بعدد في
 شرح حديث معاوية بن ابي سفيان من بود الله به خيرا بغيره
 في الدين من ذلك ما تقدم الا اني اخرج في هذا المكان تحريرا
 كما ان شاء الله فاقول ان هذه الكلمة وهي لا اله الا الله
 تستل على الكفر بالطاغوت والامان بالله واول مقاماتها
 التوحيد للواحد الاحد سبحانه وتعالى وهذا اما لا
 سمع مكلفا جهله بل يجب على كل مكلف ان يعلم ان لا اله
 الا الله فاما بفضل هذا الاحوال فان القرآن العظيم
 نزل بدلالة التي منها قوله عز وجل ان في خلق السموات
 والارض واخلاق الليل والنهار لامات لاوي الايات
 يعني جل جلاله ان في خلق السموات والارض واخلاق
 الليل والنهار من امارات الحديث ودلائل اليجاد مع ما
 فيها من رفع ووضع وتفرق وجمع ما يدل كل ذي لب
 انها مخلوقة موحدة بعد ان لم تكن لانها خلقت ما بين
 اجسام واعراض في حركات وسكنى واحداث عن ضياء

والمعنى

والمعنى قد حان في القرآن ثلاث صيغ وهي حق المعنى وعن المعنى
 وعلم المعنى وحق المعنى وحق المعنى القان لكونه عز وجل ان
 هذا هو حق المعنى واما علم المعنى فمقتضى الله عز وجل
 كذا لكونه علم المعنى فانه يعني به سبحانه وتعالى كل علم يعلم
 صفة ما مشهده من فروع العقل بوجوه وجوده وشك
 فذلك علم المعنى واما عن المعنى فهو ما اثبتته المشاهدة
 فهو قوله لكونه عز وجل المعنى يعني سبحانه المشاهدة فاما
 سبحانه وتعالى انهم ليسوا على حق المعنى ولا عين المعنى
 فتعين من هذا المنطق الشريف العظيم ان المخلوق خالق لا يجوز
 عليه ما يجوز على الخلق منتهى الامر له فاقال سبحانه وان الى
 ربك المصير هو الاول والاخر والظاهر والباطن فهو اعني ما
 قاله العلماء موجد الخلق والحق ان يعلم الله خالق كل شئ وتلك
 قوله عز وجل بل هو الله احد فان هذا المنطق دليل على انه
 سبحانه وتعالى يت له التوحيد عند كل دليل له سبحانه قد
 دل على ما دعت ذلك بقوله لو كان ثبوتا اله الا الله
 لعسكنا فذل العمل على ما ورد به السمع من قوله قل هو
 الله احد وهذا قد سماه علماء الاصول وحدانية الخالق
 واما اقول فيه هو معنى قل هو الله احد ولذلك قال سبحانه
 هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى اخر
 الايات ثم قال له الاسماء الحسنى فذلك اسماءه وتبين عن ذلك

عن الاقداس بن محمد بن اسماء فقال تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يتحدون في اسماءه ولا يجوز ان يسمى
جسما ولا جوهر ولا عرضا ولا قوة ولا علما ولا طبعه ولذلك
ثم قال سبحانه الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
فتفي عنه كل نقص وانت لنفسه كل كمال ثم قال ليس كنهه شيء
وهو السميع البصير ومعاني صفاته في كتابه محجوبه هو
الحق العتوم لا اله الا هو كل هو العا در عال الغيب والشهادة
وهذه كلها معاني صفاته وهي التي تسمى العلوم تعاني الصفات
وانا اذكرها بتلاوة الآية وقال الله عز وجل يد الله فوق ايديهم
وقال ان لا يسير لما خلق يد يدي وقال سبحانه والسواوات
سطوات يمينه فهذه كلها توفيق بها مع اننا لا يجوز ان يكون
شي منها على مشابهة الخلق حقيقة ثم اننا نبقى الى ان لا يحل
شيانها على مشابهة الخلق فجاز ان يكون لها صفات من
ليس كنهه شيء وهو السميع البصير وقد علمت عما سببه العموم
صفاته الاضافة الى قراءه كلام الله الذي يكون له في قلوب
على قرائته وقال الله عز وجل الرحمن على العرش استوى وقال
ثم استوى على العرش الرحمن وثم هاهنا لعطف الخبر على
الخبر وقال عز وجل امنتم من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا
فستعلمون كيف نذير فهذه الايات وكلها في القرآن من
ولله كذا لا يحل شي على صفات الخلق ولا يفسح لاحد
ان يقول شيئا منه بضرب الامثال لله تعالى ولا ان يشبهه

وله

وظاهر ما كل شيء والى ما دي بصوت مسمع ان كان له قلب له مفعول
يجعلون قد عين من الحركة والسكون اليه بشي دليل تعاقبه عليه
وانه لم ينفك عن احدهما وما لا سبق الحوادث وهل شك ذو
لبنة حادث ولا يحويز العدم عليه انما يدل على انه ان كان
معدوما سابقا وان يكون المرفوع ضد الوضع والتعلق ضد
الجمع والفضا ضد الظلة والظلمة ضد الضياء على كل بها في
عمل الاخر مع كون كل واحد منها بدعاش الاخر وغيره فانه معصم
موضع بان الكل مخلوق لما خلق سبحانه هو خلاف ذلك كله ولا يجوز
عليه ان يشبهه شيء منه وهذا فهو معنى قول الشيوخ من اصل
تحرير القول اصول الدين حدث العالم ويدا عه المملوك فادرت
انا الحق في ذلك من نص القرآن لانه هو الحق العاطقة والعروة
العنقية التي لا انفصام لها وان كنت لا اظن في اهل الحق من نطق
او عبر عن ذلك بقوله حدث العالم ويدا عه المملوك الا انه راى
ما تخلفه في نفسه من انه قد اقام نفسه في مقام محاربة اعداء القرآن
ومناوذه خصوم الله عز وجل فيقول كيف اجمع عليهم للقرآن القرآن
وانما اريد ان ابي بكلام يقولونه لا خصمه به وانما انا انت بذكر
القرآن الا واما عالم بهذه الحال لكني ذكرت كلام ربي سبحانه
وتعالى بغير كما يقوله وهو ما يابيه لا يمكن البس ان يتورا بكلمة
من مثله واجتجت على ما ذكره لتكون عند قلب الحق ربحت
ما بين احدهما في خصم الخصوم والاخر اعلام المسكين ان هذا
السلام العظيم فيه الحق الغنية فلا يحتاج الى غيره ومن التوحيد

قوله سبحانه وتعالى في سورة الطور ام خلقوا من غير شي ام هم
الخالقون وهذا يدل كل عاقل ان الله سبحانه وتعالى قسم الالهام
التي لا يحسد عنها الا انه لما ابتد خلق الملائكة انهم ان يكون له خالق
وقوله عز وجل ام خلقوا من غير شي معناه ام خلقوا من غير خالق
اي هذان الالهام التي لا يتصورهم قال سبحانه ام هم الخالقون
وسميت لهم مخلوقون والمخلوق لا يكون خالقا ثم قال سبحانه ام
خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون لله لما نفى سبحانه ان يكونوا
خالقوا السموات والارض بل هي من ضرورات وجودهم اذ لو
لم يعدم المولود مكانا تدر عليه لم يمكنها ان تدر وكذلك لو لم
يعد الله سبحانه وتعالى المولود قبل خروجه الى الدنيا عذراء
لزوجه من النسيم الذي اعل على الانوار واجراه في ميدان
من عرصة الدنيا فصار بعد ذلك يس البرير طوبه البحر حتى
صار للنسيم فيه ان يشققه الادمي فيستعده روحه
واعده سبحانه وتعالى من خزانته كمال في الاله التي بعد ذلك
ام عندهم خزان ركب من خزانته سبحانه النسيم الذي
يعتد به الارواح والمياه التي يحي بها الاجسام والانوار
التي رفعا لتقضي بها ما تحتها فتسقي على الارض الالهام
واعده سبحانه هذه الخزان العاتية ثم اعد المولود من الخزان
الحامه كيدى امه لرضاعه وجرحها لها دمه وحشها عليه
وكذلك نجد في استيفاء حقونه منها ولو عدم شي من هذا
كيف كان يتصور وجوده ثم قوله هذا بل لا يوقنون

شي من ذلك صفات المحدثين لاحققه ولا يميزا ولو من به كما انزل
فقد انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وليقو
عنه الى ان يعدمهم ولم ينقل عن احد منهم في ذلك انه فسر شيئا منه
ولا ما دله عليه لشيء منه على صفات الخلق وهذا الذي تسميه
القوم صفات الاستناد وغيره ففقدنا عنه بتلاوة الامات
وقال الله عز وجل قد خسر الذين كتبوا كتابا الله وقال ان الذين لا
يرجون لقائنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها وقال سبحانه
واعلموا انكم ملائكة فوه وبشر المؤمنين قلنا الله عز وجل روحه
المؤمنين له في الآخرة وقد سبق مكانا هذا من الاحاديث الصحاح
في ربه الله سبحانه وتعالى الم رسول انكر حجه من ذلك
الله عز وجل بعد قوله واعلموا انكم ملائكة فوه وبشر المؤمنين بايهم
منه دوو الامان في هذه البشرى انما عظمت بان ابراهيم رسول
صلى الله عليه وسلم بان يكون هو خاليل البشرى الى عماده المؤمنين بروحه
سبحانه فهي النعمة التي لا توافى غير حق من النعم ولذلك لما ذكر
وبشر المؤمنين اقتصر عليه ولم يذكر ما ذا بشر بل انه قد مر قوله
واعلموا انكم ملائكة فوه ثم قال وبشر المؤمنين اي بذلك ولذلك قوله
ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها
يدل دا الله على انه لما ذكر لقائه سبحانه ثم اسقاه بقوله عن الذين
من حقهم نعمتهم في الحياة الدنيا مطربين وكفى لابرئهم الشوق
وتعلمهم الارتياح الى لقاء الله عز وجل وبشرته ثم غفلت عن
ايات الله هو انهم غفلوا عن الاشياء التي سبحانه فقال منهم

ان الذين يخرجون انما ناولوه وعدة حتى ذهبت بهم الغنلة فضوا
بالحياة الدنيا بعد سماعهم هذا من كلام ربهم عز وجل ثم اطمانوا
الى الدنيا وهذا هو ما يسمى القوم دونهم الله عز وجل وبلوت
انما كلام الله وقوله عز وجل اما اوجنا اليك كما اوجنا الى نوح
الاية فلما ذكر المرسلين اورد موسى بكلامه من منهم معلما انه لك
كل ذي لب ان الله كلم موسى عليه السلام واوحى الى عيسى فالكلام
مقامه فوق مقام الوحي وكلام الله عز وجل الذي انزله على
رسوله صلى الله عليه وسلم سورة لقوله عز وجل فاذا انزلت
سورة وقوله عز وجل فاتوا بسورة من مثله وقوله سورة
انزلنا فاوهوايات لقوله عز وجل بل هو ايات بنات
وقال واذا بد لنا انه مكان اية وهو كلمات قال الله عز وجل
وتت كلمات ربك وقال النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته
وقال يا نذرت كلمات الله فا انزله الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم سورة ايات وكلمات ومنها الر وهذه ثلاث كلمات
وكه بعض وحى عيسى وهذه كلمات الله عز وجل ولولا ابي
ارغب عن توسع نظري بحكاية ما يقوله اهل البرعة فلا
احد ان احكي من دعوتهم شيئا مما قالوا لك ما تقولونه
في هذه السور والايات والكلمات التي هي عن كلام الله
فلقد ابتدع من دهم ان هذا عبارة او حكاية او غير ذلك
ولان الله سبحانه من نطق البرعة وهذا الذي يقول فيه
الاصوليين بل كلام الله فكلواغنى كلام الله تعالى على حته

فان شئت

فان شئت عن ادوا لهم وقال الله عز وجل خالوا كل شي فقال
سبحانه والله خلقكم وما تعلمون وقال يا كل شي خلقتاه بقدر
فمنصا القرآن السبعة كل ويصم في ذلك ها هنا بتقدير فعل
معناه اما خلقنا كل شي خلقتاه بقدر لا خلف بين القرآن السبعة
في هذا كما فعله العباد هو خلق الله عز وجل وقال سبحانه
وتعالى لا تكلفوا الله شيئا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
وقال سبحانه ويحيى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون يعني حيل
جلاله انه لا تدركهم الملوكون فهم وما يتصرفون فيه له سبحانه
هو مبيا لهم وليس لاحد ان يسأله عن شي من فعله وقال عز وجل
قل انما اعطاكمم بواحدة ان تقوموا بالله شئ وفرادى ثم تتفكروا
ما نعاكم من حنة ان هذا لا ينزركم من يدى عذاب شديد
وقال سبحانه وما كما معذب حتى تبعث رسولا وقال سبحانه ولولا ان تصيبهم
مصيبة ما دنت اذانهم فيقولوا ربنا لولا ارسلنا رسولا رسولنا
وقال تعالى لولا ان يكون الناس على الله حجة بعد الرسل وهذا
صريح لكل ذي لب لان الله تعالى ارسل رسوله الى عباده
امثال انما هم به على السنة رسوله والمعصية اثم ما بها هم
عنه على السنة رسوله وقد ايان الله عز وجل بهذه الايات
عن السنة القوم خلوا الافعال وكنت الافعال العباد
وجواز التكليف وارسال الرسل وقال الله عز وجل سيدنا الله

ليس لكم وهديتكم سنن الدين من قبلكم وقال الله تعالى اوليات الدين
لم يرد الله ان يظهر قلوبهم وقال والله سيدان يوب عليكم ويريد
الذين يتبعون الشكوك ان يتلووا اسلا عظيم وقال الله عز وجل
قل اللهم مالك الملك توتى الملك من تشاء وتزعج الملك من تشاء وتعرف
تشاء وتذل من تشاء وقال سبحانه ولوشاء لا لبنا كل نفس هذا
وقال ياف ولوشاء الله لا تنص منهم فنادى لى من عما لسميه
القوم الارادة وقام المشيه وقال عز وجل ما تنص من اية او
نفسها نأب غير منها اذ شئها فتدول هذا كل دى لب ان ما عود
عليه النسخ من الاحكام دون ما لا تنقله النسخ من اخبار الله
عز وجل ومقتضيات التوحيد وما لم يدخله نسخ الايات المحكمات
في قوله عز وجل قل تعالوا الى احمكم عليكم ان لا تسركوا به
شيا الايات الثلاث التي اشتملت على ثلاث وصايا وصية العقل
وصية الذكر ووصية التقوى وذلك في الاولي ان لا
تسركوا به شيا وذلك ان كل عاقل اذا وزن بين ان يحفظ
الحق والمطل عرف قطعا انه لا يجوز ان يشرك بالله شيا وكذلك
اذا انظر الى ما اسلفه والراء وان الله ذراه فيها وجعلها
سب وجوده وانه اذا ارادى ولله الطفل في حاله عجيب وان
وان الله سبحانه خلقه منه واكر برزقه عليه مع كونه هو في نفسه
لن يكن ان يبرز في نفسه فادرا الى فيه خشيته ملاقي هو على
الحقيقة كان منه وعزى بل ذلك الطفل استقل حاله وان الفواحق
ما ظهر منها وما بطن كلها تعرف محسها كل عقل على الاطلاق

لا ريب فيه ومن اضيق من الله حديثا وقال سبحانه زعم الذين
كفروا ان لن نبعثوا قلوبا على ربي لتعقل وقال يوم يحكمكم لنوم
الجمع في يوم القامة حتى الله عز وجل اخبره بالحق فهو
ناسا السمع حائر بالمعقل وقد دل الله تعالى عليه في كتابه
بقوله سبحانه وتعالى ان قالوا ليعلمون ان هي الاموات نشأ
الاولى وما نحن بمقتدرين فانوا ما بانا ان كنتم صا دقن الى ان
قال وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا عين مخلقناها
الا بالحق ولكن اكثرهم لا يعلمون دل سبحانه وتعالى على ان
خلق السموات والارض هو دليل البعث لانه لو لم يكن ذلك لاجل
البعث وان هذه المدة في هذه الدنيا على نحو المنزل من يري
الآخرة ينزلها السفر بعد السفر لاجتماع من السعفات
لورود ساعة الآخرة ما يكون مناسبا لعظمها لكاتب
وحاش لله بكون باطلا لانه قد تحقق اهلها انهم لا يتركون
على المقام فيها وقد تقدم في ذلك انه قل ان يوجد في القران
ذكر السموات والارض الا وهو دليل البعث فهو قوله
تعالى ام حسب الذين اخرجوا من الدار التي ان جعلهم كالذين
استوا وعملوا الصالحات ثم اشبع ذلك بقوله وخلق الله
السموات والارض بالحق يعني جل جلاله ان من حسب من الذين
اخرجوا من الدار ان جعل كالذين استوا وعملوا الصالحات
سنة نساوي القناصهم فذهب ها ولا وها ولا ولا يبعث
منهم احدا ان هذا اني سبي الحكم عند من يفتن بالله بخلاف

خالق مصطنع الاعتراف والتمتة المحمدية وانه حكم عليهم دله
على حكمه بما اودعه في صنعه وانقذه من خلقه انه لا يخلق
السوات والارض وما بينهما باطلا فقال في ذلك من الذين كفروا
ولذلك قال سبحانه وسفكروا خلق السموات والارض وما
ما خلق هذا باطلا وكانهم قالوا اخلق هذه الاشياء على
بعك ايانا بعد الموت اذ لو لم يكن ذلك كذلك لكان باطلا حاش
لجاء لك قدسك وعظمتك من ذلك وكذلك قال عز وجل
ان الذين يصلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم
الحساب ثم اتبعه بقوله وما خلقنا السما والارض وما بينهما
باطلا ذلك من الذين كفروا ثم قال لم يجعل الله منكم الاغنياء
الصلوات كالمفسدين الا انهم جعلوا المقتنين كالغيار
واذا اعتبر معتز لم يجد في كتاب الله عز وجل في السموات
والارض الا معروفا ما يستدل منه من النعم ان انا دارا عظمك
انقذه وقال عز وجل ومنع الموائن القسط ليوم القيمة
فله نظم نفس شيا وان كان يقال حجة من جردل ايمانها
وقال ثم قلت موارثه من تحت موارثه وقال سبحانه
انا اعطيناك الكثرة والكثرة فوعلى من كثر الخير وقد
فسر الشئ هذا بانه من في الجنة وقد مضى ذكره وكذلك
مضى ذكر الصراط وذكر شفاعته التي صلى الله عليه وسلم
وقال عيسى ان معك ربك مقاما محمودا وقال ولستوف عظمك
ربك فترحمي وقال الله عز وجل اعد الله لهم جنات

وكما يحش عند هذا العاقل فذلك يحشها عند غيره وان النفس
التي حرم الله قلبها الا بالحق اذ اقلت بغير حق فان هذا العاقل لو
صور نفسه انه هو المقتول لراى حينئذ بعينه نفس ما اتى منه
في ذلك اليه فلما استطقت هذه الامور كلها في العقل وانما ما يجمع
عليه عقول العقلاء كلهم استمع ذلك سبحانه بقوله ذلك وما كرم
لعلكم تعقلون ثم لما كان حال الميت ما يعرض لكل متعرض بحاله
غير التي هي احسن انه يذكر بحال سم ذلك الميت وان اياه قد كان
في مقام المرافعة منه وان هذا العاقل يتعرض ان يصير اذ لا
يأمن مثل ذلك فكان من معامات الذكر ان يذكر ذلك في الماضي وفي
نفسه ولما كان الكل والميزان من الناس مطلقا كل اخذ به تعرض
لان يعطى ايضا مثل ما اخذ فانه كما يجازي يوفي له اذ اكمال
فيبقى ان يذكر ذلك عندك لغيره وفي كما احب ان يوفي له
وكذلك لما كان القول مطلقا في الناس وكل من يقول فولا
ما مطلع من مطالع الا قال فانه تعرضه ان يقال مثله فيه
كما يجب ان يعدل فيه اذ اعدل عنه وان يصدق في حقه اذ
شهد عليه فيبقى ان يذكر ذلك عند قوله في غيره وشهادته
على سواء فكذلك حينئذ اكرامه ما يلقاه من العداوان
عليه في القول فيجتنبه في حق غيره وكذلك اذ اعاهد الله
عبد اعلى شي وقال الله عز وجل له به قسم من الله سبحانه وعده
فيبقى له هو ان يذكر ذلك ولا ينساه وان يفي له سبحانه
بما وعده به اذ اكراما كان من فضل الله اليه ولما استلمت

هذه الوصايا على مقتضى التذكير قال الله عز وجل ولكم وصاكم به
لعلكم تتقون فلما كانت الوصية الثالثة قوله وان هذا صراطي
مستقيم وهذا الطريق اليه سبحانه والاستقامة في الطريق
تحقق القرب فان اقوم الطريق اقبل بها فعرف سبحانه ان الاستقامة
منها الاغواج وان صراطه مستقيم وان السبل التي هي غير
صراط الله التي تفرق لها ليكها الى الضلال وكان هذا من اهم
ما وقع منه الخدع عن الله عز وجل يذكر التقوى يعني جل
هالة انه ينبغي للمؤمن ان يتجنب السلوك بسبيل يعرف عن
سبيله عن صراطه فقال في لكم وصاكم به لعلكم تتقون فاذكر
القوم من الرعاية والتصرف في الاخطار والارسال والنسخ
فانما قلناه من كلام الله عز وجل فيمن عن ذلك فيمن فيمن
وقال الله عز وجل انكم ميتون وانهم ميتون وقال سبحانه وباعلى
قل الانسان ما اكفر من اني خلقته من نطفه خلقه فقعدة
ثم السبيل يسره ثم امانة فافهم ثم اذا انشع وقال
عز وجل وما جعلنا العرش في تلك الخلد فانيت ثم الخلدون
وقال سبحانه وباعلى لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لا حول لهم
اذا امرتوا في الارض وكانوا غير المولكونا عندنا انما نوا
وما قلوا ليعجل الله ذلك خشية في قلوبهم والله عجي
وميت وقال ليعجل الله الموت لعلهم القتل الى نصاحهم فاحذر
عز وجل ان الموت مكتوب لانه يطلع عن قسار ولا عن طبعه
وقال بعب عز وجل لا اله الا هو فاعلمكم الي يوم القيامة

تعال اعبد ببطون الماضي وقال في المارعت للمكافئين هذه
الايات من عنها بسم الله القوم الايام والافان والحشر
والصراط والميزان والخوض والكفر والسفاعة والجنة
والنار وقال الله عز وجل ان الذين عبدوا الله الاسلام وقال
ووصي بها ابراهيم منه ونعقوب ما بي ان الله اصلطو لكم
الذين فلاهون الا وانتم مسلمون وقد ذكر الله عز وجل
الايمان في مواضع كثيرة وقال يا ايها الذين امنوا في تسع
وثمانين موضعها من القرآن وقال بما على النبي احسن وقال
وقد ذكر بحسب المحسن وقال واحسن كما احسن الله اليك وقال
اطيعوا الله واطيعوا الرسول قال وفي بعض الله ورسوله
يدخله نار اهلها وقال عز وجل يوفوا الي الله توبه
نصوحا وقال ان الله على التوابين وعلى المستظهرين وقال
لعتاب الله على النبي والمهاجرين والانتصار وقال سبحانه
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اصل اعمالهم وقال
يا ايها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم وقال سبحانه ان الما يقين
في الدرك الاسفل من النار وقال في ذكر المبرعه ودهانته
استدعوها ما كينها عليهم وقال فاذا ذكرني اذكركم
وقال واذا كرهه كما هداكم وقال اذكر والله ذكرا كثيرا
هذه الايات مبيته معنيها فسمي القوم فقالوا اسلام
وايمان واحسان وطاعة ومعصية وكفر ونفاق في بدعتا
وتوبه وذكر هذه الايات مبيته عما يسمي القوم من

اصولهم اربعين اصلا فاما ما ذكره في تمام المحسن من الاجتهاد
والتقليد والتعلم والمذهب والامه والخلافه والامامه
والوزاره والقضا والمسيه فهذه كلها من الفروع وتوكل
بعد هذا ان علم الكلام يدعى ومدني عنه ائمه الاسلام فاما
ما ذكره الاصوليون باسمه فيقولون ليس ما ذكره من ادله الحق
هو الكلام المدعوم في الشرع ولكن هذا علم الكلام وهو نحو
اليونانيين وقد حددوا له حدودا تذهب بهم الى الضلال
ولكنه مني عنه وهذا لا الاصوليون كانوا على اخيه فبينهم
مسائل قد اجمعوا في ادليل شرعهم في نصر الحق على ان
استدلوا على حقيقه العالم ووجود الخلق بما لم يكن معه ان
يلغوا اناهل الكلام الا انهم اتوا بشي لم ياحدوا النطق فيه
في النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والمابعين وان كانت
معانيه مما تقدمه الاصوليون المنتمون الى المائنه كما ذكره
فيلجئ المسلمون من علم الكلام ولستغفروا كتاب الله
عز وجل وما اودعهم الله سبحانه في مني هدى ويور عن كل
كلام محدث وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وما احدث المسلمين منه
الخصومات في الدين وشؤون الفتن من قبل من المسلمين
وان ينكر احد قولنا فبما من طبعه حيث انعمت الله
القول بل طبع ذلك مشعا لا مستعانا وان يكون محسنا طبعه
بكتاب الله عز وجل وان فيه مائنا لكل شي قال سبحانه
ما ورطنا في الكتاب من شي فهو هدى من كل ضلاله وبصر

من كل عي وشفا لما في الصدور على الاطلاق ومن الذي استغنى
من القرآن قوله عز وجل الرحمن علم الغياض جليل الانسان عليه
البيان وهذا البيان فيه الخط بين عن الغايه ويعبر عن الصايات
وبما سمي الناظر وشبه النطق الذي يشتمل على تصحيح اصوله
على علم محمد في هذه اللغة العربيه هي النحو والنصيب والغرب
والقصيح والعامي والاساليب والقوامض والاوزان والقواني
ومن الامانه ما ينصل به من المحاضرين والمفتا كين ويعبر به
السامع ويعلم به تقادير الحقائق كخرج به من مسائل الفرائض
وهذا الحساب ولكل واحد من هذه العلوم ما يفرد به له لن شا
الله تعالى في ذلك الخطا فانه ما فتح الله امره ما به سبحانه
وتعالى قد ذكر في اول ما انزل من كتابه بقوله اقرأ باسم ربك
الذي خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم
علم الانسان بما لم يعلم وقال سبحانه زد العلم وما يسطرون وقال
سبحانه بل سيد الانسان ليخبراه ما به فيسأل الى يوم النعيامه
الى قوله بل نادى على ان اسوي ثنائه وهذا اما اذا نظر
الانسان فيه حتى النظر علم ان كتاب الله سبحانه لا ينفذ كقوله
استرا به فان قوله لي نادى على ان اسوي ثنائه محته كثر
يستخرج منه ان يقال الله لو قد سوى بين الادمي فاعيدل
اصابعه فاعيدل اصابعه او كان على مثل خفق المعبر ليطول
بذلك نفع الحياه ولم يصور لادمي بقا في هذه الدنيا لمعطلت
مصالحه فلهذا لما كان ناس الاديبي على الشكل الذي خلقه

الله تعالى بحث جمع القوم وتفرق السبعة وكان ذا انامل
 بمناصل جمع على الاصل افعال ويقتض على السلاخ المتقى
 شيئا الاعتداع على العلم الذي نكت به العلم ومستوفى به
 الوثائق الديون وسفل به سير الاولين والآخرين ويذكر به
 الناس يعرف به الجاهل ولولا ذلك لم يتصور في هذه الدنيا
 افان صناعة ما لا يمكن الحيوان ان يستمد من الجاه الامه كالحراة
 والتجارة والسجاجة والاصطلاح والاكل ورفق الطعام الى ثم
 الادمي اذا لم يخلق على وجه سائر الخلق والكل لا يلهي
 صوره فكيف يمكن ان يفسر كالسباع ولا على جملة بقولنا
 الحبل على حمة من غير اصلاح ما يطول تعديده وذلك كله
 تحت قوله بل في اديين على ان يسوي شأنه وفي الخط غلومها
 ان جميع صوت الخط سبع عشر صورة يكتب بها تسعة وعشرون
 حرفا لتلك الحروف ستة عشر حرفا في الخلق منها ثمانية هي
 ادعج عجم ثم ياتي بعد ذلك بمخرج واحد يسمى الشجر وهي الخميم
 والسين والياء ثم يخرج المضاد من الضرس ثم حنثية هاء
 بمخرج اللسان وهي اولها الهم والراء والواو والين والين وبعد
 الظا والباء والراء طند وبعد هذا الظا والفاء والذال
 كشد ثم ياتي الصغير به وهي الصاد والسين والراء ثم
 الف يخرج من راس الثنايا والسبعة ثم الالف وهي هواينة
 ثم الواو وهي شغنية ثم الياء وقد جمعت حروف الشغنة في
 يوم فكانت هذه السبعة والعشرون حرفا في هذه الستة

الحروف
 الحروف
 الحروف
 الحروف

الحروف

الحروف

عشر حجا معبد والمائة مخارج وهي الخلق واللسان والشفتان
 وكان معبد مخارج الخلق الالف وهي الهزة وهي اول الحروف
 ومعبد مخارج اللسان الهم ومعبد مخارج الشفتين الميم
 فكان من حسن ما انزل الله عز وجل في ذلك الم ذلك الكتاب ليدرك
 به في اول سورة بعد الفاتحة حدث وفق الله من ربه هذا الترتيب
 الذي اراده ان هذه الحروف الالف معبد المخارج الالف ستة
 التي يخرج منها الحروف السبعة والعشرون التي يتعاطها السبعة
 عشر حجا وهي التي تستعمل كلام الاولين والآخرين فكان هذا
 من حسن الاختصار الذي اعلم به يعلم من قال استام الكلام
 باله اسم وفعل وحرف ثم انشور كل فصل من ذلك الى ما
 انشور اليه وانما ذكرت هذا في هذا الموضع لادله على ان علم
 صيات الله الحروف ما يطلع الانسان على اعجاز القرآن فليلا
 ينبغي لاحد ان يهمل تعلمه فانه يغت نفسه جيرا والسعا كذا
 فان في كل شيء منه دليله فاما فقد كان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله
 يقول في ذلك احوال اديت اني اذكرها عنه بهذا هذا
 العقل الذي قدوت ذكره في الم والكشف بالذال والراء والهم
 الوجود لان استام الوجود المستع والميم والواو
 ثم قال والالف معناها الامتناع لانها لا تكون ولا تابد ولا
 تسبح اما عطف لها صوتة فلذلك لما كان يوتي بها صورة
 فهو بالهم معالوا لا قال واما الهم فانه هو الميم لانها
 قد تكون صلة في نحو قولك عالم وقد تكون الياء في نحو قولك عبدك

واما الراء التي الواحدة لا تكون ابدا الاستعده وكنت قال لما انفرد من
 الحروف لانه وفي القاف والصاد والنون فاما القاف فانها
 حرف شديد مستعمل مجزوء مفتوح معرا وليس للحروف ما جمع
 هذه كلها الا القاف واما الصاد فانه لما كان زحوا فهو سا
 مطعما مستعلما صغريا كان كل واحد من هذين الحرفين يفردا ولا
 كانت النون مفردة عن الحروف كلها بان لها مخارج في نحو قوله
 عنه يصفوا في نحو عند مخفي فانفردت حيث انفردت من الحروف
 بهذا ذكر في طه انه ليس الحروف ما اجتمع في الطاء والهاء
 وكذلك الا انه قال يبلغ منها في الاجتماع طس لان طس جمعت
 اقسام للحروف كلها فلذلك نزل قوله عز وجل تلك ايات القرآن
 وكان من وقان هذا من صفات الحروف التي يجعلها هو الخط
 واما بقويم الحرف في حسن صورها فان احوذا ما يخرج
 الكاتب في ذلك ما كان عند قراه العاري له اسرع الا انه يفتح
 العيون وان يعرف فيه ما بين الاء والنون وان يستوي اقسامه
 وان يطول منه القوم لانه وان يكون تناسبا كانه اخذ
 من دابر واحدة وان بقي الكاتب يتخبط فله فانه ما يصلح
 ان يعنه فيه لانه يخرج من كل اسلوب عن اعتداله فانه متى
 صنعنا وصلنا وظالم شعبة او قصرت ولم تناسب الاعتدال
 ارض ذلك فيه وقد عينا الكل اسلوب من الخط والى ونظروا
 الى ان المالم كمر تناسب كتب العبود والوليات التي يصلح
 ان يظهر في الاماكن ويغتم جميعها الا العلم القلبي كالطوبار

واما
 واما

وما يكون نحو كانه لما لم يكن تناسبا لاسرار وما كانت القاف
 التي ما يوصي الغيوج ستم واخفا مكانه ما يصلح
 بصغير حبه واخفا اربع ان يكتل لما لعل الذي وهو
 ما بين هذين الحرفين من الفاروق ما بين هذين الحرفين من توسط
 في ذلك مثل كتاب الاسرية واليوسوع وفلم الرقاع اية يكون
 يعلم من الحرفين وان يمنع فلم التوحيات عز ذلك وكذلك
 فلم يراهم المكت عما يودعه لئلا يمتد ما كان لفصول ثم
 كان في الخط ما يحتاج الى معرفته في الكتابة وهو اثنان الا ان
 في المد في العصور وما يكتل بالعين وما يكتل بالفاء واحدة وما
 يكتل فيه الهزة بصوره وما لا يكتل بصوره وما يزداد وينقص
 الا انه استعمل على عاينه اقسام وهي مد وقصر وهمز
 وقطع ووصل وزايد وحذف وابدال فهذا اسمي علم التهي
 وقد عملت فيه ارجوزة مفردة فاما علم النحوي فاني حدثته
 كله في ايد من كتاب الله عز وجل انتهى عليها الشيخ محمد بن
 يحيى رحمه الله وهو قول الله عز وجل فدا في الموضع
 وفال لي العوكل اسم وفعل وحرف وهذه الاله قد اجتمع
 فيها الكل لان قد هو الحرف والفتح هو النعر والموصوف
 هو الاسم فظرت ان في ذب فزابت ان النحوي كله يخرج من هذه
 الاله على اساس ذكره ان شاء الله ورايت ان رايت ان قد
 رايت ان حرفا فانه هو الحرف الذي يستعمل على الفعل لما في
 والاضارع نحو قولهم قد قام وقد يقوم ففقه النحاه كلهم

ح
 النحوي

علامه لِفعلت على ما فيه فقلت حينئذ قد ادى الله بحرف هو علامة
 الفعل كما أنه ادى الالف واللام في الاسم فأتى باسم فيه علامة
 لان العلامة التي يعرف بها الاسم وهي دخول الالف واللام عليه
 واتى بالفعل وعلامته واخذ الحرف بغير علامه لان تلك العلامة
 علامه لم تطرأت فأتيت فيه من القابله أنه ادى عن الأفعال بصيغة
 واحدة يصلح للفعال الثلاثة وهي اقل فانه اذا نسبتته
 الى الماضي قلت اقلح المومنون وان شئت ان يجزئه عن نفسك
 قلت اقلح انا ان شاء الله وان شئت امرت به اخال المسلم فقلت
 اقلح باسم وصارت هذه الصيغة صالحه للفعال الثلاثة
 وليس كذلك الصيغ كلها لم رأت قوله المومنون جمع سلاسه
 سلم نظم واحدة فانه قال المومنون بعد سلم فله معنى آخر
 ما فيه من علامات الاسماء او الجمع ويؤنه او الالف واللام
 التي هي من خصائص الاسماء لم تطرأت في ذلك فزائده وجميع
 من الاعراب والناس وهذا القسبان هما قسما الخوكله لان
 هو اقلح مبنى والمومنون معرب لم تطرأت ان قد مبنية على السكون
 واقلح مبنى على الحركة فزائت ان الننا الاول قد جمع من السكون
 والجسم والمومنون مدفوع والرفع اول الحركات في الاعراب
 لم تطرأت أنه يستخرج منه الاعراب كله وذلك ان فيه
 الفتح والضم والكسر والسكون وهذه الاربعة هي اصول
 الاربعة الاخيرة وهي الرفع والنصب والجر والجنم وفي هذا
 يتشعب الاعراب كله وذلك ان قوله قد اقلح المومنون

فأشبه

قوله

فالاول من قسما كنه والآخر من اقلح مفتوحه والم من المومنون
 مضبوقة والم الما منه مكسورة فخرجت هذه الحروف الاربعة
 السكون والفتح والضم والكسر بطريقه ايضا فزائت ان فيها
 من حسن العلم انه بدأ في ذلك بالسكون وهو الاصل ثم تبعه
 بالفتح وهو اقلح الحركات ثم تبعه بعد ذلك بالرفع ثم جعل
 الكسر اخرهم تطرأت فزائت ايضا ان هذا الترتيب يعلم العلين
 فانه من اراد ان يعلم ان بدأ بالاول ثم بالحرف اقلح ما في الكلام
 فبدأ بالحرف وهو قدام الأفعال وهي اكثر من الحروف واول من
 الاسماء الاسم وهو اكثرهم تطرأت الى الخوكله ان شئت ان
 يستخرج من حيث البناء والاعراب استخرجته وان شئت
 ان يستخرج من حيث الحركات المستخرجه فصارت هذه
 الوجوه الثلاثة ابها شئت امكنا ان يستخرج الخوكله منه
 فاري انا انني استخرجه من حيث اشار الله سبحانه وتعالى
 بما اودعه في هذه الآية من بدايته بالبناء في اقلح ثم اتبع ذلك
 بالمعربات فاقول المبنيات بالحروف مبنى على السكون ثم بفتح
 من متصلها سبعة واو والله وتا تالله وفا فاذهب
 وهمز اتقوم وهاها الله وسين سيقوم وكاف ليس
 كله شيء ويختلف حال اللام متصلة على ان لا علم فيها الفتح
 الا في نحو الرجل ولن يدركي ثم تكسر الياء ايداع يبيع من
 متصلة الياء لاخرها كان قبل اخره ساكن نحو لعل
 وليت وتكسر العيشه ساكن لان واحد فافها مفتوح مع

ان
 المستخرجه من طريق
 الاربعة الحروف
 المستخرجه من

لأم التعريف كقوله من الله العون وتكثر في من أنك وبحوز
 في أو انقض الضم والكسر ومن المنيات الفعل الماضي على الفتح
 نحو علم الله ثم يسكن إذا اتصل به ضمير رفع أو نون نسوة أو
 الف منفعله ونضم سألته بالتصايل وأد الجمع فماعد المنقلبه
 فانها تذكر مفتحة نحو سقوا ومن المنيات فعل الأمر على السكون
 ثم يخرج زيادة الالف والياء والما إلى حركاتين ونون التوكيد
 إلى ما يشير إلى فاعله ويكسر إذا قبله ساكن أو اضطر إلى
 ذلك ساعدا ويجوز في نحو هذا الوجه الإنبيه بان كان مضعفا
 فالفتح لا غير نحو اعتزنا هذا بالله ومن المنيات الفعل
 المضارع مع نون النسوة على السكون نحو ان ينعن ثيابهن
 ومنه قوله حل جلاله الال يعقون وسدين يهين ولا
 يرجون نكاحا وعلى ما يشير إلى الفاعلة الأمر والهي والاستحباب
 وهو باب القسم وفي الشرط مع ما ومن المنيات الفعل الثاني جهنم
 ومن التي لا تغيركم الحياة الدنيا والاستحباب على يدهن كذا
 ما يعبط وهو باب القسم لتبذل في المظنة وفي الشرط ما
 شققهم ومن المنيات الأسماء المضمرات وهي ستون ضميرا
 لا من عشرون نوع منها تظمته منه نحو أنا است ولي
 أي بمعنى بصرف هذه إلى المفرد والمضمر والابتنين
 موحش كانا أو عدد كمن وإلى الجماعة من الرجال والنساء
 وكل ذلك الغيب فذلك حمله أنتي عشرون نوعا وهذه الصائغ
 يعود على المشاهدة واسم مقدم ومصدر وقدر وما في

النبيات

المضمرات

سياق الحديث وما تقرر في النقص والعوض والمشان وما في نحو
 الساكن لم يجر فاعله فانه ان كان الفاعل ضمير الله أو واحد
 إذا ضم ما قبلها أو يا إذا كسر وحرك الواو ما كسر والياء بالكر
 إذا فتح ما قبلها ومن المنيات البهات وهي ذوايا وأولى ومع
 كان الخطاب للمذكر وتكثر المنيات ويزاد عليها ضم والفت لابتنين
 ومنه الف الجماعة ونون مشددة للنسوة ومن المنيات
 ما استه الحروف من الأسماء المظهرة نحو كم ومن وسخ سأكو
 كيف ونم وههات وسشان ويا ن ويضم منه نحو قوله تعالى
 لله الأمر من قبل ومن بعد ذلك وقطر وعوض ومنه وكسر أس
 وجبر والمعدول نحو نظام ونزال وما قبله ساكن يعني من المنادي
 المفرد نحو إبراهيم وفي التي نحو لاله الا الله والتركيب نحو
 بعلبك وحضرتك والنقل إلى الظرفية نحو إذا أول
 وأخرج آخر منه أوائل السور كصبي سني على السكون
 وكذلك كوسيت بحركة لازمة نحو ثوبان أو جملة نحو تباطسرا
 وهذه الجملة مبنى بمعنى ويجمع بقولك دور فهذه جملة المنيات
 طام العرب فهو من سائر الكلام الاسم الممكن والفعل المضارع
 الاثنان بدأ الفعل المضارع حيث بدأ الله تعالى بالفعل في
 الآية التي هي قد افلح فيقول أنه يعرب بالرفع متى خلا من نصب
 أو جازم طامنا أو نصبه في عشره أن وإن وأذن وكى كلام كى
 ولازم الجذر أو وختي والواو بمعنى مع ان أو الفاء في جواب جبر
 الأمر والهي والمجد والعرض والاستعظام والهي وجواز جبر

المحرر

نواصا

لم ولما ولا م الامر ولا في النبي والشرط وجوابه والشرط ادوات
 تأتي من ما ومعها وان ما وحيث ما ومتى واي وايا واسما
 اعراب الاسماء فتبدأ منها بذكر اعراب الفعل وهو دخل
 الحركات منه في المدد ودون المقصور فان انصرف فادخلها
 التنوين ونحو الفاعلي لا يدخل من الحركات الا الفتح وينون
 منه فان انصرف والاسم يتغير الى معرفة فيه الالف
 واللام ونكر المستأنف منه من قال انكرا لنكرات شي اخطاء
 انكرا لنكرات معلوم ثم شي الى مذكر وموت وعرف يبين
 العلامة نحو هذا المذود هذه المراهوان وصفها قلت كرم
 وكرمية وهكذا اذا اسررت فقلت هذا وهذه ويدوي
 الما نيت للمبالغة نحو علامه وصفه لالف المدود علامه
 للما نيت نحو خيرا وصفا وكنت المقصوره نحو جلي وديا
 العلامة في ذوات الفروع نحو اسم او ناقة وديا الما نيت
 معنى لبيت وسعاد وديا الما نيت في اسما الرجال نحو طلحة
 ومانيت يسمي ركن سماع ومن الاسماء لا تصرف ممنوع
 الجرو والتنوين اذا كان معرفة وهو احمد واسم وعمر وعثمان
 ويعل ك وطلحه وقدم لا تصرف في معرفة ولا نكر
 وهو نحو احمر وحمرا وادواب وعطشان ومسا حيد
 ومحارب ثم ان كل اسم لا تصرف هو ما اجتمع فيه علان
 من تشع علامه هي الغدن والتعريف والعذر والجمعة
 والوصف والتركيب الما نيت والزائدة والجمع واذا

حرب

ما لا يصرف

تأتي ما لا يصرف او جمع او صنف او نسب او صغر من حار او ادخل
 عامه الالف واللام او التا آخذى عليه ردا الى الصرف فاما
 الممكن فانه ما تارة مرفوعا وعلامة منه في المرفوع والفتحة
 في النسيه وواو في الجمع اما لان الاسم فاعل تسند الفعل
 اليه حقيقة نحو غفر الله لنا ولكم ادجاء نحو ظفرت يدك
 ولا تزول الرفع بوزال معنى الفعل نحو قولك انا فخر من اسرك الله
 او يرفع لانه فعل مالم ليس فاعله نحو ادبل الصدق ونصر الحق
 فان اسفل هذا المرفوع بحرف الجر اقيم عليه مقامه نحو اخلص من
 موضع قلب وزكي بن سلم عمل فان اقيم مقامه مضد زكي بن لا
 ان يعبد نحو قوله بن في الصود بنجي واخيه وكنتان اسم مقامه
 ظرف لم يزل ان يكون منكرا ودمر يرفع الاسم بالابتداء والخبر مع
 تعريفين العوامل الظاهرة ومضى انفراد المرفوع حازا بلون مشدا
 بحدوث الخبر او خيرا بحدوث المتدا وقد خبر عن المتدا بالاسم
 والظرف في الجملة والفعل واذا كان الخبر جاريا ونحو رال منه تقديم
 ولا خبر عن الحب بالاحداث واذا وقع مبتدا وخبر معرفة ونكر
 فالمعرفة في المتدا وتقدم الاسم مع المذبح ومنه المذم وقد
 يتبع الاسم بعد جذا وبعد افعال المقارنة وهي عسى وكاد
 وقارب وجعل واحد وكرب وما اسبه هذا وقد يرفع الاسم
 بعد ولو لولا الا ان لو يدخل على الفعل فلو قلت لو زيد حيا
 لكان تقديمه لو جازي حيا ولو لا في يدخل على الاسماء مرفوع الاسماء
 بعد ما تنقير الابتداء والخبر مختلف واذا دخل على الافعال

المرفوع

فصل في معرفة
الاسماء

صفات

كانت بمعنى هله فهذه الاماكن التي تقع فيها الاسماء منصوبة
فعلامة من اربع علاماته في كل مفرد سالم او مقل بنا او
كسره في جمع موزن سلم او الف في سته اسما وهي التي يقول
فيها ريت اباك واخاك وفاك هناك وحاك وذا مال واليا في
في موضعين المثنية او الجمع الذي على حدة فاما ان ينصب الاسم
بالمصدر اذا وقع تأكيداً نحو قوله تعالى كلم الله موسى تكليماً
والمصدر لا يثنى ولا يجمع الا ان يختلفا في المعنى او العدد وقد
يشتق اذا اثنيت ولم يذكر له فعل نحو قوله عز وجل فبشر حبيب
منك مصابراً مستحيماً بالله ويرجى واهله وسبله فيها عفرانك
وبنا واليد المصير وقد ينصب ايضا بالظرف اما الزمان او المكان
يوقع الفعل فيه وقد ينصب الاسم على الحال بشرائط خمس ان
تكون كرم فصلة موصوفها مفعولها او مقارناً مفعولاً فيها كما
قال الله تعالى وهذا يعلى شيعنا والاحوال كلها سبع وهي المستقلة
والمقترنة والموكدة والمقترنة والوظيفة والمبينه والمثبتة
وقد ينصب الاسم على التميز في المعداد نحو قوله عز وجل اجر
عشر كوكبا والمعدون كقوله عز وجل يقال ذر حبرا والمكمل
كقوله تعالى مل الارض ذهابا والمستوح كقوله لن تبلغ الجنان
طولا ولا الرجح كقوله تعالى والله اشد باسنا وما اشد فعله
الي ما كان مقفيا اليد كقوله واشتعل الرأس شيبا وما غوض
فعله عنه ضمير اللعظيم نحو قوله كبرت كلمة وقد ينصب
الاسم بوقوع الفعل عليه نحو خلق الله السموات والارض

صفة

وقد ذكر

وقد تعلني الى مفعولين الى بلاه مفعولين وهذا يكون في باب
حسب وطينب دخلت وشئت وعلمت درأت وحدثت بمعنى
علمت وقد ينصب الاسم بان يكون مفعولاً من حله يجوز ان
شوقا ولا يكون المصدر اذا من المصدر وحده ولا يثنى ولا يجمع
ولكن ضميره ويجزئ شيع وقد وهو مدح وفي غير ذلك
وتحش وحده وقد ينصب الاسم بان يكون مفعولاً معه
نحو استوى المساء والخشبة ويقع الظاهر والارض وطار
والسما وقد ينصب الاسم اذا كان خبراً للكان واخوانها وهي
صار وظل ومات واضمح واسى وما دام وما انفك وما برح وما
في وما صرف منها وقد يتقدم خبرها على اسمها ومنه وكان حقا
علينا نصر المؤمنين وقد ينصب الاسم بعد ان وان ولكن وليت
ولعل ومنتفع الاخير ولا يعود بغير الخبر من ولا اسماء من
عليهن ولا اخبار من على اسماء من الا ان يكون الخبر ظرفاً او جاراً
وتعريفا وليس هذه ما يدخل اللام في جوابه الا المكسورة
الهمزة فذكر في الايات بما ابتدأ بعد القول وفي جواب القسم
تقدم فيها وفي المفتوحة وينصب اذا كان خبراً لما اذا شئت
ما ليس في لغة اهل الحجاز وهذا نزل القرآن ما هذا فشرأ
وينصب الاسم بالاستثنا وهو وفيه الا وغير يسوي وتخلأ
وحاشي وما خلا وما عدا وليس ولا يكون وكل مستثنى به بعد
الاحباب فهو منصوب فان كان بعد النفي تبع ما بعده ما قبله
وينصب الاسم على النداء وعلى حرف النداء يا ويا وهيا والخرقة

وهو مدح

واي واذا ناديت العلم بنسبه ايضا نحو احياء وان عطف عليه
 خاز الرفع والنسبه لذلك اذا تعنه وقد تنصب الاسم على النصب
 وله نبتان ما اقبل زيد او فعل زيد لا معنى من الخلق والعاقبات
 والافعال الزايله على هذه الحرف الا ما اخبرنا واقع واشهد
 هذه جمله ما ياتي من الاسماء منصوبا وقد ياتي الاسم بمفعول من نوعين
 وعلا ما ب حفظه القسم وهي الاصل والفعل كما لا ينصرف
 والماضي التثنيه والمفعول الذي على جودها والاسماء الستة التي يعدم
 ذكرها والمماضي للاسم احد نوعين اضافة وادوات فالاصافه
 بحرف الاسم باسم مثله اذا اصبغته اليه لقولك عبد الله و
 الادوات هي حرفه وظروفه اسما وظروفه من والى وعن
 وعلى ورب وحاشي وخليلا ومذومند والواو والكاف واللام
 الزايله واداء القسم وتاوه والواو بمعنى رب وحتى اذا كانت
 بمعنى الى واما الظروف فهي خلفه امام وقدام ووراء وبين
 واسفل واغله وحذا وازا وعند ومع واما اشبهها واما
 الاسماء نحو مثل وشبه وسوى وحين وترب وكل وبعض
 وغير واما في ما يخص المفعول مع الاخبار وتنصب مع
 الاستخبار وقد ينصب الاسم بالقسم فاصل خرقه والما واليا
 وهي خواص كلها وقد ياتي في الاسم الفاعل فاعل عمل
 الفعل فيقول هذا ضارب زيد كما يقول هذا ضارب زيد
 وبها الصفة المستقيمة وهو الذي كسبه الخاء ما ب
 الحسن الوجه وهذه عشر اوجه وانقر وسيجيء بتوجيه

في
 فصول

الفصل الرابع عشر
 في معرفة الاسماء

الموصول

خادى عشر وفي الاسماء ما يسمى بموصولا وهو الذي ياتي من
 ومن ان يعقل وما لا لا يعقل واي وهذا يسمى بجمع فقول
 وهذه الموصولات لا يجوز بعد في العمل على الموصول بها ولا
 ان يفصل بين الموصول وصلة باخني وقد ياتي في بعضها العدد
 مفعول المذكور واحد والموصولة واحدة فاما وانما ياتي في
 المذكور لها وسلبها من الموت في العشرة ثم يعكس فيقول
 احدي عشر امراه واحد عشر جله الى تسعة عشر ثم يعكس
 منصوب الى ماية ثم يحذف الاضافة مفعول ماية رجل وماه امراه
 وعلى ذلك ما زاد وعرف المضاف الى جنسه ما داخل العهد على
 المضاف اليه فيقول بلاء الداه وخمس الجوارى وانما شئت
 تعريف النفس المنصوب ادخل العبد في الاول فقلت الاحد عشر
 ورها وسمع الاسم التبع والتوكيد البدل والعطف واما
 التبع فتبع المنعوت في اعرابه ومعرفته وتكرره وتماثله
 وتكرره واما التوكيد فانه يحذف المعاني فاصل ما هو كذا
 كلمة فاجع ونفسه وعينه واما البدل فانه بدل الشيء الذي
 وهو هو وقد يبدل الشيء من الشيء وهو بعضه فقولك المصدق
 من الاسم كقوله عن الشهر الحرام قال فيه وقد ياتي في البدل
 الغلط في غلط اللسان مفعول الرجل من رب يرحل ثم تقول
 اسد فاما العطف فخرقة الواو والغايم واو فام ويل ولا
 ولكن تحفته حتى فاما المنصوب مكرره ويمنقطع الحركة من
 الاسم والوقف منه الحسن المام والحسن عن المام والعينه واما
 توقفه عشر اشياء وهي السكون والاشباع والابتداء

العدا

الاتباع

والشديد والدم والرياء والنقصان وقيل هذا المائت
باب الفعل بهذا الحرف على سبيل الایجاز وأما التصريف
فتمخرج التصريف كله من قوله سبحانه وتعالى طس لان هذين
تقسمان بصفات الحروف على سبيل هذين الحرفين هاتين اب
الله سبحانه وتعالى الواضحة لان اجتماعهما معزلة لا يقدر اهل
السماوات واهل الارض على الخوا لا يأتوا اليه من الحرفين
سالت هذا ما ينبغي لكل من اذا اطلع على هذه الالفين اب
الله سبحانه وتعالى الجمع بين هذين الحرفين ان يردا دائما بان
هذا القرآن كلام الله عز وجل وان هذا لا يفسد عليه بشر ولا ينبي
الله استطاعه الخلق ان يعلم ايضا ان هذا الحرف في اوائك
السود ليس بها حرف صم الى حرف الالف عظمة ولا اقر
منها حرف عن حرف الالف بل فيه جبهه فهو كما قل سبحانه وتعالى
قل انزله الذي يعلم السري في السماوات والارض فاما شرح
هذا القول بان الحروف لها صفات عشر تنقسم الى مطلقين
مبارزين وهي شدة ورخو ومجهور ومهموس وعالي
ومستقل ومطبق ومنفتح ومغلق وصغيري والشديد
بازايم الرخو والمجهور بازايه المهموس والمستقل بازايه
المستقل ومعنى المستقل اي انه فوق المستقل والمستقل
فوقه دائما قل مستقل لانه يقال في كلام الله شيء مستقل
من قول الشاعر وكانت كذا الالف لما طابت على
طلعها بعد الغار استقلت ومطبق وازايم متفتح
ومغلق وازايم صغيري واما عدد ما في الحرفين من كل جنس

تصريف

ثلاثين هذه فان علما التصريف نظمو الحروف الشدة فقالوا
بجمعها احدك قلب وباقي الحروف كله رجو ذكر وان حرف
المهموس من حروف المهموس نظمو احد المهموس ثلاث كلمات
وهي كتب شجعتي في واما هذا فهو المهموس واستغنوا
بجميع المهموس عن تميز المهموس وكذلك ما رزوا حرف الاستعلاء
بان نظمو كل ثلاث كلمات وهي ضغط فصر خط فاقنا المستقل
كله ايضا ثم بنوا المطبق وهي ان بعد احرف هي الصاد والضاد
والطاء والظا واما هذا كله متفتح وكذلك قالوا ان الصغيري
هي الصاد والسين والراء وجمعها صسر واما ما مر
فظهر بان حرف الظا من حروف الشدة لانها في اجول وقلب
وهي المهموس لانها ليست في لست شخصه فحث ولذلك هي
في الحروف المستعلية لانها في ضغط فصر خط ولذلك لانها
في الطبقة لانها في الصاد والضاد والطاء والظا
وهي في المعراء لانها ليست في الصغيري فصارت الطاحرا
شديدا مجهورا مستعليا مطبقا معا وصارت السين في
النوع الاخرى الصفات اخص لانها في الرخا وليست في
اجدك قلب وهي في المهموس لانها قدينا ان المهموس ليست
شخصه فحث وهي المستقلة لانها ليست حروف الاستعلاء
لان حرف الاستعلاء ضغط فصر خط وهي في المتفتح
لانها في الصاد والضاد والطاء والظا
وليس فيها سين وهي في الصغيري وليست في المعراء لانها

قد بينا ان الحروف الصغيرة صورو السنن فيها فان من هذا
 ان هذه الحروف اقتبسوا الحروف كلها فان الله بها ما علمنا
 بتلك الحروفها المتصانق لسائر صفات الحروف التي يخرج
 من ستة عشر حرفا وتسعة وعشرين اسماءا مني بها كلام
 الاولين والآخرين وان الله سبحانه وتعالى انزل هذه الحروف
 اختصارا لما يقول العالم الدلام كله يعرفه ومنه تعالى الله
 الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم فاما الحروف فانها لما في
 نفسها تصريف ثم لما ادا انتظمت كل ما تصريف ونحن نذكر
 ان شاء الله الامرين معا وقوانين التصريف والقائه وابنه
 الاصول ان شاء الله تعالى فنقول اما تصريف الحروف فانها
 اصل وزايد وسيل وقيلوب فالاصل نحو حرف ضرب
 واكل والزايد هو واحد من حرف الزيادة وهي التي جمعها
 انا في كلمة واخذه وهي امل متضمنة والقلوب فهو حرف من
 حروف العلة لانها هي حرف القلب وجمعها واي هو حرف
 يخرج من ستة عشر حرفا من اقصى الصدود ومعا الزها ثم
 بعد كما من اقصى الخلق العين ومعا الخا ثم من اصل اللسان
 العين ومعا الفا فصارت حروف الخلق ستة في بلاهة
 بخارج ا ه ع ح غ خ ثم يخرج من السند وهو عند اسداد
 ظهر اللسان الى اقصى الخلق يخرج منه حرفا فيهما القاف
 والكاف ويعد في الميم والباو المشن وجمعها حمش
 ثم الصاد مثة من ستة ثم بعد ذلك يخرج اللام والراء والنون

تصريف الحروف

من اصل اللسان وكنتي الطاء والذال والهاء والشا والذال على
 تباريع من الخارج ثم يخرج حديد الصفير وهي حشر فصار
 حرف اللسان اثني عشر حرفا وهي جمعها لزن طشد ظشد صشر
 فصار اللام هي معمد حرف اللسان ويخرج من مخزها بلاهة
 عشرين مع الصاد تدعى بها الم القاموس والشاء والالف هولاء
 ويخرج الشقين هو يخرج الباء والميم جمعها قولنا يوم وهذا
 نظام خصائص الم في اول سورة النجم الا ان الالف اول بخارج
 حرف الحروف اللقية ومعتمدها واللام اول بخارج اللسان
 ومعتمدها والميم معتمد بخارج الشقين على ينطق الشقان
 وهي على الترتيب من الخلق الى الشقين فالها والالف الم اللام
 الميم ثم تزلت هكذا على الترتيب استعار الكل سامع لما بان هذه
 الحروف الثلاثة هي معتمد الخارج التي يخرج منها ستة عشر حرفا
 التي تسع منها تسعة وعشرون حرفا التي ينتظم منها كلام
 الاولين والآخرين فهذه بخارج الحروف الا ان هذه الحروف
 لها في هذه الخارج ان بعدة عشر بحري وهي ايات وحذف وحركة
 وسكون ووقف واشتاء ويوقف ونخيم وبحق وبسهل
 واما له وادغام واظهار واخفا فاما الايات فهو التحويد
 وهي بين صفات الحروف التي تقدم ذكرنا لها ما من الشدة
 والرخوة والجهود والمهين والحق والفتح والمعتر
 والمخيفين فبعض ان يكون التحديد الذي هو الايات هو اعطا
 كل حرف حاله من تلك المعاني فليس القاري في المهين ويوفي

اللفظ الشديد ولذا يعرف ان حرفه لا يستعمله منع من
 الامالة واما الحذف فاني جمعت حروفه في هذه الكلمات وهي
 اخفاء حقه بطل في حذف الهمزة من نحو ايسر فمقول ناس والمخا
 من مخ في التشديد فاني في الحذف الواو من ابو واخو فمقول
 اب واخ والنون من مند فمقول هذا والالف من اهلنا فمقول لاهف
 والياء من سبعة فمقول سبعة والراء من ادر فمقول ادر
 والباء من رب للتحذف والفاء من بط والباء من يد وكان الامل
 في زيد فمقول يد فاما الحركات فهي ست حركة اصل في نحو فاء
 كبر حركة زايه في الاعراب والباء نحو ضرب زيد وحركة منقلبه
 في نحو نحة الناء في خفاء الله وحركة عارضه نحو الله في
 ثم الله وحركة تبدله في نحو فاني يمين لاني جمع ضمنا معوجه
 ومفتوحة الباء فابذلك كسرة الباء التي اليها وفاعون جايه
 لانها تنقم وتكسر وتفتح بها فاعون جايه والمنقلبه نحو
 الكسرة في يمين ياهده واصلها الواو والصه في يمينون
 ياها ولا اصلها الباء واما السكون فاحد عشر نوعا
 سكون اصل نحو ضرب يسكن فاصل نحو ضربت يسكون
 زياده في نحو ذهب يسكون قلب في نحو غري يسكون
 يسكن في نحو سال دفرا يسكن يسكن في نحو
 يعوم يسكن او غام في نحو يمدد يسكن جزم في
 نحو لم يسكن سا في نحو يسكن وقف في نحو وهل
 قد وبشله اللام في الرجل والغلام واما الرفع والاشياء

السكون

الرفع والاشياء

والنحو

فالرفع اظهره الصوت ما تقارب الضم والاسهام لا يدركه الا
 المصير في قوله يستعني واما الترتيق والمغني فاني اخصان
 الرا والالف واللام فمقول الرا اذا كانت مفتوحة ومثقها اذا
 كانت مكسورة ومثي كان قبلها كسرة او ياء ففتت في نحو قد بر
 وكذا اذا كان قبلها ساكن نحو ميرم وكذلك يفتت في نحو اجمع
 السحر في الصراط ونظم مع الصاد كالصراط واما الالف
 فتفتت في كل موضع لا سال فيه ونحني بها نحو الواو فمقول كبت
 الصلاة والركاء والحياه بالواو اشارة الى ان في المغني
 نحني بها نحو الواو قطعاً واما اللام فاني ترفع ابدال الاني
 اسم الله تعالى واني ما مغني كذا بعد الله عند الله الا بعد
 الكسرة فاني ترفع نحو قوله تعالى باسم الله مجراها ومرساها
 وقد نحني بعض القراء في قوله تعالى صلصال واخيلط واما
 التحقيق والتسهيل فاني اخصان الهمزة وهي تحقق من
 الهمزة اذا كانت في نحو وعسا في زار واما في نحو قراء
 ثم نصير التسهيل عينا في نحو اقل باكل واداني فمقول
 واداني خطيه ومثي احمق فمقول استغفار وهم قطع
 سهلهم القطع الى وفق حركتها من مع ازانة الالف
 وحذف في نحو قولك انت فمقول سهل الى الفتحه وفي انك
 الى وفق الكسرة وفي اولك الى وفي الصه واما الهمزة
 الهمزة من كلين نحو قوله طال فزعون ها ولا ان كسرة
 جاز حذفاً واحداً ونحو كسرتي لاني وان خفنا معا فهو

التحقيق والتسهيل

الهمزة من كلين

والنحو

الاصل وان وقع له بعد احدى مضبوته او مكسوته
اخرى سهلته اليه الى وقوعها نحو قوله زكريا اذ نادى
وجا الله رسولا وان كان الاولى مضبوته او مكسوته والى اليه
مكسوته او مفتوحة سهلته اليه الى حركة الاولى نحو قوله
يا زكريا انا السميع العليم والوصلة الاسماء اليه ابنه
واثنان واثنان وامرؤ وامراه واسم واست ويخلف في اللسان
وهو ايمر والى من لا تسهل كل هزائها هزات وطع واما
الافعال فان كل فعل امره في فان هزمه هزم وصل ايدا
وكذلك كل ما كان من الافعال مراد خاسيا فضا عدا
نحو اذهب واضرب وتلك مصادره نحو اطلق اطلقا
واستخرج استخرجا فانه كلف هزم وصل الا المضارع
نحو قولك انا اطلق واما الحروف فليس بها هزم وصل
الا داخله مع لام التعريف فاذا اطلق الله جارا لقطع والعابس
الوصل ومع الهزم في قوله الرجل يمشي الهزم هزم الوصل
مكسوة ايدا الاستاد الافعال الالهة عنه مضبوته
نحو قوله تعالى اقلوا المشركين احدثت من فوق الارض
ومني اجمع في الاستنباط هزم مكسوة او مضبوته مع
هزم استنباط حذفت والى الله تعالى اصطفى الياء
على النبي فحذف الياء من قوله تعالى انزلنا القرآن على
حكايه فوله وكذلك قوله اخذناهم اذا اكسبته هزمه
على الخبر واذا فتح على الاستحباب واما الامالة

هذه الوصل

انما

الامالة

موج

متوجه في ستة اشياء احدها الكسرة من عابد وزاهد والماني
ان يكون الالف الزايدة قبلها ما متصل بها نحو سائر ونيات
والثاني ان يكون الالف منقلبه عن ما يتولد من وسعي والرابع
ان يكون الالف بمنزلة المنقلبه نحو حلي وسكرى وتعريف بالفتحة
في قولك حليان وسكران والها من ان يكون ما قبل الالف
مفعول الى الكسر نحو قولك باع لانه مفعول الى قولك بعت وكا ولاه
يفضي الى كدت وعليه يفيض الى عبت والسادس ان يكون الالف
قبل ما قبلها او كسره نحو شيانا وعيلانا وشهابا وابابا
والامالة في هذه تسمى امالة الامالة لانها تمل الفتحة واما له
الامالة في نحو قولك راسه عبادا وليس الامالة امالة
المنقلبه عن واو وان كان اصله الواو لانه يرد الى الياء
وتكتب بامع الطرف نحو اسوي ومنع الامالة حروف
الاستعلاء في الاستادون الافعال اذا اصبحت الالف في
نحو ما نزع غالب ولاعب الا ان يلبها زامكسوة فمال الى
الراء التكمير ومن شواذ الامالة في راء جزم والكساي الضحي
والعلي وهما ما اصله الواو واما الادغام فانه لا يدغم من
الاخماس الا عشرة انواع منها العنر والماني والماني قوله
دع حرصك وسنة حوله والعنر الحاء في الاخر كقولك
ادمع خيشا واسمع عيب القرآن ودع كالا الحين
وبى الاخر كقولك اسلمك واسدق كلامك وتدغم الميم في الشين
اخرج شطاه وتدغم النون في الباء والواو كقولك من رهد نيلج

الادغام

ومن قال الله غنم واذا قلت ايام فاصله ايوام واما اكل امله احوالكم
 وقيل اوالا وقيل ايه مضمر والحروف الظرفية تدغم في نفسها ومع
 الياء والسين والصاد وكل حرف فيهما تدغم في مائه احدى وفي
 الضميمة ايضا فتصير كل حرف من الطرفين تدغم واحد عشر حرفا
 وتدغم الضميمة في نفسها وتدغم اللام في اللسانية غير حروف
 حنك وتدغم التنوين حروف من مدغيات الكلام فداد اركل لقوم
 والاصل تدارك واظهر واوال اصل يطير واواما الاظهار
 والاختفاء هو محض التنوين والتنوين نحو قولك اركل يد ويد
 اركل في الاظهار ويقول من فلاك وزيد فلاك يد ويد
 غلب في الاختفاء ويظهر ويخفي من جميع الحروف على قياس هذا
 ويخفي التنوين في حروف التسعة وهي الباء والواو والياء
 ويجمعها نعم ويظهر ان مع حروف الحلق فاعلم هذا انصرف الحروف
 على سبيل الاعجاز واما تصريف الكلام فانها كلها مودعة بحروف
 فعل وتصرفه فتقابل المتحرك بمتحرك والساكن بساكن مثله ثم
 يسمى اول كل موزون قاسما ووسطه عينيا قاسما بعين
 فعل واخره لاما قاسما على لام فعل فاو قل لك اني الناس
 ضرب فقل المضاد فقلنا اقل لك العين ضرب فمقول
 الرا واذا قل لك ان اللام من ضرب فمقول الباء ومن العا
 الافاعل الا ورس وهو ما كان واو حرف علة فانه كانت
 العين واللام حرفي علة سمي عينيا وحرف العلة الالف والواو
 والياء وحرفي الملة وهي حروف اللين وهي حروف القلب
 وللنصرين قولن منها ان لا تطلق حرف واحد ولا ساكنين الا مع

ارواحها

بدالكلم

مد والوح

مد ولا يصح الى الاقل من الاخف بحركة عارضه ولا يبلغ الى حرف
 واحد في الحذف باسم يظهر وليس كلام العرب ضم بعد كسر في اسم
 مد نحو بعل ولا ضم بعد كسر الا في كلمة واحدة وهي ذيل وقال
 زيم ومن القصص في الكلام ان يعرف ما ينون ما يحذف منه
 التنوين وما احسنه سبحانه محمد بن يحيى رحمه الله انه قال
 لما زيدا لاعت لصاحب الوجه محمد بن عبد الله ابي بكر بن ابي جعفر
 فذا لا تنون مثله وتنون باعداه وابنيه لا اصول الى شخص
 الاسماء من اللبابي سبعة ابنيه وهي ذن فليس فقل ذن وظل
 والوعق ونحو ذلك وعطف في الناس وهو ذيل وقد تقدم
 ذكره ثم سر كبا الافعال ثلاثة وهي ذن حل من الاسماء
 ومن الافعال ضرب وكذا من الاسماء ومن الافعال ضرب ومن
 الاسماء ومن الافعال كره ومحصن اساسا الرباعي بابيه
 ابنيه وهي ذن برتن وزيج ودرهم وقطر وبشر كة
 الفعل وهي ينية خامسة وهي ينية جعفر في الاسماء وفي
 الافعال خروج والخامسة محض الاسماء اربعة ابنيه نحو
 سفر حل وخميس وخميس وهو اسم الاسد والاربع
 ولطيف واما المنه من الاسماء فانه ما في اربعة ابنيه احدها
 اسم الفاعل نحو عالم وديار على فقول وتعمل ويعال بمفعول
 شكور وعلام وعلم وقديار نحو صديق والياء صفة الفاعل
 نحو بطل وحذر وديار اسم المفعول نحو مضروب وقديار على
 فعيل نحو جرح والرابع من مقياس الاسماء والمضادة نحو

الاكرام والكرما ينتهي اليه سبعة احرف نحو الاستخراج فاما
 مسموع المزيد من الاسماء واربعه انواع احد ما من اجناس
 الاعيان نحو عصفور وقنور وحاري والباقي من الاوصاف
 نحو صيقل وسيدع والثالث من الاعلام نحو كسري وشندي
 والرابع ما لا يجري على فعله نحو الكلام والسلام والقعود
 والقيام وقد زاد الافعال على ثلاثة اشياء نحو اكرم وكلم وقابل
 والمماشي منها سته اشياء نحو تكلم وتخرج وتكلم وتطابش
 وانطلق واكتب واخر والسداسي ستة اشياء نحو استخرج
 واظان واعشوش واعلوط واخرجه واحارز وحيدت
 الزيادة عشر جمعها في كلمة وهي انتمسوها والهنه
 تزداد الا في نحو واحد وقد جاء مسموعا زيادتها حشوا في نحو شمال
 وزاد اخرها في نحو صخر واخرها واما الباقي في حروف تمت فانهم
 يزدون عموما في نحو نرحس وقلنسوة وعيمان ومعطي وقارض
 وزر قم ويعمل وصيقل وقارض وقوي وتكلم واعتبر
 وجبروت واما اللام فزاد حشوا في نحو ذلك وتلك اخيرا
 في نحو عدل واما السين فلزاد الامانا نحو استخرج واما
 الواو فزاد ملحقة نحو كوث وجوهرة وفي اسم الفعول
 نحو مسعود ومنصور واما الهاء فلزاد الاخرها غالبا
 نحو ماله وسلطانه وقد زيدت او لاسما على نحو هر كولة
 وزاد في افعال في نحو الاديات للفرق باما الالف فتزاد
 حشوا في نحو ضارب وضوارب وحاري فانهم ذلح حروف

سرو فلان زاده

البدل جمعها

البدل جمعها طال يوم اخذته في نحو اصطفى وال واصيدان والعلماء
 وتغني وترات وهم راقب واساده واحد واصله واحد واما ه
 رما واصله هو وصنعاني وفي نحو قول الشاعر
 خالي عوف وابوعلي فادل للقيم من الباء وسدل الدال من الاء
 في ازيد جرو هكذا يدغم الذال في الدال في تذكر واصله مذ ذكر
 واصل يدذكر مذ ذكر وسدل الاء في الواو نحو اعد واصله
 او تعدد في نحو اناس واصله اقناس وسدل النون ساكنة ميم
 في نحو عشر وسنبر نطقا لا خطا وسدل الميم من حنين نحو
 بل وان وتسمع الله وسدل الصاد والراء في كل من اصليه
 بعد ما حرفا سغلا نحو صفر وزفر وسفر لوجود حرف
 الاستعلاء وحرف العلب الواو والالف والياء فعمل الواو يا
 اذا اسكت وانكسر ما قبلها نحو معاد ونقلب الواو الفاء في
 نحو عصا لانك اذا نثيت قلب عصوان ونقلب الالف واوا
 في نحو صوب ونقلب يا في نحو دينبر وما قبل ونقلب
 اليا واوا في نحو وقت ونقلب الواو الفاء في نحو دي وعوي
 وميني واستعان من العيون مضارعه مضارعه تستعين
 ولا يجوز اعلال الواو في قول لان اصله الصحيح في احوال
 وتلك اليا في صيد لصحتها في اصيد واما الكلم المولفة
 فهي كلم وعلماء وادوات فالكلم يتعلم من اسين لقولك
 هذا زيد او فعل واسم لقولك قام زيد والعلماء الالف
 واللام علامه للتعريف وسوف علامه للتخصيص والادوات

حروفه الباء

حروف الله

الكلام وما يات

للقلب الجرم والخزم والاداسر الطاهر وكل كلام ثالث فاقوان
 على نظمه اسأل كقولنا لا اله الا الله لتعظيم الحق فاما على
 المعاني الكمل فانه يوقف كقولك يداسر وضرب فاعل ويقولان
 للمتعبض وكل لله سبحانه واستحقاق الكلام افسه نحو قولك
 من الضرب ضارب ومن الكتابة كاتب واقسام الكلام المشتملة ستة
 احوط الاموال مشتقة من المصادر نحو ضرب واشتق اسم الفاعل نحو
 وضرب وتضارب وامضرب واستضرب والمضرب اسم الفاعل نحو
 مضارب ومضروب والمضرب الصفة المشبهة باسم الفاعل نحو
 حسن وكرم والرائع لواحق الاصول نحو جوهر وصيقل
 والخامس الاصول المنتزعة من كل من نحو الخولقة والحسنة
 وعيشي وعبدني ولاشتق الا من مصدر او ما يتيانه
 شال المصدر نحو قولك لا اله الا الله فانه يتيانه منها التطلب
 والهملة ونصبط مصادر الهملائي مع سكون العين
 ثلاثة اوزان نحو ضرب ضربه وشرب شربه وعلم عليا
 ومع زاده الالف ثالثة اوزان ايضا نحو دعاء دعاه
 وصاح صاحاه وذهبه ذاهبا ومع زاده الواو ايضا اوله
 ايضا نحو خرج خرجا وحلحله وحلحله وقد تاتي مفتوح الاول
 نحو الطهور وقد تاتي الهمزة نحو حري حريا وسبح
 سبحانا ومنه يوصونا وقد تحذف الى اكثر من عشرين بنا
 وسائر الاعداد فضا لا يفسده فطر في فعل الفاعلة
 نحو خرج وخرج وعلان وخراج وتطر في السالم من

ابيه المصادر
 ارباع

انما النظم

افعل افعال نحو اكرم اكراما وفي المقتل افعاله نحو اقام اقامة
 وقد تاتي في فعل التفضيل نحو كرمه بكرما وتكرمه واصل الحقبة
 العنينة وكسر العين من نحو الكربة والفتحة سبوع والفتحة
 فتح التام من نحو الكرار والرخال ولذلك كسر التاني في ساح وشمال
 ونحاف ولذلك فتح الوساوس والعتاب والفعله بحاله
 نحو الركة والحلقة والفعله للمع والركبة والحلقة
 ويدخل الهم في المصادر تقول قد مضى وضرب مضيا واذا
 اراد المصدر معنى الطرف فتح العين في المكان وكسر في
 الزمان الا انه قد شذ عن كسر العين مسجد ومطلع وشرف
 ومضرب ومكر ومجور ومنبت ومزق وامان مراحى ومطلع
 العجر بكسر العين تحمله على الزمان ومن فتح حله على المصدر فاما
 محيص وموجع ويعرفه وشبهه ومعنه ومجبه فكله شاذ
 وقد تاتي فتح العين في وجود وموعد وما عدا ذلك في الالام
 في مصدرين والظرفان منه صفة المفعول نحو كرم وسبح
 والمفعول بكسر الهم اذاه نحو مغفر ومكر وليس في هذا المعنى
 والمكلمة والمجدة اذ ليس بادوات وما سمع بضم الميم مثل
 ومسحط ومثاق وقد تاتي للتخصيص نحو حلة بالضم
 للولاية وفي لاف الولاية بالفتح ويقسم مصادر الضعيف نحو
 العلة والمجالة والمجالة والمي مصادر الالتماس على فعال
 نحو المصاد والحداد والمي المصدر هو مصدر حصد
 يحصد والمي مصادر التفرقة بالضم نحو المطام والحداد في ثله

مصدره

حالة وعصاة ومن خصيص الماد الحثيث للحشر
 والمثلي للتضخم وليك الاطاطه وهو اليك وحاشاك
 ودرائك وهذا اديك في السع ليدك وسعدك بين مصاد
 التخصيص بعد القرضا وعدا التثني والتكم خصوصاً
 وخصوصه واما العلامات فهي عشرين انواع اولها
 حرف المضارعة ويحذف اليها التثني واللام في الجمع
 اثباتاً والمال في علامه الشكل وهي الواو في اولك فها ثانياً
 وفي اللام راءاً ثانياً فها ثانياً بين يا اخي وراعه والالف في ايت
 في ماله وقالوا في الرابع المدقوق بالها في فة والالف في ايت
 زيداً والرسول واليسيل والها من المخاطبة بالكاف
 بحولك والها في ثمت والسادس في التثني بالها المشددة
 نحو عري والسابع اسم الفاعل والمفعول بمكلم ومكلم والماس
 التوكيد في فوف وفوفين والاسم التعريف وعلامته
 اللام التي لا يندفع اليها الوصل نحو الرجل والعاسر
 الاعراب ويجمع حروفه فذلك ادي في النون في المضارع
 وفي الالف في الجمع والموت السلم الا في الاسم الحثيث
 والالف للتثني في الاسم الحثيث والرفع في التثنية
 والجمع والواو في الرفع في الجمع السلم وفي الاسم الحثيث
 والمال في الاسم الحثيث والتثني والحرف في التثنية
 والجمع ومن يصر في الكلام في الضم والمبهم ثانياً
 انثله هو وهي وهم وهي في المبهم ذواتاً والي والاي

العلامات

منه المضمر

من التصريف الجوع في سلامه وتكسر في سلامه نحو قولك
 ها ولا الرندون وراية الرندون وتحرل النون بالفتح واما
 تراء النون في الجمع والتثنية عوضاً بها من الحركة وقد اخرجي
 ما هو بمنزلة من يعمل بجاه قال الله تعالى والشمس والقمر رأيتهم
 لي ساجدين وتكسر نحو غرة فتقول غرة فتقول جمع كبري
 ومنغري كبر وضغرة فتقول في جمع جوده جود وتكسر
 قصعة ومنغرة فتقول قصاع ومنغرة ومنغرة فيما دون العشر
 من الثلاث في جمع الغلة لفعل افعل في الكسر فعان وفعل
 ففعل في الفتح وفعل في الغنة ففعل في الجهر ففعل في الجهر
 الله في كسر من افعل فافعل ونحو اجرو واحامد فان كان
 وصفاً نحو اجروك في جمعه جرو وتكسر فاعله منه يوافل
 نحو قاعلة وفواعل وفي المذكر في ما عل فعل وفعل ففعل ورا
 رجا في راع رعا وفي جمع ام امام قال غروجل واجعلنا للمفتين
 اماماً وهو جمع ام ويطر على الاسم المضمر المثلث والمذكر
 على المذكر اصل في الاسم نحو معلوم وموجود ومعلوم
 ثم يطر المثلث نحو ضارب وضارب للفرق والمال في نحو خليفة
 وعلامته ويحذف نحو عطشى وبوته عطشان والمعنى يجرى
 وهذا ويظهر علامته المثلث الحقيقي مع الالفاظ نحو
 قال امراء العز دانت محبة في غير الحقيقي نحو قد حاكمكم
 موعظه وجاموعه واليد كبر مع الفضل احسن نحو قوله
 سبحانه قد كان لكم اسوة حسنة في ابراهيم ويطر على الاسم

جمع تكسر
والله

جمع اخر

في التثنية

المظهر المتصغير وهو غرض في الاستعمال ببلاده اوزان وهي
 قلبي ودرهم ودينار وتضعيف ما جمعه فعلى على فاعيل
 تقول في جعفر جعفر والكند يقول فما جمعه فعلى على جوداير
 ويعمل جوداير ويغير واذا صغر منارة فقلت ضعيفه
 قلت الكافي نحو هنيهة وكرسه خلاف زنت فالك تقول زنت
 ويجوز زنت كسر الزاي كما يجوز ذلك في شيفت فيستيف
 وتزاد الهاء نحو قديمه وهو تصغير قدام وورقة وهو
 تصغير ورا وتضعف على فعل فاعيل وتصغر الآثار
 فتقول الاثنيار واما تصغير عشيشة وانبيان واصبال
 فكله مسبوغ وبعض تصغير المستوع التلم للاضافة وحذف
 الحاء حرف العلة نحو هذا احوال رجل درات احوال رجل وصارت
 باخي الرجل وحذف علامة النسبة والجمع لفتك ايضا تقول هذا
 غلاما منك وهما ولا يلبوا الحق وكسر لام المضاف في نحو
 سوي ونسي وان كانت حروف علة غير الالف ادغمت وان
 كانت الف مقصورة فالاحسن فتحها بنوع عصى ونحو ادغامها
 وابدال الالف بنوع عصى وفي المصنف النسب فينسب
 الى فعله نحو حشيه يحنق ويحنق ولو نسب الى طول فلك
 طولي ونسب الى جلي فيقول جليوي وكروي وعلاوي
 وكراوي ورد الواو في النسب الى كروي يقول علوي والي
 مقف مقفي وهو التثنية في الكسر تصغير النسب يقول
 نسبتك الى المعوي مقوي والي كرمي والي قم فومبي

تصغير

صرف الاضافة

صرف النسب

تصغير بعض

رد الى الاصل لان النسب يرد الالف الى اصلها والي يحنق
 ويحنق ونسب الى اظهر الاسمين يقول في نسبك الى ابي بكر
 بكري واذا نسبنا الى جمع نحو ساجد قلت مسجدي فان كان
 الجمع ونسبي به نسبنا اليه في نحو ما نبي يداني ونسبنا الى
 كرمي بصيغة ومن الشاذ في النسب قولهم اعموي بفتح الهمزة
 وذهبي بضم الدال ويضمي بكسر الهمزة ونسبنا الى
 الخراسان وخرودي الى خرورا وجلبوا الى جلبوا ومن شاذ
 النسب قولهم رباني للعظيم الرفقة وجاءني الكبير الجبه ومن
 التصريف الترخيم في النداء نحو بولك كارت ما حار وفي
 ثوديا نحو وفي كرمي بكري حاذق حارف اللين كل باعي
 حاذق الحاسي فانك تحذف من الحاسي حرفين تقول يا متص
 لمصود وباتم لعمار ذلك في كل مرخم وحرمان احدها
 صيغة باي نقطة والآخر الضمة بكل حال وبعض تصريف
 الكلام التبدل فيزيد لها الفاعل وادري اولها وها في اخرها
 تقول وان بداه واعمره وكذلك لو نسبنا من جمع قلت وا
 من جهاد وابتع عمرها ودر نصرف الفعل يقول فلان
 القول قلت من العجولة وبعث من البع وبعث من البوع
 ونصرف المشو من الماضي بعلق ما يتفق له من طلب او
 حنف او ادغام ونحوه في التصارغ فانه ما لم يكن ما فيه
 حرف له ويحذف الحرف من الماضي بعلق ما يتفق له من طلب او
 الرادونه في الاشهاد نصرف والكند المشهود قلت

تصغير

تصغير القوم

تصريف الفاعل

بالضم ودونه في الاشتباه قبل نقل ويستوفى الوجهان في سلك
تسكن وتسكن فان كانت لامه او عينه حرف فكل كان الاولى
به التفتح نحو ظهر يظهر وذهب يذهب ومنح ومنح وقد جا
في مضارع صلح لانه اوجه وجاء مضارع نظم ينظم بالكسر
وكان زار بالفتح ومضارع فعل كسر العين كسرى فتح عينه
نحو فهم يفهم وعلم يعلم الا في اربعة افعال ساله وثباته
معتله اما السالبة فهي حسبت ونعم وباس وباس وهذه
الاربعة يجوز فيها الكسر والفتح معا واما المعتلة فهو
مضارع ورى وورى وورث وورث وورع وورع وورق وورق
ورفوف ورفى وفي مضارع يوحل اربعة افعال في المعتل
يحل ويحل ويحل ولما حصر عينه في الماضي فهو مضارع المستقبل
يخوكم ويكرم وما عدا الثلاثي مضارعه يكسر ما قبل اخر
في الغالب نحو انطلق تطلق الا في تفعل وتفعّل وتفاعل
ويضم حرف المضارعه في موضعين هما اذا نيت العاقل المالم
يسم فاعله نحو ضرب واذا كان الفعل رباعيا تكسر ويضم
فيما عداها ويضم مالم يسم فاعله دائما نحو ضرب وانطلق
نحو استخرج المالم واما الادوات فكسر منها الباء نحو
يسم الله الرحمن الرحيم لان الكسر اكثر عملها وكنتف اللهام
في في ولزيد الا لام المستغاث به فانما تفتح كما يكسر لام
المستغاث له وفي الحديث ان عمر كان يقول يا الله يا الله
ويكسر لام الامر نحو لينفق وقول اهل النار ليقتض علبا
ويكسر شواذ من منهم وتسكن لام التعريف وسائر الالفاظ

فتح ابداء منها لام المجر نحو لزيد منطلق لفتح جاك رسول ومنفصل
الادوات يفتح اوله الا سبعة عشر وهي من وي والى واذا واذا
راوت واما والا وان وان تحفه وشقله وارى في قوله تعالى ابي
ويدي واختلف في الهاء في قوله هب لك بالفتح والكسر وحسنة
نضم اولها وهي ثم ورت وفذ وفنذ واف وكسرت حسنة
المتفصلة كسر الا لثني وحركا واخر المتفصلة من الادوات النبا
على السكون نحو من وكم وعلى الحركة في كفت واين وكل فتعد واذا
اخرجت الادوات اوسمي بالفتح الاصول اما بالشد يدي
نحو لو انا لم يدي نحو لا ونسب اليه فيقول لوي فهذا اخر
التصريف التي اخبرنا به واما الغريب فانه كل الغريب
كله حات لها في لغة العرب اسما كير نحو التسيب والصايم
والخدم والخمار الا اننا نذكر اصلا منه وهو انه يوحّد
سماحا الا انه اذا اتى الله عبيدا من عباده يودا واسعا اطلع
انه به على اسما المحلوقات بهم الماصلات منها فانهم
قالوا العضم والحضم فالعضم خصوا به اليابس لان الفاء حرف
من حروف الشك واليابس ناسبها والحضم نه الخا وهي
حرف من حروف الخفة وهي ناسب الخا في الحضم فعر فوا ان
الحضم لله حضم والعضم لليابس ولذلك قالوا قصصك لشي
بالضاد اذا اخذت جميع الكف لان الضاد في العضم وقالوا
قبضك لشي اذا اخذته فاصابعك لكون الضاد في الاصابع
وما عدا هذا فانه يوحّد سماحا واو لي من اخذته عنه عيني من

علما هذا الشأن هو الخليل بن احمد بن ابي عبد الله عنه لعدالة وغزارة
 علمه والكتاب المعروف بكتاب العين هو الذي سماه على العين
 وقال فيه ما أسأله الى ان العين هي اصنع جود الخلق فانه
 كثير القامه الا انه قد اخذ عليه فيما ذكر العسكري انه
 اخذ عليه مواضع فقال في كتاب الخليل كتاب العين بن التصحيقات
 قوله القارج بالقاف والعايز معناه النفس التي بان وزها
 عن مقصده واستشهد ببيت مصحفا فيها وانما هو القاف والشين
 المعجمه وانشد ابو عمر في بعد ابي كلين وقوس فارج
 ظاهرها مثل الصرام الاجح ومن ذلك المجمع بالعين المعجمه
 قال ابن دريد هو العين غير المعجمه وخالف الناس الخليل
 فقال هو العين ومن ذلك المصنف الحيه وقال هي
 حيه ايضا يكون في الخيل وانما هو المصنف بالخاء عن معجمه
 والصاد معجمه قال الاصمعي المصنف ضرب من الحيات لا ادري
 ما وصفته ومنها قوله يوم بقات بالعين المعجمه وانما هو
 بقات بعين عن معجمه وهو يوم شهود كان في الجاهلية
 ومنها السند بالسين قرأت على ابن دريد بالسين
 المنقطه المشددة الشخص ثم قال ابو بكر لا ينظر الى
 ما في كتاب الخليل في باب السين عن معجمه فانه غلط من
 اللث على الخليل فانه في باب الجاء غير المعجمه الحيه
 الاريد من لقام المعجمه وانما هو الخير بالحاء المعجمه
 ومن التصحيقات فقال سي ربيد ينقطه تحت الباي منضود

باب

ان

بعضه على بعض وانما هو شديد التأهيدا رواه الاصمعي وابن
 الاعراب ويعقوب ومن التصحيقات قوله في باب الراءع الما
 ليس ويراي مكثرت ملو بتقديم الراءع على الراءع وانما هو ريز
 الراءع الراءع قال ابو محم الا اربا ربي عنده وشاعني
 بانما والراءع الكرم شنيع الشنيع الراءع ومن التصحيقات
 في كتاب العين النكه مشي الاعني الاقيد وانما هو النكه على
 وزن التعليل من الالة الذي يولد اعني ومنه قوله تعيات المراه
 لودها اذا شئت عليه متعجه وانما هو تعيات بالقاف ومنه
 تعيات الراءع وقاية الراءع ومنه قوله تعالى تعيات ظلاله وبول
 النبي صلى الله عليه وسلم كل المعين مثل الجاهل من الزرع تعيتها
 الراءع من هاهنا ومعها هاهنا ومن التعريف قوله البرد
 الما البارد وانشد لسقون من ورد البرص عليهم بردا
 يعنف البرجل السلسل ثم قسم فقال برديه الما الصافي
 البارد وانما هو بردي ثم قال اسم نهر يدشق ومنه
 قوله النكفة رأس الخيل على مثال مغلة وانما هي المغلة
 على مثال علقه وهي النكفة المسماة قاله يعقوب بن السكت
 وغيره وانشد يعقوب ابيج لها اقدر دوح خفيف
 اذا ساءت على الملقات ساءما ومن المصنف قوله
 بنو حنينا بعد الحيم خامجه وقد خالف في هذا اهل اللغة
 والنسابة فانما اهل اللغة فقالوا اشتقاقه من الحننه وهو
 البرود في الشيء وانما اهل النسب فاجعوا على انه تحجي بحاء

قوله
 نهر يدشق

بمعراجهم وهم مشهودون في الانصار ومن ذلك قوله الملح
فرخ العقاب ما قال ابو حاتم وابو دكوان انما هو
الملح بالنار واما كتاب الجهم لكن دريد فاني لم استطع
تصنيفه واما كتاب الالفاظ لابي السكت فانه كتاب جيد
في فنه وقد اختصرته في كتاب فاما الفصيح فانه مدلول كل ما
جاء على لغتي وثلاث واكثرت ان واحد منها هي الفصيح
وانما يعرب ذلك ما نزل به القرآن كما كان من ذلك في القرآن
فهو لا فصيح فان كان قد نزل القرآن بشي في اما كن وشي اخر
في مكان واحد على ان لا فصيح ما نزل به القرآن الاثر وما
نزل به القرآن قل هو الله على جوان وهذا الكتاب المعروف
بالفصيح وهذا الكتاب المعروف بالفصيح على صفه كتاب
كثير العوائد فرب الماخذ سهل النطق وقد كان مصنفه
رجلا صالحا سنيا على ان فنه اعطى لطا ف قد احدث عليه
وذكر بعضها الزحاج فقال قلت لتغلب قلت في الفصيح
هو عرق النساء وهذا خطأ انما يقال هو النساء وقلت
قلت في النعم احلم خطأ والحلم ليس مصدر انما هو اسم
قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم وقلت رجل
عزب وامراه عزبه وهذا خطأ انما يقال رجل عزب
وامراه عزب لانه مصدر وصفه ولا ينبغي ولا يجمع
ولا يثبت كما يقال رجل خص وامراه خص وقلت
كسرى بكسر الكاف وانما هو بفتح الكاف والدليل

على ذلك انما وايكم لا يخلف في النسب الى كسرى
بفتح الكاف وقلت وعدت الرجل خيرا او شرا فاذا لم يذكر
الشئ قل او عدته بكذا وقلت بكذا كناية عن الشئ والصواب
ان يقول واذا لم تذكر الشئ قل او عدته وقلت هم المطوعة
واما هم المطوعة يتشبهون بها كما قال عز وجل الذين
المطوعين وقلت هو كسرى وبنيه واما هو كسرى وبنيه
كما قلت هو لبعنه وقلت اسمه البلد ورواه الاصحح
اسمه بضم الميم وقلت اذا عزا اخو فلان والكلام بين
وهو من هان بهن اذا لاس ومنه فل هان بين وقد انتصر
لتغلب جماعة منهم ابن فارس اللغوي فقال له اما عرف النساء
فما زلت اسمع اهل العلم يقولونه قال ان السكت هو عرق
النساء واما الحلم فهو اسم وافق المصدر كما يقولت
الشئ على واما قوله امراه عزبه فمفعول الكسرى يقول
العرب امراه عزبه واما اعتباره كسرى للنسب فانه
يدفع في النسب ما هو في الاصل بكسور ومضمو
الاثرهم يقولون في النسب الى تغلب وعلى واما قوله
لافعال او عدته بكذا فهو منه لان انما زيد واما عبيده
والاصح يد جكوا ذل بعينه واشد الغرا
او عدني بالسفن والاداهم واما المطوعة وكذا اسمعاه
بالاستعداد ولو خففه مخفف ما بعد له شدة وعينه
فهذه روايته والروايات لا تعرض لها واسمه كذلك

رواه ابن الاعراب ولو كانت رواية الاصمعي اصح انكرها
 ثعلب وقوله اذا عجز احول فمن فاته سئل مشهور عند الخاص العام
 فانما هو من الهون قال الله عز وجل الذين تسبون على الارض هونا
 والامر من الهون هن وقد ذكر الشيخ ابو منصور من الجواب التي هذه
 الكلمات واعتذر لثعلب عنها باكثر مما قاله ابن فارس ثم قال وقد
 رد على ابن العباس في العصح غير هذه سعة الاعتذار عن
 جميعها الا القليل كان الاقول في استحقاق الرجاء يذكرها دون تلك
 فيها قوله فاختارنا افصحهم وقيل كان الاولي ان يقول فصحا من
 لانه الافصح ومنها قوله في فعلت هربت الما وليس هربت
 فعلت وانما هو افعلت وان واقته في اللغته ومنها قوله ايها
 الساطن عقوبه والصواب نهكم وقوله شذت اي شغلت
 وليس شذت بمعنى شغلت وانما معناه دهشت وعجزت
 وقوله وعظم الله احرى فانه ترك اللغة العصبية التي جا
 بها القرآن وهي قوله ويعظم له احرى مما وضع اخرى ذكرها
 وهذا كله مع التحويد والتصنيف بدعي اللغة فانما ما قد صار
 في عرف المحققين من ان الاعراب يسمى التحويد والغريب يسمى اللغة
 فهو كلام مجازي وليس بحقيقي ورايت للوزير ابي شعاع
 رحمه الله كتابا جرى مع هذا التخصيص فقال وقد سئل انما
 افضل علم التحويد واللغة فاجاب في ذلك ويضر علم الغريب
 متوهما انه اللغة وكان من خبره ان يقول ان اللغة معناه
 اللسان فهي شاملة للتحويد والغريب فانما ما يعنونه باللغة
 فانه الغريب ولهذا قال العلماء عربت القران وقال ابو عبيد

عربت المصنف على ارباب شعاع كان صالحا دينيا ذا علم وافر عبادته
 لم ينزل العلماء شذ هون عن امشي بالحقين بعدهم فيلحظ ذلك
 ما لم يحظوه ويستدرك ما عساه قد اهلوه ولا بعد ان يدرك
 في كتابنا هذان هذا الغريب عساه فاننا ونحن نشكر لكل من
 نظره فيه شيئا فاصلىه او عثر على سهو فاستدركه فان ذلك
 ما يحقه بما يقربه الى الله عز وجل والى المسلمين فاني انا واحد
 منهم واما المعاني فانها علم تستند الى ان ما ورا النطق ما يشير
 تحت القراح يدور له العلف اذا ادرك النطق مع الادبي
 ابلت المعاني فعددت ويحل وهي تستنبطون كتاب الله عز وجل
 فانه جل جلاله قد ادع كتابه علم الاولين والآخرين ولما كان
 المعنى اصح كان النطق اخصر ثم ان كان المقصود به كان ذلك هو
 القافية في القصاحة فمن ذلك قوله عز وجل لما استنساوا منه خلصوا
 وهي اسم الاستنساوا منه لمحضوا فلم يبق فيه غريب ثم قال بعد
 ذلك في ما يدل على الخوى بظنه للمحض والمخوف من الغريب
 ولذلك قوله تعالى فتحر اليه الرجح يجرى بامره وخا حث اصاب
 فان اصاب فانه ارايت من الصواب اي ان الرجح كان كجري
 بامره وخا حث اصاب في طرفة ابي وقع على الصواب فلم يضل
 فكأنه علمه له وانه في كان على صواب واستقامت كتاب الرجح
 معه رجحا ومضى من الرجح عن فضله انكسب الرجح فصار
 وزجرا وكان هذا من زبانه فانه فوق لسخر الرجح له لانها
 صارت له دليلا وكذلك قوله عز وجل في ذلكم في المعاني فبين

المعاني

اى لم يقتضون المتأقنين جنس وهذه كتب عليهم خبرا واحدا
 وتذكر قوله عز وجل شهر رمضان فاني رايت في نسخة الله عز وجل
 رمضان انه من قوله ومض الفصل من الهمزة مستحقا لله
 هذا الشهر يا شهابيه وهو اذا كان الناس يحملون صومته
 في شهره الحرام والمضامع كونه قد اتهم في رمضان القرون ولكن
 الله عز وجل احب لهم في حاله استعداد عليهم حييما
 بذلك الاسم وسماهم سبحانه وتعالى في زمان القرون وكذلك قوله
 عز وجل يحرمون الكلام بعد واصله اى يحرمون الكلام بعد حرمته
 بواضعه وكذلك قوله تعالى وان كانوا من قبل ان يزل عليهم من
 قبله لمبلسين اى انهم كانوا لما انقطع عنهم الغشاى انهم كانوا
 لما انقطع عنه الطسوا فلما من الله واعايتهم لم انقطع الغشاى
 اخرى فلم يزلوا من انزال الله الغيب بعد ان طاعوا راجا لهم
 عن ان يلبسوا بعد ذلك فقال سبحانه وان كانوا من قبل ان يزل
 عليهم من قبله لمبلسين ولو عدت مثل هذا في القرآن زاد
 مقدار كتابنا هذا جدا ولكنه على قدر ما نوى الله القوم لمن
 يشاء كما قال ابن عباس في قوله اذا جاء نصر الله والفتح لا
 اراه الا اقر اياهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله
 عز وجل والله الا ان ينصر بها الناس وما يقبل الا
 القائلون واما الاساليب فاني من حيث المثل على نحو
 الا لوان فقال ان احسن صناع الالوان اعرقهم ما يناسب
 منها ويناقض وكذلك يجب للاساليب ان يميز الاساليب

عنهم

الباب

في علمه

في علمه

في علمه

فاذا اخذ في اسلوبه وقاه حقه حافظا على حواسه
 وكاشفا من اسرارها وان لا يخرج منه الى اسلوب اخر من قبل
 ان يحكم استغنا القول لذلك الاسلوب الاول فاذا وقاه حقه
 عن اخطائه منه بعينه ويجهل في تلخيصه الى من يسعه بالنطق
 الذي بعينه فان كان زبده ذكر شي من العرب فانه فحاه وكان
 الاسلوب يقتضي التوفيق والاستعطف فانه نزل عن
 الكلام العرب الى الكلام اليهودي فكيف قد سمع
 فانه في مقام استرحام واستعطف فهو الى اراحة فهم سامعه
 اقرب من ان يكون ويذكر في تفسير التفسير ولذلك فليكن
 خروجه من اسلوب الى اسلوب بعد تمهيد ما يوصل به القول
 بينها ولكن خروجه من اسلوب الى اسلوب يناسبه كما ذكرنا
 في معنى الاوزان وهذا اكثر ما يحتاج اليه الواعظ هذا على
 معنى الصايد لانه يضطر القلوب المحي فتشغله ان يراعي ذلك
 وانما يورد الواعظ كثر السؤالات عليه فليطع عليه
 الاساليب ولا سيما اذا كانت من جمال فان الاولى عندي له ان
 يرضى عن اسئلة التي اجابها فاذا قصي اسلوبه من القول عاد سبنا
 للسائل عوار كلامه واوضح عده في ما خرجوا به وهذا ان
 كان في الغالب للواعظ فانه يدخل به كل طالب حاجه ويبلغ
 لرسالة وحال لغضبه وان احسن الاساليب ما تراك في الغرائب
 ولقد وصلنا لهم القول في كمال سيجانه كان لم يلبسوا الا سماعه
 من غير بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون ثم اشعها في السوء

الآخرى بقوله الذي كثر اوصداً وعن سبيل الله في قوله
 يوسف راي حسن في السباق من رويه يوسف المثلث وما
 قص منه على ابنه وان باه فسر له لم حري له مع اخوته الى ان
 فعلوا به ما فعلوا من بيعه وخرجه الى مصر وما جرى له
 مع امراء الملك والروبا ولقد كان احسن القصص فصيحاً من
 تكلم به وكذلك قصص الانبياء في سورة هود واما الاوزان
 فانها من جملة البيان وكان شتخا بجدد بحري رجه الله يقول
 ان العروض يعرف بها ان الغرض ليس بشعر وكان يقول كتب
 اجلس الحرم عاه الكعبه فاذا ذكر العروض والعروض موشه
 وهي في عرف العروض اسم لاخر جزء من المقف الاول
 من البيت وعلم العروض كله على ثلاثة اصول وهي سبب
 وفاضله فالسبب فيها اجتمع فيه متحرك وساكن والقدر
 ما اجتمع فيه متحرك وساكن وقد يكون غير واحد مجتمعا
 فالعزوق ما كان للساكن وسطه والمتحرك كان عن طرفيه
 والمضوع ما تنوالى المتحرك كان قبل الساكن والفاصله
 ما تنوالى فيه ثلثات متحركات ثم الساكن وهي المعري
 والفاصله الغيرى ما تنوالى فيه اربعه متحركات ولا يدخل
 في العزوق ما تنوالى فيه المتحركات التي من ذلك وصيغ التي
 يعرف بها ثمانية امثله اثنان خاسان وستة سباعيه
 فاما الخاسيان فما فعلوا ناعلن واما الستة السباعيه

ان

روض

في مائتين

في ناعلن فاعلنا من مستعملين نفاعلن نفاعلن نفعولان
 فيها جابعد هذه الاوزان فهو خاف والشعر كله ان يجه
 ولائذ عروضا وثلاثه وسون ضربا ويحور خمسة عشر بحرا
 الطويل والمديد والبسيط والواقر والكامل والفرج
 والرخيز والزل والسريع والمنسرح والخفيف والمضارع
 والمقتضب والخيب والتقارب وسمى الطويل الطوله وقبل
 بل لان الاوزان تقع في اوله وسمى المديد لان الاسباب
 استت في اجزائه والبسيط لان الاسباب انبسطت في اجزائه
 السباعيه والكامل لتكامل حركاته وهي ثلاثون حركه ليس
 في الشعر شيء له ثلاثون حركه غير والهزج لتردد الصوت فيه
 والهزج ترددا للصوت والزل لان الادوا من الاسباب
 كحل الحصر والمنسرح لا يسراجه ما لم اصنابه واخاها
 والخفيف لان الوبد المعرف اتصلت حركه الاخير غير كات
 الاسباب والمقتضب المقطع لا يطا عن المنسرح والمخيب
 كانه احب من الخفيف واسما الدواير وهي من الاول وهي
 ذابح المخلف المشته والثانيه ذابح الخلف والثالثه
 ذابح المشته والرابعه ذابح الخلف والخامسه ذابح
 الثقل والاقاب التي فيه منها المقنوض وهو ما سقط
 خامسه الساكن والمحبون اسقاط الماي الساكن والمخفوف
 ما سقط سابعه الساكن والمعاقبه من الحرفين هو ان يجوز
 ثوبها ما ولا يجوز سقوطها معا والخم زباده في اول البيت

(الهم؟)
 حذوا اوليكم الدواير

لا يعتد بها والآخر هو ان يجزئ فاعول والآخر ان يجزئ فاعول
والآخر ان يجمع من الملم والمجزئ فاعول من آخره سبب والمجزئ
ما سقط منه حزان والشكل ما سقط ما منه وسابعها الساكن
والطرفان ما وحق لمعاقبه ما قبله ويقوله والمقصود ما سقط
ساكن سببه واسكن مجزئ والمطوي ما سقط ما منه الساكن
والمحو ما سقط ما منه ورابعها الساكن واسكن المثل الفاعول
وهو ذات اليد والرجل والمحو ما سقط ما منه والمحو
ما سكن سابعه بعد سكن خامسه والعصم حزم مفاعيل حزم
مفعول والعصم حزم مفاعيل في الواو والآخر حرف مفاعيل
الواو حتى يصير فاعول والآخر ان يذهب حرفا المشاء والمفتوح
ما سقط منه به سبب خفيف بعد سكن خامسه والمصير
ما سكن ثانيه والمرتفع ما سكن ثانيه بعد سكنه والمجزئ
بعضه والآخر ما سقط من آخره ومجموع المرفل ما زيد
على اجتهاد سبب حزم من قولهم فربس وقيل اذا كان سابع
الدين والآخر حزم مفاعيل حتى يصير مفعول يسمى بذلك
لنقاب اوله واجه كانه لحقه الجراب والمسطور ما سقط
منه شطره والمشتع ما زيد على اعتداله من عند سببه
حزب ساكن والمشتع ما حذفت تتحرك وتلك المفروق
والموحد ما سكن مجزئ وتلك المفروق والمشتع ما
سقط تتحرك وتلك ولا يكون الا في الحذف والمشتع والمراقة
من المرفل ان لا يجوز سقوطها معا ولا يثبتها معا والآخر

فما

أخذ

استقام

ما سقط ساكن وتلك وسكن مجزئ ولكل شيء من ذلك بيت من
الشعر انشده الخليل رضي الله عنه مستشهدا به على ذلك
في صحيحه وزخافه وسوئه المستشهد بها في الاوزان بيت
وستنزهتنا واما القوافي فاني بك جئت عليها على سبيل
الاختصار في احدى وعشرين كلمة حسيه حدود وهي مترادف
وهي ما تابع فيه الساكن واستوار وهو ما مع الساكن فيه
المجزئ ومتدارك وهو ما دارك فيه المجزئ كان ومتراك
وهو ما كان فيه ثلاث حركات تسقا ومتكاس وهو ما
تعالته فيه اربع حركات فلا يؤول الى الوزن والحركات
اكثر من ذلك وهو ما حذفت من كتاب وسبب العبر اذا انصرفت
قوامه الاربع وحروفها ستة وهي الراء والراء والراء والراء
والناسس والوصل والمجروح وحركاتها ستة ايضا فهي
رس وحقد ومجزي ومجزي واسماع ونقاد وعيوبه
اربعة اقوا واكفا وابطا وسناك فهذه الاوزان
واما الحساب فان علمه فيما ارى لان لكل الحساب
حتى يقوم به قوم وهو على ما ذكر الحسابون على حدة
واسما ومبراتي الا اني تطرب ان اصل ذلك كله في كتاب الله
اما العمود فقال الحسابون هي من واحد الى تسعة
والمراتب احدى وعشر مراتب واما الاسماء فاني
واحد واثان بالاية اربعة والى التسعة م العشرة
والاية والالف ثم قالوا والالف ليس من اصول المراتب

القوافي

الحساب

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذعوا في الغار وقال سبحانه وتعالى
 ثلاثة رابعهم كلهم وسولت خمسة سادسهم كلهم رجا
 بالغيب ويقولون سبعة واسمهم كلهم وقال سبحانه وتعالى
 وكان في المدينة تسعة رهط ثم قال سبحانه وتعالى ولما
 عشر وقال ان يكن منكم عسرون صابرون يغلبوا امانين وان
 يكرهكم مائة يغلبوا الفا وقال بعد ذلك ان يكن منكم مائة
 صابرة يغلبوا امانين وان يكن منكم الف يغلبوا الغنم وقال
 واذعنا موسى ثلاثين ليلة وقال فتم ميثاق به اربعين ليلة
 وقال وبلغ ان يعين سنة وقال فليث فتم الف سنة الاحمسين
 عاما وقال سبحانه واطعنا سنن مسكينا وقال سبحانه
 وتعالى يسلسله ذرعا سبعة رجلا لميتاتنا وقال
 واختار موسى قومه سبعين رجلا لميتاتنا وقال
 فاحلفهم ثمانين حلفة وقال ولشوا في كنههم لمائة
 بنصفهم وازداد واستعاضا انتهى الى اقل الجمع كان
 ذلك كافا عن مائة الى مائة العرب الاكثر وهو السبع
 وقال شل الغنم يفتقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبه
 انبت سبع سنابل وقال سبحانه وتعالى اني راسخ
 احد عشر كوكبا وقال في تكوينا الالف مائة الف من
 الملائكة مترائون لي ان يصيروا وتتقوا واما توكم من قورهم
 هذا يدرككم ثم خمسة الالف من الملائكة مسويين وقال

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقال له سبع وسبعون
 نجه واطل كل سنة مائة حبة ثم هذا العدد تقدره كل حساب
 وضربه هو ان يضعف احد المصروفين بعدد في عدد احاد الاخر
 واصل فخذ ما هو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 قوله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة بعد صلاة
 الف تحسن وعشرين رجا وفي سطر في ذلك فرايت ان احسن
 صلوات في كل يوم وليلة اذا صلاها الانسان في جماعة
 اثم ذلك له ما يشرها غايه ضرب العدد في نفسه فان خمسة
 خمسة خمسة وعشرون وما زدي احد من عمرها يكون
 سبع وعشرون وما زوي في حديث ان عمرها يكون سبع
 وعشرين فاني رايت ان الله حلص بوفه التضعض المصلي جماعة
 من ان تقصه بصلاة المصلي فقصه لنفسه وصلاة المصلي
 معه لا ينك الصلاة تن يكونان فاصلتين عن هذا المضعف
 وهو خمس وعشرون لذلك ركاة الاصل في كل خمس ستاء
 حتى انتهت الى خمس وعشرين وهي غاية التضعض من ضرب العدد
 بنفسه ثم انتقلت الفرضه من الشا الى الاصل كما بيناه من قبل
 في الحساب لضرب وهو يضعف احد المصروفين باحد الاخر
 فان ضرب الصحاح في الصحاح من المراتب كلها نحو خمس مائة وخمسة
 وخمسين ستاء ست وستمين فطريق ذلك ان يجعل لكل واحد
 من المصروفين حقه ولا يقدم الاكثر منه ويضعه بما دونه
 ويذكر الاقل احرام تقايله في جدول اخر المصروفين فيم يضرب

كل واحد من اعداد الجدول الاول جمع اعداد الجدول
 الاخر ثم يحصى ذلك فيكون هو مجموع ذلك المسئلة المائيه
 وتسعه وستين الفا وستماية وثمانين وذلك يكون من تسع
 ضربات لان المائيه في المائيه تسعة ولو كان من مائتين لكان
 من اربع ضربات ولو كان من مائه لكان في ضرب واحد
 ولو ضربت الواح في الوف فالطريق منه ان يضرب اعداد
 المضروب في اجاد المضروب فيه لم يعود ذكر الالف اذا
 ذكرت ذلك ضمت ذكر الالف الى ما انتفع بخوان بمال
 اضرب مائتي الف الف في مائتين الفا فالطريق ذلك ان يفر
 ذكر الالف عن ذكر المضروبين وهو مائة ماضرب مائتين
 في مائتين يكون ستة الاف فرد عليها ذكر الالف
 المحفوظه فصير ستة الف الف الف الف تكبر الالف
 اربع مرات وقد تسهل الحساب بالنسبه والنسبه بل ان
 مضروب مائة وستين مائتين وحسين فست مائتين وحسين
 الى الالف فكون ربع م واحد من المائه وستين ربحها وهي
 اربعون فاخذ لكل واحد الف لان النسبه اليها فكون
 اربعين الفا وكذلك لو ضمت المائتين وحسين على المائيه
 لكانت اربعين ونصفا فاضربها في المائه وستين فكون ربع
 مائه واحد لكل واحد مائه لان النسبه عليها فكون
 اربعين الفا فان كان في المضروب ما لا ينقسم لقسميه
 او قسمه الا بزيادة شي عليه او نقصا في شي منه مثلاً ان

تكون مائتين

تكون مائتين سبعة واربعين في مائه مائه وعشرين الطريق
 منه ان يحصى المائتين او يضاف اليها تسعة اعداد الحساب ثم اذا
 مضروب مائة مائة مائة مائة او نقصت المضروب الاخر بعضه
 من المائيه ان كثر زدت او زدت عليها ان كثر نقصت باحصل
 بعد ذلك هو الجواب واعلم ان في الحساب كسور وهي
 النصف والثالث والربع والخمس والسادس والسبع والثمن
 والتسع والعشر وهذه الكسور كلها فان اقل عدد يخرج
 منه صحاحا هو الفان وحسن مائه وعشرون وهو من ضرب
 السبعة ايام في ايام الشهر وهي مائة يوم فكون مائتين وعشرون
 فاضربها في عدد الشهر وهي اثناعشر شهرا فكون الفين
 وحسن مائه وعشرين وهذه الكسور يضاف اليها بالواو
 في نحو خمس وسدس ونحو ذلك وقد ذكر بعض رواة نحو خمس
 سدس سبع ثمن واقسام هذه الكسور اربعة مفردة
 ومركبة ومضافه ومركبة وجميع الكسور تنقسم قسمين
 احدها ما تكون في الاعداد المفتوحة والمائيه ما اشترفته
 الى كسور الاجزاء الضم نحو خمس احدى عشر واعلم ان في
 الحساب المشاركة وهو عدد المشاركة وهو رقم عدد
 العددين واحد خوان قال لك اطلب المشاركة بين مائتين
 وحسين بين مائه ستة وحسين فلك تلقى الاقل من الاكثر
 فست مائتين وستة فليقتبها فان كان هو الاقل فست مائتين
 ستون فليقتبها ما بقي وهو ثمانية وتسعون فيكون

صحيح

فانها ترستين مئتي اربعة وعشرون مرتين مئتي مئتي
ان العدد المئتي لها اثنا عشر الكسر المسمى لها هو نصف
السبعين والمشاركه بينهما نصف السبعين وعلى ذلك يقسم
وهذا تستعين بمعرفته اهل الفرائض والمقادير التي تعامل
بها الناس منها الدم وهو اربعة عشر قراطا يقرابط الفضة
واربعه عشر يقرابط الذهب وهو اربعة وعشرون طسوجا
وهو مائه واربعون حبه وهو ستون عشرا وسبعا الدنار
وهو ستة دواشيق وعشرون قراطا واربعه وعشرون
طسوجا وهو ثلث الدم وبالله اسماعه والدم نصفه
وحينه ومنها المن وهو مائة وثمانون مثقالا واربعه
وعشرون درقه واربعون ستارا ومنها الكرو وهو ستون
قنبر او القنبر ثمانين كايك والمكوك يلدت كالج
والكيلجه اربعة ارباع والمكوك حينه عشرون طاه
فان اردت ان تغفل دراهم الى دنائير فلدر اربعة نصف
الدراهم وحشها وان تغفل دنائير الى دراهم فلدر ان
تزد على الدناير ثلثه اساعها والنسبه الى الستين
يصح منها ستة كسور ينقسم اليها الكرو والدم والدنار
والدرج فاذا انقسمت اليها فاختصر بها استطعت ان تقول
لك اثنا عشر من الستين والاولى ان تقول خمس والامثل
عشران ولا سبعين ثلث عشر وعلى ذلك وهذا اذا نسب
الى المائه والى غير ذلك واعلم ان ضرب الكسور هو العكس

من ضرب الصحاح فاما اذا ضربت صحاحا فقلت حسه في حشته حشيه
وعشرون مضاعفه ولو ضربت حشا في حش من اهل حش حش وان
اردت ان يضرب عددان من صحاح وكسور في مثله ضرب صحاح
المضروب في صحاح المضروب فدم ضرب صحاح كل واحد منهما
في كسور الاخر من ضربت كسور المضروب في كسور المضروب
فدم جمعه فاصح فهو الجمله المطبوعه واعلم ان القسمة
في الحيات هي عكس القسوم اخرج امثلا وبه بعدد ما في
القسوم عليه من الاحاد وحول يقسم ستين على عشرين فكون
لكل واحد منهم عشر الستين ما كان ضرب في كل واحد من
القسوم والقسوم عليه فاما كان من القسوم بعد البسط فتمت
عليه ما كان من القسوم عليه بعد البسط فخرج من القسمة فهو
الجواب والجند في اللغه هو الاصل ثم انه في علم الحساب
ايمانه عن مقدار يضرب في نفسه ان كان منطوقا به فانه يقسم
بدر اربعة هي جذر ستة عشر وان كان اصل مثل حده
سبعين فانه لا يمكن كسفه وقد دخل في معاملات الناس
السعر والسعر والهن والمهن والسعر من المعداد الذي
سما له كالدراهم والدنار والكرو والقنبر والمن والذراع
والجرب وما يستحق في الشهور والسنة وما يؤخذ على حريب
من الخراج او من الطسوق او ما اخذه السلطان في القسامات
من كل كرو وما يؤخذ في الصدقة والشاهه واجرة العقار
وغيرها والسعر هو ما يستحق السعر والمهن ما يؤخذ

المعامل لصاحبه والمثلث والسيخه ما ينه فاذا كان السبع
 والمسعر والمثلث معلوماً انشئت المثلث السعرا ونصف السبع
 السعرا ما يلحق فاقسمه على المسعر فخرج من القسمة فهو
 المستحق فلو كان كذا سعر الكر خمسة وعشرين ديناراً اشكال
 كرم بلاده ديناراً وثلاث فالطريق ان ينسب الثلاثة الدنانير وثلاث
 من خمسة وعشرين فلو كان ثلثي خمس فلو كان له مائة اقفره وهي
 مستحقه او ينصرف بلاده وثلاث في عدد فقران الكر فلو كان
 ما بين فاقسمها على الخمسة والعشرين فخرج من القسمة
 مائة اقفره او لو قيل الف رطل لثمنه ديناراً وربع
 ديناراً فكم ديناراً ونصفه فاقسم واحداً ونصفاً من ستة
 وديناراً فكون خمسة وخمسة وخمسة فاقسم على الف وخمسة
 خمسة فكون ثلثين واربعين وهو المستحق او ينصرف
 واحداً ونصفاً في الف فكون الف وخمسة مائة فاقسمها
 على ستة وربع فخرج من القسمة مائة ديناراً واربعين
 ولو قيل للسيلطان من الكر اثنان وعشرون فعزاً فكم
 مستحق من يذره فله اما عشر كرا او ثلاثون فعزاً
 فاقضب المقاسه وهي اثنان وعشرون فعزاً في
 المبدد وهو اثنان عشر ونصف فلو كان ثلثي خمسة
 وستين فاقسمها على فقران الكر فخرج من ذلك
 اربعة اكرار وخمسة واثون فعزاً او ذلك قدر ما
 يستحقه ولو قيل لك احرا جرته في الشهر سبعة

دارموز حسن

واربعون درهماً كم يستحق من خمسة ايام فاقسم الخمسة
 من الملائين وقد نزلت الخمسة من سبعة واربعين او اضرب الخمسة
 في سبعة واربعين فاقسم المبلغ على الملائين فخرج الجواب على
 الوجهين سبعة دراهم ونصف واعلم ان ضرب المخرج على
 الارض ما جعل مقدار الاستحقاق فيه على الجرب فاذا
 سعى معرفة الجرب والاصل في معرفة الجرب فهو معرفة ما
 مسج به وهو الذراع والقصة والاشل فاما الذراع فهي
 التي يعرف لها تشبيه واخرجها بنواميد وسميتها بالهاسية
 علم الا انه قد استمر وتقدر هذه الذراع ذراع ونصف
 بذراع اليد ومن الحساب من يقول هو ذراع وثلث بذراع
 اليد وعليه العلي وذراع اليد ست ثمنان نصفه
 الانسان كل قصه اربع اصابع ليس فيها ايهام مقدار كل
 اصبع ست شعيرات ملاقات البطون والظهور والاشل
 هو جبل يكون مقداره مقدار طول الجرب او عرضه اذا كان
 الجرب مربعاً يكون مقداره ستين ذراعاً بهذه الذراع
 والقصة هي التي تستعمل في المساح البعوض عوضاً عنه
 فان كان المسوح مربعاً ضربت عدد الطول في العرض
 فخرج كان الجواب مثاله ان يكون عشرين قصه والعرض
 عشرين قصه فيضع من هذا اربع مائة فاحد لكل مائة
 جريباً ويكون اربعة اربعة وعلى ذلك ان زاد او نقص فبحسب
 وهذا استمر فيه الحاسب بكثير الدربة الا ان الربع المتباين

ثلث
المساح

الاصلع هو مسج كما ذكرناه فاما ان كان يساوي الطرفين
 على حصر في العريض بخوان يكون عشرين مائة عشرين وفي جانب
 عشر مائة عشرين والطريق ان ضرب عشرة في عشرين يكون
 مائتين فخذ لكل مائة حريا وهو الجواب وعلى حساب ذلك
 ان زاد او نقص فحسابه وان كان معسا في العريض يساوي
 الاصلع على شكل مربع حدث منه زاويتان متقابلتان
 نظال ود في الطريق الطريق منه ان يضرب احد طرفيه في نصف
 الاخر فخرج هو الجواب والفكر ما يخرج من زاوية الى ما
 تقابلها من العريض مستطيل مساحته ان يضرب عموده في
 احد طوليه وكل ثلث فاذ اخذت الفضل من احد جوانبه
 ومن نصف محيطه وحفظته ثم اخذت الفضل من الجانب ومن
 محيطه وحفظته ثم اخذت الفضل من الجانب الثالث ومن
 نصف محيطه وحفظته ثم ضربت نصف محيطه في الفضل الاول
 ثم في الفضل الثاني ثم في الثالث واخذت حذره كان مساحته
 شالما ان يكون احد جوانبه ستة والاخر مائة والاخر عشرين
 فطريقه ان جمع محيطه فكون اربعة وعشرين فخذ نصفها
 فكون اثني عشر فخذ الفضل منها ومن العشر التي هي احد
 الجوانب فكون اثنين فاحفظهما ثم خذ الفضل من الاربعة عشر
 من المائة فكون اربعة ثم خذ الفضل من الاربعة عشر من الستة
 فكون ستة فاضرب الاثنين في الاربعة فكون مائة فاضربها
 في الستة فكون مائة واربعين فاضربها في الاربعة عشر فكون

حصة مائة وستة وسبعين فوجد حذرها اربعة وعشرين وهو
 المساحة وذلك فخران واربعه عشر واما مساحة الدراع
 فهو ان يضرب نصف قطر في نصف محيطه لان كل قطر هو
 من محيط الدراع ويكون مثل واحد من ثمانية وسبع والعشر
 يسخرج من الدراع ومساحتها من الاوت في وجودها اذا كانت
 نصف دائرة ان يضرب نصف دبره في نصف محيطها واما دوائر
 الاصلع الكثير فالطريق مساحته ان يضرب نصف قطر
 اعظم دوائر مع داخله في نصف محيطه فاك ان كان هو الجواب
 واما دوائر الارض من مواضعها الشكل الذي يشبه الزاوية
 جعل احدي جانبيها على الارض وعلى الجانب الاخر خط في راسه
 ما يقبله بعدا يكون هذه الزاوية قد تولد في نصفها
 فاذ اخرج الخط عنها دل على ان الارض انحدار فمركز تحت
 ذلك الى ان يستوي الخط كما انه لو دفع الخط عليها او الى
 داخلها دل على ان الارض صاعدة ولا ير الى تحسب ذلك ما
 تركه ثم تعدله ويضم بعضه الى بعض ويحسب بعد المساحة
 فعمل منه مقدارها من اول المسح واخره من القارب والعلو
 والنزول واما حفر الانهار واصله على معرفة الطرح والمقله
 والدراع والاوله والدراع هي التي يعرف بدراع الميزان
 وهي لابل اذرع بدع المد هي مائة عشر فبعضه نقصه
 الانسان وهي اثنان وسبعون اصباحا ومن الاذرع الدراع
 السوداء هي التي اخرجها المامون وقد كان بدع خادم

اسود كان عنده وكان اطول من كان عنده ذراعا ولولا انك
 نهر عرضه ذراع وثلث وعنه ذراع وربع كم يحفر المتر فيه
 فالطريق ذلك ان يضرب العرض في العمق فلو كان ذراعا والعمق
 ذراعاً فالنصف عليه الطرح وهو اثنان ونصف فيخرج من القسمة
 ذراع ونصف وهو ما يحفر طولاً وامحاناً ذلك انك اذا ضربت
 واحداً ونصفاً وهو الطول واحد وثلث وهو العرض بلغ
 ذراعين فاذا ضربت ذلك في العمق وهو ذراع وربع بلغ ذراعين
 ونصفاً وهو المخرج ولو قبل نهر طوله ذراعان وعرضه
 ذراع ونصف كم يحفر المتر فيه طولاً منه حتى يوفي الطرح فانك
 تضرب العرض في العمق فتكون الامة فالنسب بها الطرف وهو
 ذراعان ونصف فتكون نصف وثلث فذلك ما يحفر طولاً
 والامتحان انك اذا ضربت العرض في العمق كان ثلثه ثم الطول
 وهو نصف وثلث بلغ اثنان ونصف وهو الطرح وروى
 الطرح ما يجعل الرجل يمر حفراً وحشاً فقد قدروا الطرح
 الذي يجعل الرجل ويطول ذراعين ونصفاً في مثلها مكسرة
 والاركة اربعون طرماً والمقابلة ان يكون في الشيء الذي يحفر
 استقامه يمر منه بطول او بعضه ثم يدور بعينه حراً غلط
 منه او اخذ كل جزء من الخنزير لشيء مثله وقد قلدوا اللهران
 بعلى الارض المبكر ذراعين ونصف في مثلها مكسرة كما
 ذكرنا فان كانت الارض سبعة ثلاث اخف وزاد فوق هذا
 شيء في المرحى اياه لطم الانهار واما المتعلقين فعلى حسب

الحسين والمنا

علوا لانها روفصراً واما مسأله الجبر فانها ست
 رعل الجبر علم يستخرج به المجهولات وتقرب به الحسابون
 ومن اصلاحيهم ان يسوا اصل المال الذي تسميه بخالد شيئا فاذا
 ضرب في نفسه نافع منه شيء هو ذلك النافع ما لا فاما
 المسائل فانها ثلاث منفردات وثلاث مقترنات فاما المنفردات
 فاولها اشياء تعادل عدداً واليانية اموال تعادل اشياء واليانية
 اموال تعادل عدداً واما المقترنات فانها اموال واشياء
 تعادل عدداً والمسئلة اليانية اموال تعادل عدداً وتعادل
 جذوراً والمسئلة اليانية اموال تعادل جذوراً واحداً واعلم ان
 العدد في الاشياء اشياء والاشياء في الاشياء اموال والاشياء
 في الاموال كعوب والاموال في الاموال اموال اموال وهذا
 الجبر هو بعينه الحساب المصغى في العدد وهذا الذي ذكرته
 في الحساب هو على سبيل الاختصار والامعان وهو ليس
 عن ذكره فربعه الا ان هذا الذي ذكرناه اذا فيه ذوالك
 امكنه هو ان يفتح منه ثمرات المسائل على اني احذر
 الحساب من ان يودي بهم التفتق الى ما يتقنه على اصطلاحات
 الاول ما يسمى في الحدود الى الناطل فاما ما يدعى في
 من الامة والمذهب والتقليد والاختيار والاختلاف والامان
 والوزان والعضد والحسنة فان هذا قد ذكره الشيخ
 محمد رحمه الله على اصول من كتب اصوليين والذي ذهب
 انا اليه من ان يكون كل جملته اسعشر كذا في المروي ويثبت

في ذلك ما بينه الا ان هذا الذي ذكره محمد فاني اذكر من مقصده
 فيه ما اذكره وهذا انه الذين هم الذين لم يملوا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم العلم وبلغوا الامة وانتهى الامر فيه الى ما
 ضبط وحرر وحفظ فكل منهم امام في دفته علم في دفته حفظ
 الله به دفته وادبه شريعته وهم الخلفاء الراشدون والائمة
 المهديون مثل ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
 وجميع الصحابة الذين بلغوا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
 عليه وسلم فيما مضى وما مضى وبه صلى الله عليه وسلم واسما
 المذاهب فقد تقدم قولنا في انها انتهت الى اربعة مذاهب
 التي تقدم ذكرها لما اجمعوا عليه واختلفوا فيه وهم ابو حنيفة
 ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم فاما الفقهاء من اهل
 هذا الوقت فانهم فيها الاسماء فهم ينتسبون الى اولئك وليس منهم
 من يخرج عن المذاهب الاربعة لما تقدم ذكره واما التقليد
 فانه قول القول من غير حجة وهو اكثر ما عليه اكثر اهل وقتنا
 وقد ذكرنا في اصول الفقه في حديث معاوية بن ربيعة الله به
 خيرا ببقية في الدين في ذلك ما يكفي ان شاء الله واما الاجتهاد
 فانه بغير قولنا في اصول الفقه من شرائطه وقولنا من
 عدم ثبوته في هذا الوقت لكن المتقدمين قد فرغوا من
 مسائل الفقه ما يستغنى عن اعادته فانه الان ذلك
 تلك المسائل بعينها خاصة واما الخلفاء فاني ارجو واجبه
 لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وهي

س

—

د

د

ع قرش الى يوم القيامة واحقهم بها بنو العباس وارش رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليرث له واث من الرجال غيره والاصل في ذلك
 قوله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك اي شرف ومن كان شرف
 خلفه من العباس ان العلوم دونت في حلالهم وكانت قبل
 حلالهم حلالا فصارت في حلالهم بغيرها وقطعا فاستثبتت
 الفرائد السبع في دولتهم وانما المذاهب الاربعة في زمانهم
 ووضعت في النواصب والكونية في حلالهم واحد جمهور
 التفسير عن اسمهم وهذا الامامان الثاني ومسلم انما صنفنا
 كتابنا في ايامهم فعد من الله عز وجل بهم على عبادته حتى
 انتهى الامر الى الامام المستنجد امير المؤمنين قدس الله روحه
 فانه لما بقصر الوقت من احكامنا فضا لغيره وضيق نطاق النطق ^{الامارة}
 عن بعد مناته وبكلامه واما الامارة فانها قوة للامام
 لقوله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واسما
 القدر والاصل فيها قوله تعالى وجعلنا بعه اجاه هادون
 وزراره وهي لئلا لا تنال عن الامام واما القضا فانه واجب ^{النص}
 لنقل الحكومات وازالة المنازع من الخطا وازالة الحقوق
 والاحتياط على اموال الناس ولعود النجاة الامامي من لا
 ولي لها وغرد ذلك واما الحسبة فانها الامر بالعرف ^{الوجه}
 والنهي عن المنكر وهو باب مفتوح الى يوم القيامة فاذ انصب
 السلطان فقد احسن وحل ذلك امر ذلك واما بنفسه
 باقي الحسبة وما كان وعنده من انما بين العلوم كلها فاما بدانها

يعلم البين لانه هو العلم الذي لا يعرف بالعلم كلها والاسمه
 ثم يتقبل الان الى غير ذلك وقد كان الشيخ محمد بن يحيى يقول
 سلاح المعلم سبعة مودب ومعنى ويحذو وفقه ومفسر
 ومذكر ومرايط فاما المودب فيعلم منه الخط والنحو والتصريف
 والقصص والغريب والمعاني والغوامض والاساليب والاوزان
 والقوافي والحساب وثقونه وهي المدول والطريقة والقلم
 والتحليل والجبر والمقابل والمساحة والقسمة والتقدير
 والميزان واما المعنى فانه يتعلم من المعنى التوحيد والعرف
 والابتداء والوقف والاشياء والحذف والمد والتقصير والقطع
 والوصل والتسبيل والتحقيق والمفهوم والبريق و
 الشبهة والتحقيق والادعاء والامالة والظهار
 والاختفاء واما المحدث فيعلم منه عقود السنة وطرق
 الاخبار وتاريخ الانصار وترتيب الطبقات وضبط
 المتن فينتد الاسانيد بالمرجح والبرج ويصنف الماهل
 واما الفقيه فان لفقه يتعلم منه حصال العبادات
 وعقود العائلات واحكام المناكحات وقضايا الخانات
 وقروض الموازات والعلل درجات الفقه ان يكون مجتهدا
 مفتيا وادناها ان يكون متفهما مجتهدا واما المفسر
 فانه يتعلم من المفسر المعاني والغوامض وقول العربيه
 والاشيخ والمنسوخ واسباب النزول ووجوه الامحان
 واحكام القرآن واما المذكر فانه يتعلم منه المنهج والنظم

والترغيب والترهيب والاعتبار بالثبات والكلمات فاما المربط
 وهو المجتهد الملازم في تغاير دونه بعد ان يستغنى عنه شيخ
 الاصناف من الرباط يتعلم الفقه سببه والربط في تدبير الحرب
 ويجهز العساكر ومن الرباط في الدعاة والولاة وسعلم من الرباط
 السما والرياضه وقد كان في السلف الرباط في الغزو ويدرسوا
 سكتي الفقيه رباطا ولم يكن هو فاما تسميه صوفي فليس بها
 وصفه معبد وانا حري على السنة العامة بما لو اوصوني اخذوا
 من الصافله رباطا لظايفه يدخل فيها المبتدئين والذين يعرفون
 ولا حكم للفرقة ولا اسناد ولا لما تسهونه طريقه فان زعموا قال
 وفيها ينظر بفتحك المثلي قال يحيى بن محمد رحمه الله داي طمعت في
 هذا الذي ذكره الشيخ من هارولا الشيوخ السبعة فزات هذا
 الكلام يحتاج الى تحرير فانه اريد المودب بعلوم البيان التي
 ذكرها كالم قال بعد ذلك ان المعنى يعلم منه ما عذرده وجلد ينف
 داخله النحو والتصريف فكيف يخص بهذا المعنى وهو من شغل
 المودب او من شغلها بها وكذلك ذكر المحدث لم يذكر في حقه
 ما ذكره عن المودب وقد يمكن ان يكون محدث لم يعرف النحو حتى
 يتخلص من المعنى الذي يكون على الذي صلى الله عليه وسلم ولا بد
 له ان يعرف العرب حتى يتخلص حديثه وكذلك ذكر الفقه ولا
 بد للمفقه من ان يعرف العربيه واحكام القرآن وهكذا ذكر
 المفسر ويعلم انه لا يجوز له ان يفسر القرآن حتى يعرف العربيه
 والتصريف وغيره حتى يحوز له ان يفسر وكذلك الواعظ واخراده

المربط

صوفي

وأفرده عما أفرد به والنبي إياه أنا ان كل واحد من الشيخ
 السبعة بخلاف كون أعظم ذكر المراتب وأعلى أصاب
 ربه الله في أسمائه مراتب ولم يسمه كما يسمه كما ولا زاهد
 وصوفي إلا أنه قد يكون المراتب لا يستغنى عن العلم في كل شيء
 ما ذكره والنبي إياه في خبر هذا أني أقول إن هذه العلوم
 مخاطبة بها الخلق فيها فرض كفايه إذا قام به يوم سقط
 عن المأمورين كما قال عمر بن الخطاب لا يدرى كل فزكه منهم طائفة
 ليستغفروا في الدين ومنها فرض عين كل من علم أن يعلمها
 وقد اشتمل كتابنا هذا من العلوم التي يعلم العوام والمختص
 على الاستعمال إلا أنني أذكر الآن علوم الخفي وأحذر من علوم
 الماثل فأقول بعد ما تقدم ذكره أصل العلوم القرآن وقد
 تقدم قولنا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نزل القرآن
 على سبعة أحرف وسماها القرآن السبع المثاني انتهى
 إليها تلميذ الأمة بالفتوى وهي واه نافع وأب كبير
 وعاصم وحزم والكسائي وأبو عمرو وابن جهمر وأما
 نافع فهو قاري أهل المدينة وهو تابع من عبد الرحمن
 أبي نعيم مولى جعفر بن شهاب الذي خلف جعفر بن
 عبد المطلب وكان عالما بوجوه القنات أحد القراء من
 حاشية المأثورين منهم عبد الرحمن بن هرم بن الأعرج وقرا
 عبد الرحمن على أبي هريرة وابن عباس وكان أبو هريرة يقول

نقرأ

قرأت على أبي بن كعب وقال إن عرض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 القرآن قال لي أومني جبريل أن أعرض عليك القرآن وأما ابن كثير
 فهو قاري أهل مكة أمته إليه القراءة بمكة وأما عبد الله بن كثير
 مولى عمر بن علقمة فكان في قراءته على جاهد وقرا بها جاهد على ابن
 عباس وقد أنزل على ابن عباس على أبي بن كعب وأما عاصم فإنه قارئ
 الكوفة جلس في أبي عبد الرحمن السلمي لما توفي وعنه أخذ القراءة
 وأخذ عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وكان عاصم يرضى عاصم على زر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاصم يرضى عاصم على زر
 ابن جهمر وكان زر قد قرأ على ابن مسعود وكان عاصم
 مقدما في زمانه مشهورا بالصراحة واليقان والي قراءة
 صار بعض أهل الكوفة وليت الغالبة عليهم والسبب
 في ذلك أن ضبط أصحابه عنه أبو بكر بن عباس وكان أبو بكر
 لا يكاد يمكن من إذا القراءة فقلت لذلك قراءه عاصم بالكوفة
 وعاصم عليهم قرا جهمر لأنه يجرد القرآن ونصت نفسه للقراءة
 وكان جهمر رجلا صالحا ورعا متقيا قرأ على ابن أبي جهمر
 ابن أبي جهمر وقرا جهمر على عبد بن فضالة الخزاعي وقد أعيد
 على علقمة وقد أعيد على ابن مسعود وقد أنزل مسعود على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قرأ جهمر أيضا على أبي
 الأسود الدؤلي وقد أنزل الأسود على عثمان وعلى رضي الله عنهما
 وقد قرأه أيضا على الأعشى وقد أنزل الأعشى على يحيى بن وثاب

لا يراه الذواك والشس والعمر فكان ما قبل ذلك ما قصه
الله علينا والمحذور ما رآه الخلق ان هذا عصر جراد هذا
على خير اذ ان ذلك المحذور انفسهم في غاية وعظي
واما المستر فهو نام الملك حيث رآى ما رآى ما كان
يستدل بنفسه على انه للعالم وليس المخصوص من حيث انه
رأى القرآن السان ذراى العجاف ذراى السنبل المابس
والاخضر وكان ذلك للعجم من حيث ان البقر الحث وهي ناسب
السنبل فلما انفسها السنبل المابس والاحضر دلت على
الحض والجوب وارتفعت فوسقت الى ما اتى به ويعلم
تقال انه عوي سبع سنين دابا فاحصته قد روى في سنبله
الايه وقد اتى في المنامات ما يكون اوله مثل رؤيته
مخوضا ابراهيم عليه السلام فانه رآى انه يمشى ابنة قدس
انه يمشى الاياه لم يراه دججه واما رآى انه يمشى المستقل
فلا اسلى وله الحجت فناء الله بنج عظيم وهذه المنامات
يكون فيها ما يكون عن خدش النفس وذلك لا يات له فيها الذي
تكون قد تفسر من كل لم تعاود الى رؤيته فيسمى الجمع ومنها
ما يكون من الشيطان ليجذب المؤمن ويكتم منه ان تعود ما يلهي
شبه ومقاربه الكتمى او يعم الى الصلاه فان الله يدفع عنه
شبه ومنها المشراكت من الله تعالى وهو علم بحسب
الله تعالى على خوما بنفسه ومن علم الحق علم الاديان
وكان الشيخ رحمه الله يقول علم الطب اربعة اشيا حجية

الاعدا

الايوان

الاسم

وقد

وغدا ومعالجة ودوا فهذه الاربعة كلها في كتاب الله عز وجل
واما الحجية فتقوله تعالى فيهما اصعدا طبيا فجاه عن الماء
المارد واما الغدا فتقوله فعده من ايام اخر واما المعالجة
فانقروا ما تنس من القرآن واما الدوا فتقوله تعالى فانه شفا
للناس قال يحيى بن محمد رحمه الله فاما ما ذكره من الحجية
فانه يدل على ان هذه الحجة من الطب ما يحتج به فنية على
ان ما دفعه هذا من الحجة من ان يودد الانسان نفسه بما
يحب من الاعمال الشاقة اذا كان مريضا او يتناول الاطعمه
التي تليق بها ولها في صحة مقدار وجنسها انه مناف لما
اشار الله تعالى له اليه والحجة عن الغدا انه يكون دوا
صالحا لمر كان قد نهى عن كثره الغدا المكون فهو مستريحه
تضعف على هضم ما خلف في العروق والامعاء فان كثرت
امراض الادميين يكون عن سوء الهضم وقد يكون الحجة
عن الحركة ايضا دوا لمر كان قد اجهته الحركة ولعلب به
الميلع الذي لم يقم له قوله لم يحرم عن البعث بالراحة ولذلك
فان الحجة قد يكون قول كل ما كان الافراط فيه سببا للدوا
فاما الغدا فانه كما قال عز وجل وان كثر مرضى او غلى سمع
فعده من ايام اخر واما اشار حل جهله الى انه من كان مريضا
فانه يعجز ولا يحل على نفسه الصوم وقد يكون في معنى
الغدا ما يشق من رايح طيبه وليسكن به من اكله كن
معتد له ويشق اهوه صاقيه فان هذا كله من جنس

الطبا

الحية

الاغذية وأما الغلات فالتى رأت اياها الانبياء
 التى يستعمل بها عليها قوله تعالى ان كان منكم مريض او به
 اذى من راسه فقلبه فان المرض الذى به اذى من راسه يستعمل
 نفسه بان يزيل عنه الهوام الموضيه ويكون مثل هذا كل ما
 كان في حشيه من ازاله ما يثا دنى الانسان يريجه او يعزبه
 ويخرج الموضيات كما تتناول المصحات واما الدواء فتقوله
 تعالى فيه شفاء للناس وشفاءها هنا لكم والمراد فيه شفاء
 من الاسبغيه وهذا سخص لاجه البداوى كلها فانه شفاء
 من جميع الادويه المباحه والذى يراه في ذلك ان الطب
 على ما بلغني عن الشافعي انه بعض فروع الكفايه وان هذا
 العلم هو سبب قوي في اسباب معرفه الله سبحانه وتعالى
 لان الانسان اذا نظر في نفسه ورأى تركيب خلقه ورات
 الله سبحانه وتعالى خلقه فيه ملكا مائه وخمسين عظمتا
 كما قيل في الحديث الذى في من بعد رجله عظام الراس
 خمسه وخمسون عظمتا في الوجه خمسه واربعون عظمتا
 والعين مركبتين جميع طبقات وملك طويات وما خلقت
 الله سبحانه من الادويه واودع في عقاقيرها من المنافع
 وركب في الحشائش من عجايب خلقه سبحانه وتعالى حتى
 انه ركب في كل حشيشه من الحشائش دواء المرض خاص
 من الامراض خلقه وهذا كله بخود ان يخلق الطلوع والادسين
 على الافن جهه النبوه الى اطلع الله عز وجل بعبادته

٨٥
 على عجائب ما خلق في الارض وذرات الوجود او لا يجوز ان يكون
 الا لشيء الواحد فلهذا يلى بالامراض كلها وحشها في الاستعمال
 سائر الحشائش كلها حتى عرف ان هذه الحشائش التى تسمى كذا
 يبرى الله بها من المرض المسمى كذا وذلك من المستعمل من بعض الحشائش
 والعقاقير من السموم التى يعمل من جحرها في حشيه فلهذا يتركه
 ويخرب عيشه فلم يبق الا ان الله سبحانه وتعالى علم ذلك انبياءه
 وعلموه عباده لكسبه ولوا به عليه فكون هذه الادويه على
 شبه المفاتيح لتلك الاغلق صانع هذه سبحانه هو صانع
 هذه وقد قال سبحانه وتعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله
 من طين الى قوله فتبارك الله احسن الخالقين قال سبحانه
 وتعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب مما خلقناكم من
 تراب ثم من نطفه الايه وفي هذه الايات مجملات منها البعث
 انكم تصيدون الى ترابه واخوانه من ذلك خلقكم واليه اعادكم
 وقوله من نطفه فان الانسان ان خالجه شك في شي من امره
 فانه لا يخالجه شك انه خلق من نطفه فانه رأى اسلاف
 النطفه منه التى خلق الله منها ولله واحسن مخرج النطفه
 من مجاهله ولم يكن بها عظم ولا عصب ولا عروق
 ولا رية ولا كبد ولا معا ولا اسنان ولا اضراس بل كان
 عرقا حل من ثمانين ذك ذلك لا يكون من الهوان ومن الهوان
 وقوله ثم من علقه ثم من مضغه وذلك انه قلب النطفه بعينها
 فصارت علقه ثم قلبها فصارت مضغه وقوله ثم خلقه

وهو خلقه اي يخلق منها وقد لا يخلق وفي ذلك رد على
 الطبايعيين اذ لو كان ذلك عن طبعه عليه لا يارا دة مؤيد
 لخلق من كل النطف اذ لم يخلق من نطفه الا خلقا من بعضها
 دون الكل دل على مسا د قولهم وقوله ثم يخرجكم طفلا
 اشارة الى ان ذلك المكان لا ينفك عن يخرج منه الا الله عز
 وجل لانه مقر لوعولج الاخراج كما فيه لا فسد المعرفه
 يتصور مشاركه المالك في اخراج ذلك المخلوق في ذلك المكان
 ثم ابقى ذلك المخلوق تسعة اشهر في ذلك الموضع وذلك كما
 اعداد الاجاد ثم قال ثم يخرجكم طفلا ثم قال ثم يلبثون في بطن
 ولم يقل ثم يلبثون في بطنكم لانه لو قال ذلك لم يكن بد من ابلغ
 كل مولود اشد في المآل لتلفوا كان بعضهم يبلغ بعضهم
 لا يبلغ وقوله ومنكم من يرد الى ارض العر واد له احره على
 احدكم حين ثم قال سبحانه لعله يعلم من بعد علم شي اي
 انه ينهي بالآدمي البقا في هذه الدنيا الى ان يسي الى ان لا
 يعلم بعد علم شي وهذا ما رد الله به على من زعم ان النفوس
 باقية في هذه الدنيا وهم اهل التابيع وانها لا تفني بزعمه
 فان الله تعالى يقول كل نفس ذائقة الموت واما ما ذكر
 من عذاب العر فان الله تعالى يوجد ما بعد ذلك وقوله
 على سبيل الاختصار ان علم الطب يحصى معرفه اعصاب
 الانسان وهو ان يعلم هيئه اتركيبه وكيف خلقه الله سبحانه
 وتعالى من عظم ودم وعروق واعصاب وعضلات

الانسان

وكيف ركب سبحانه في باطن من المزاج والاختلاط الى لواء سبحانه
 وتعالى اذ لا الانسان منهم لم يتصور حياته وانه سبحانه وتعالى
 اعلم بما في كل خلق منها بما يضافه لم يتصور حياته وانه سبحانه
 على خلق جعله احسنه ظاهرا وما فيه من عز ذلك جعله باطنا
 وانه سبحانه وتعالى جعل له اخو الا يضطر اليها من ظفر وافانة
 وهيا خلقه لركوب الخيل والابل وجعله ذائدا يصلي بها ما
 يحريه ومكسبه وكذلك جعله ذاقدم يستقي عليها فما لا
 يمكنه استطا الدواب فيه عوا الدروج والسما لالم والترقي
 في الجبال وغير ذلك وقد ذكرنا في تفصيل العظام والعروق
 وغير ذلك ما قد ادرعنا القول فيه من هذا الكتاب فلا يحتاج
 الى ذكره ها هنا ولكن نقول ان حلول الامراض في محال الصحة
 في الاجسام ثم حلول الصحة في محال الامراض منها ما دل على
 حدث فكل منها يكونه بعينه غيره ويعتد وكون الجسم لم يسبق
 احد من ان هذا دليل واضح صريح على ان الجسم يحدث كان ما
 دل عليه صفة الفعل على انه لم يسبق المحداث قطعا دلي
 ذلك ايضا يبين للعالمين بعره الجسم ودخول هذه الافات
 عليه ليعلم كل ذي لب بانه سبحانه عن ذلك هو سبحانه
 وتعالى جالو الاجسام والاعراض في داله عليه وعره عليه
 واليه رجع ذلك انه سبحانه وتعالى خلق الاجسام وهياها لقبول
 غلات عرض فيها وجعل الاشياء من تلك الاعمال ادوية خلقها
 سبحانه وتعالى ليشفي بها شئها على ما قدر تعاقبها في درجات

مؤيد

انفرادهم عن الاعتدال ما ينزل الى برد او حر او يابس او رطب
 من غير تفاوت لمكون هذا عند ذوي الالباب دليل لا دالا
 على ان خالق الامراض هو خالق الاستغناء بعينها فانها على
 شبه الفايح لله تعالى التي تصنع استئناسها وتوسع وطولها
 وتقصيرها عن بقول الاطلاق وقصرها وسعتها ونقصها
 فتستدل على ان ما نفع هذه هو ما يضر هذه فلا يمكن ان يضر
 منها قتل الا بمقتضى الذي علمه صانع القتل وهذا علم
 الابدان فاني بطرت منه فرائد انه كذا فتستدل الى هذه
 اشياء وهي بصوص وتخارب واقضيه فالنصوص في ان
 الحشيشة الفلانية تضرى بها الله من المرض الفلاني لا
 يجوز ان يكون قد عرف في اول وهلة عن غيره ولا عن قبايس
 حال ابداء المرض لا يعلم به الا نبى مرسل نوحى اليه سبحانه
 وتعالى انه اوجاه الانبياء ولم يكن ما يحتمل امرة الارحما
 لخصه الخاتم صلى الله عليه وسلم لانه بعد بعد ذهاب جبل
 الخلق الذين كانت ابدانهم مصطرة اليه فلها ما احال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الى الادوية المعروفة
 المتداولة كما جازى الحديث لعنه صلى الله عليه وسلم انه اى بمرض
 فقال ادعوا الى الطبقت ولعنه صلى الله عليه وسلم ادعوا
 عباد الله ولان ادعوا الى الحرام فكانت حاله في ذلك على ما
 نقله الجليل الى الجليل والامة الى الامة ما لا يجوز على شدة
 التواطؤ ولكنه يفسر التخارب الصدفة لما يخبره عنه
 او ضرر ذلك ما ينقله القرن الى القرن نقلا متواترا ومن

فيه الخلل

فيه الخلل في روايته وعلى هذا اري ان قول ما يخبر به الاطباء اليوم
 فانه انما يسيو غ اخذ عنهم لهذه الحال وهي اشبه بالاختار
 المتواتر عن الالاد المائيه والاحداث المتعارفة فانها لا
 تستطرد روايتها الراوى لكثرة من يمدى ذلك من لا يجوز عليهم
 التواطؤ على الكذب مع كون كل منهم يحيل ما يخبره على التخييل
 التي تصدق رايها او يكشف عن غوايب قوله ثم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تمت ذلك يا شيا يعزده هو صلى الله عليه وسلم
 يذكرها كقولك الكاه من المني وما وحاشا للعين وكقولك
 صلى الله عليه وسلم لو عمل الناس ما في الامر من الصبر والمقا
 لاقتلوا عليه الحديث وكقوله صلى الله عليه وسلم خب
 السودا شفا من كل داء وكقوله صلى الله عليه وسلم في الذي
 استوصف لاجنه دواء وقد استطلق بطنه فقال ان
 اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه
 عسلا فقال فقال اني سقيته عسلا فلم يبرده الا استطلقه
 فقال له ندمت مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا
 فقال لقد سقيته فلم يبرده الا استطلقه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخك فسقاه
 فبرا فهدف كلها بنصوص ما اما الخبره على ما تقدم الى الخلق
 فيها مما يصح في الازمان وسيله اهل الغاية له فانه لا
 يفتنع ان يسميه ويحكمه بخارب اهل زماننا هذا وما بعده
 فهو دلتون على صور كثيره ومحدثين احسن على المعروف

بالصايف انه احبته في ركبته ومفاصله الم مبرج وانه
 ظالم وارمن مع كونه استعمل له من الادوية اشياء كثيرة
 فلم يبرأ بل فصعدت يوما على راسه فاضطجعت فاذا عليها
 من بيت عال له زيل الملك فدخلت نفسي الى ان اكل منه شيئا
 قال فاكلت منه وطاب لي فاكرت منه ثم لم يكن في وقته
 بزمانا لي والي ان جدي يدركه كراثة لم يعرضه الا فيما اظن
 انه قال احبنا فانا اول زرا الملك فذهبه الله وحده
 نصبرن محمود وكان صاحبنا لي وثقة فيما اظن قال بليت
 بول الدم وطال بي فلم يجمع فيه من الادوية ما كان يصبره
 الاطباء لي قال فخرجت الى بيتي ما وانا وقد كنت من العلاج
 بتراب في ناحية من دجيل فمزل عند شيخنا مخاني في طاس
 كبير بصب وقال دكت فطلت لي الحمية فلم املك نفسي
 ان دفعت عليه فاكلت منه واستوفيت فاطمعت في بول
 الدم في الحال وحديثي ابو البركات الطيب بعد
 ان اسلم انه كاتبه احمد الغزالي في كتاب من اصفها ان
 يصفه انه مرض مرضه نودي عليه منها في اصفهان
 من ارا دا المصلا على احمد الغزالي فليحضر وانه راي في
 نومه اما البركات هذا فوصف له الماست بالانستقط
 وطلت الماست فلم ازل اشرب منه حتى برأت قال
 العود ولو تتبع الحكايات في هذا وما قد حكي المقد
 منه لطال وكثر واما العاس فهو اصعب ما و هذه

عوجاء

المرحبه الثلاث لانه يحتاج ان يكون القابس عالما بما يقبس عليه
 وحصرا شروطه وخطوده وطرفه ازميته وامكنة ومن
 العلل وقواه وما حال بدنه عليه من الامتلاء والاستفراغ
 وان يكون الذي يقبس به ذا حجة فيه شروط المعس عليه
 على ما وصفتنا فضع حينئذ المعس به في موضع المعس عليه
 فانه يتوفيق الله سبحانه بعمل عمله وبقي غناه وهذا قد يكون
 في الادوية والعلاج والتدبير وغيره ولما كان بفضل هذا ما قد
 احال النبي صلى الله عليه وسلم فله على اهله والعرفه في به
 اتبع في ذلك منه صلى الله عليه وسلم واحلت الي حيث احال
 فاما البدأوي فانه على ما قدمت ذكره ان فعله بفضل تركه
 باليه فيه وورد ادوي الا حار فمن تدأوي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ووصف الدواء فقال عليكم بالتلبينة
 فانها تحم فواد المريض ومذهب اي حنيفة فالذي بلغ من
 ثقات اصحابه انه وكده حتى بدا في به الوجوب ومذهب السابقي
 ان فعله افضل من تركه ومذهب مالك انه نسوي فعله وتركه
 فان يض نطقه انه لا بأس بالتدأوي ولا بأس بتركه ومذهب
 احمد رضي الله عنه وعنه ان تركه افضل من فعله الا انه هو
 في نفسه سئل عن التدأوي فقال لسأله النبي انا اقام الحال
 خلف في شبرا وسلم عن الحقنه هل يباح استعمالها في الرض
 معال احبنا احقنت الا انه روي عنه ان سأل سألته عن
 رجل مرض فوصف له دواء فلم يستعمله حتى مات اخاف عليه
 شيئا فقال لا هذا اذهب مذهب التوكل وقال له السابقي

قال

الذي سألته عن الدواء فقال له اجهدني الله عنه ايام الحال خلف
الي شهر ابي ان عن الحديث لا يكونون ولا يسترقون وعلى بهم
يتوكلون فقال اجدهم تلك طبقة ارفع من هذه قال يحيى
ابن محمد قلت انا في هذا فوالله لا تستقي الي عيني وهو ان هذا
الحديث ليس لمتعلق بمرأه الدواء انه لنقل منه لاسد او
بل قال لا تسترقون ولا يكونون في ذلك من شعاع الخافيه ان
الواحد منهم يسترق في الكلام الخفيفه موهبه الماني في ذلك
وفي التي انها منعانه من المرض انا في ذلك الذي منع عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الدواء فقد ورد عن الصحابه
والباقين درود انا دعيت ان يعارض ويقول الله عز وجل
في بعض كتابه يخرج من بطون شراب مخلف الوانه فيه
شفا للناس وسفا فاهنا نكره وليس يعرفه وجد النكره يا شاع
في حبسه وعناه شفا من الاشقيه وتنبه في الله بغير دواءه فقد
حلتني المشي محمد بن يحيى انه مرضت عيناها فاشتد المها
به قال وكنت تايم بالجرم على سطح فاحسنت بطاير وقد
نزل فجعل متقار في فمي فمضى فمضى فاحسنت منها بالام
الشديد لم طار عنى وقد برأت عيناها كان لم يكن بها الم
قال وذكر لي بالانار رجل قد خسر فتيته فاذا هو شخص
اسود يصيح فلما رايته قلت قلت الله فترى في الحال واياتي
بقران يضري واصعبه معوجه خلقه فقال لا تدري
اصعبه هذه فقلت قد علمت الي فترات عليها لسم الله الرحمن
الرحيم ولقد علمتها خرقه قال فذهبت عني وانا في بعد عذرك

الهم فلما راني صاح وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وقد رات اصعبه كان لم يكن بها الم فقط قال ووقف
داره فعملها سيجرا بقران قال العنبر وقد يكون سب
مرض المرء سوا الميعير منه او من الطيقين به فقد حدثني الشيخ
محمد بن يحيى رحمه الله انه قال سمعتا بمرأه ماتت بالانار وان النساء
قد اجتمعن اليها حدها عليها قال فمعهما المنكر الموح وزجج الالهات
وقال ذلك من تزد شديدا قال فادع الله في نفسي ان المرأه قد
اعني عليها من البرد قال فابعدت النيران عنها وقلت حيوات نار
يحيى بهم قلت او قد وانا انا او قد وانا ثم جاب بعض النيران فيبين
بيدها ويقرب النار اليها فتحرك ثم زدتا من ذلك فزادت حركتها
فزدنا من ذلك حتى طبت وعدت ثم خرجنا وكثير ما ارى ان
اغلاط الاطبا اسباب اصابه المقادير ولا سيما اذا كان
الطبيب يعالج الحمة الغفيرة من المرض فلا يفرغ لتجديد الفكر في
حق المرض نظر ما قد صلح عليه ما قد ادى به السمين الصالح
او الاذي واسم الطبيب لعناه المصلح بان الطبيب يعجل من طاب
وهو من طب بطاير في صلح يصلح فلي هذا الذي ان الانسان
يتداوى بكل دواء اذا كان قد اجحز ذلك الدواء وجرت وكان
ساحا وكان بالادوي كثره واستار به الطبيب الخادق المسلم
فاما الاطبا من اليهود والنصارى فاني اذكر التداوي هم الا
ان ذلك خارج ولا يري يقبل خبرهم مما سفردون بالخرق به
فاما قطع العروق فقد دوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قطع عرق حدين معاذ الا انه ليس كائنا هذا الا العروق
 المامونه الخطر جانوه وهو القين والاخل من البدن كحليتها
 واما العرق المسى بالسليق فان حته شربا ان فحه العاصه
 خيف على المقصود منه الموت فاما الحرسامة في شنه وقد
 احتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حجه ابوطيه وهذا هو
 اقوى دليل على فعل البداوي فذلك فانه لا يباح لخل ان لا يداوي
 معانيه من ابويه لمقطع صند بخارها عن الناس وغنه في نفسه
 وكذلك فلو غص رجل بقله وجب عليه عند الغفها كلهم ان يجمع
 الماحي قد نال بعضهم لولم يدا لا الحرس لوجب عليه ان يرفعها
 به وكذلك لو قد ترك يارك جرحه يسيل دمه فلم يعصبه حتى
 سال منه الدم فبات كان عاصيا لله سبحانه وتعالى فانه لا
 لنفسه وما اري انه يجمع جملا كثر من هذا العلم اني رايت
 ان الله سبحانه وتعالى جعلها اصولا في الله سبحانه وتعالى
 جعل الامارات على ما جعل عليه الاشياء بطوعها وكل حاض
 على الاطباء في بارد وكل خلوجار وكل ترخار والرو والمالح
 حاران وكل بقه الطعم قريب الى الاعتدال فان ندر في نفسه
 شيء عايف عموم جنسه فذلك لعني بحضه كانه سبحانه جعل
 الامزجها ملحه الطعم في بارده الحله الا ان باردها
 مع ذلك في نفسه الرياح ما شربوا الى ان يستعمل الحويد
 الهضم وطرد الرياح واداب التخم فلهذا الزمان الذي
 الذي هو بارد لم يكن باب كلفه من الكلي والردع ما كان
 من الخبز فبق ذلك على برده صالحا في كسر الحيات وسير

الحمام

الامزجة دفع الصغرا واطفا الباب الكبد هو في ذلك البع من
 الاشرخ والاشرخ فيما قد نادى كره البع من الزمان وكل فاعل
 فالي البرد وجعل سبحانه وتعالى الاراييح ما استدله علي
 الحله فالك اذا استم البقيس واللسوف احسب حله منها
 البرد والرطوبة بخلاف ما لو ستمت الريحان والموز نحو فان
 جلدك تحس منها الخراج والحرافه ولذلك في الحوب فالك
 اذا رايت حله البقله والحشيشا احسست منها البرد فاعل
 ما اذا رايت السونبر فالك يحس من ريحه وحرافه ففقيه البسد
 وشدة حره وعلى هذا فالك ما خلقة الله عز وجل وجعل فيه
 اماره قبل على ما جيله الله عليه ولذلك فان الامراض اذا انتشرت
 بنور الله سبحانه وتعالى ان ما كان منها عن سبب فان دواء في ضده
 فخوان من حم عن رخ فاتبع ذلك المراحه او عن حم فطعم او عن
 سبب فنام او عن شبع وتخم فاستدام الاثم او عن غص
 فكظم او عن مزج بدنيا فذكر زوالها او عن غم عليها فذكر
 نزع الاخره فان ذلك كله ما تداءى به هذه الامراض الا ان
 هذه الامراض تكرر وتشتعب وكذلك الادويه فكيف الرجوع
 منها الى الشفا من اهل علمها المتوفق بهم دون غيرهم وقد
 يعرف من ذلك التجزبه الرجال والنساء ما يعرفون الا انه لا
 ينبغي ان يركن الى تجزبه ناديه حتى يكذب بخودها ويكون الخطر
 فيها سيرا مع هذا فليعلم كل العلم ان حله نفسوم مكتوب
 لا ينليه البداوي ولا ينقصه منه تركه وان لم يتداوى فبات

المرضا
 عن
 نقب

الفقر

فانه لم ينقص من اجله ولو تداوى فيما لم يزد على اجله بل كل
ذلك كان يكتفى به قبل ان يبرأ الله عز وجل نسخته وعلمته وما
استعمله الا ما تداوى به الا صيحا فتقول ان من تدبر الا صيحا
مراعاة ما كلمه بل لا يعلموا معدتهم ما لا يسهفه في ان
مراعاة ذلك مقدار ما بان يكون وفق الحاجة وان لا يخطوا
المعدة ولا يخلوا اخلاصا وزنه حد الصيام الذي يسه الله
عز وجل في حقه الا انه يتأخير السجود ويحيل العطر وان يكون
الغذاء في حشته مقتصره في الاكل على الشيء الواحد دون
تكثر الا لوان التي تستكثر الاكل منها فمعده معدة والى
معدن اهل العلم بهذا الشأن ما شيع انسان شبعه الا
وكان على حنطتها حتى يتجاوزها ثم ان يكون تناولها للعدا
التي يشتهيه دون التي محتوية فقد حلت في السبع
رحمة الله انه يدم اليه طعام ومعه شخص اخر قال
فكره نفسي ذاك الطعام واكله صا جني فاك من دمه
او قال من يومه وان يكون في حاله اكله مراعاة لما تقدمه
على غيره فله يقدم الغليظ من الطعام قبل الخفيف وان
لاكثر شرب الماء في اثنا الطعام ولا يعقبه ولكن اذا احس
بانحداره عن شرب الماء واستوى منه وان
يجتنب في الطعام البارد جدا فانه يكد المعدة والحاد
جدا فانه يوهنها ولكن شرب الماء معا فانه بذلك يحمي
من ان يطغوا الغذاء على معدته فله يعقل الى قدر المعدة

فانه

ايه

فيما

التي

التي

فانه

فانه

فانه

التي ينضم به ولذلك فليحتمل ان يعقبه بالمواكل الطبية بل
مكاها من يدى القدا فاصد ما يهبط بمقدار ساعة فاما العاكمة
القوية نحو السجود والتمشي فلهما من ارجح وعلى ان يجلد
زكيا الراوى ذكره في عشرين وجها فيفسد الهضم الا
ان هذا الذي ذكرته يجعها ان شاء الله ومن حسن تدبر الا صيحا
الاقتصاد في البقطة والنوم فقد قدروا مقدار النوم في
الليل والنهار نحو الثلث فليس على ما في ساعات من اربع
وعشرين اذا مضى ليل الصنف عنها تداركه بالقلوب او طال
ليل الشتاء تدارك ذلك بالسهر وقيام الليل ومن تدبر
الا صيحا تحب كل شئ معطر من حركه او سكن او غضبا و
فرح او حزن او مصابة جوع او عطش او زيادة ريح ودم
خدر من بعض علما الا بدين كثيرا ما يدخل القاسم
كثرة شرب الماء قال العزير وهذا لما يكون تقدر الله
ومن تدبر الا صيحا ان تعاهد الانسان ما يبر منسه
فاذا راه احتبس عن المعادة او زاد عليها تدارك ذلك قبل
ان يعضل واصفرار البول دليل على جوده الهضم وياضه
دليل على ضعفه وكذلك تستدل باستحباب البراز على
جوده الهضم وبانحلاله على ضعفه ولذلك يسهى الانسان
ان تعاهد نفسه بعرضها على التبرز قبل الغدا وبعد
دمل الخماخ والحمام وكذلك ينبغي له ان يستعمل الخماخ
مقدار على حسب حاجته اليه فما يشتهيه من حلاله غير مكره

نفسه منه على الاشهى متجنباً في فعله حاله الامتلاء
والجوع ولكن بعد انقضاء الاكثريين الطعام فانه حينئذ
يهيئ البعث لتناول الغدا والله جاني الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قيامه الليل قال كان له
حاجة الى اهله اياهم والا اضطجع وذلك بعد انقضاء
الطعام وقد بلغني عن رجل جامع دور استوفى الطعام فأت
في الحال وكذلك بلغنا انه ان جامع الرجل على الجوع المظط
خشى ان ينقطع في يده عرق وان لم ينقطع فانه نهك
قواه وسقى الله ناساً يحبون الاهوية المنتنة ولكن
مع الحاشية المربى بضاده من الاماكن الباردة وان
يعتدى الاوقات الباردة فقد جاني الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبه ذلك ويقول
ان كان عندكم ما بات في شئ ولا كرعنا وكذلك يعالج
الزمان القربى بضاده من التندر والاصطلا وفصل
الحريف تدبر الصيف في الاكثر ولكن عليه الى
يعتدل اجلاطه اكثر من عليه الى استيفاعها وتدبر
فصل الربيع ينقض الامتلاء فان الاكل طالع الحامنة
مذوب فيه تنضج عنها اماكنها الا ان هذا الفصل
اعد لها وفصل الحريف اشد هائساً وفصل الصيف
اشد البها وفصل الشتاء اكثرها جحداً وضج
احفظها لجهة الابدان متى جالعت فقد ذهب

الحزن

اكثش الحزن فهذا تبرا لا متجا على سبيل الاختصار واما
علم القصص فهو صباح الا انه لا ينبغي للتفصيص ان يخرجوا
نهاراً وروية ولا يذكروا المستبعد ولا يوردوا حكاية يفتي
الى موافقة مذهب حيث وعلم تركه النفوس ما عود وقد
ذكر بعض العلماء ان الالهام بمؤمنان يكون بعض الالهام الشرعي
فانه بمؤمنان علم الله عبده المؤمن بغير واسطة وهذا الالهام
علمه صوته ان توافق الشرع واما القادة فحكم الشرع بهم
ثابت حديث مجزئ المديني واما القرائة فتدبر كرها
الاطباء في كتبهم الا ان قرائة المؤمن تفيد نفعه الله عز
وجل فلو لمؤمن ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا
قراصة المؤمنين فانه ينظرون الله واما القرائة التي
تشير اليها الاطباء فاني لا اقول بها وان كنت ارى في بعض
الناس آثار تصديفها الا انها حيث لم يرد الا الشرع فاني لا
اعتمد عليها واما علم الخوم فانه يستعمل على معينين
حقنا بل ما الحق يهدي علم الهداية في البر والبحر وكذلك
علم الحساب ومنازل الشمس والقمر وما جعل الله في الالهة
من كواكبت الماس والحج فان ذلك علم وليس فيه ما يدعيه
المخترين من علم الغيب الصحيح ولما يستدلون من كسوف الشمس
والقمر هو كما ذكره بل الشمس والقمر ايمان من ايات الله وما جعل
الله من كسوفها فانه ايمان عوارها الزاجر عن ان يتخذ الله
فاما علم المجتنب فهو عن حساب يحسبونه سائرهم فكل

القائدي

قراسته المور

علم الخوم

خطبات

علم المجتنب

من حبه وليس فادله على انهم يعلمون الغيب فاما ما ورا ذلك
 من قولهم الما ظلي بلان سعيد وفلان في نفس وانه يكون في غيب
 كذا ويكون بعد كذا وان الناس يطردون بنوء كذا فهذا
 كله حكم باطل حرام والتصدق لم يذكر مع تحريم الشرع له
 لاجل واذا اعتقد معتقد خرج عن الاسلام واما
 السحر فانه باطل ومعلم غاص لله عز وجل ولا يدخل بعلمه ولا
 تعليمه ولو قال رجل اني قلت فلانا بالسحر فلتناه به واما
 علم الكيمياء فهو علم باطل لا صحة له ولا مصلحة الاعمال في
 الاحتسام الا الله عز وجل واما علم الاول المعروف
 بعلم الفلسفه فانه علم باطل من حيث انه موضوع على اساس
 مختلف وحدود يودى الى الكفر وقد اعني الله عنه بما جا
 به المرسلون فانه مغض في هداية الخلق الى الحق ونظمته
 وتعليمه ضلالا له والتفوق بشي منه حرام ووجه ما سجد في
 الحديث ان يقال له بدعه لم يهتد به ولم يلقها عن احد اشغل
 به الا كافي كالمساحبه له على وجهه الى النار ولا يعلم بها
 بل عنها وراياته ان احدا هدى بهذا الفنى الى طريق خبير
 فليجهد المسلم من ان يغير فيما سوله الشيطان ان يات
 يوسوس له من انك اذا عرفت هذا امك كذا ان يرد على
 اهله ليسا بهم او يعرف بطلاق ما هم عليه موافق بهم
 او ان تكون راضيا لنفسك انك لم او يغير علما لم يفت
 على حقيقته بطلاقه فان ذلك كله من اجل الشيطان ومغنى
 سدا زاله ذلك من قلب المؤمن ان تقول اني لا يصرفني الكفر

44

الطائفون

بالطائفون ولا خطر على في محامته المصلين من لسان دعوة
 في الدنيا ولا في الآخرة فان اهل هذا الشأن من حربه الله خير
 الدنيا والآخرة ولا ضرر في محامتهم ولا هيران اقوالهم الا
 بل الضرر كله في مقاربتهم او سماع قولهم او الاختقال لشي
 ما ذكره فان احاد المؤمنين من هذه الامة من نور الله قلبه
 بالهدى وهداه لليمان في سمع كلام الله تعالى الذي ثبت انه
 كلام الله رب العالمين يتوفا راد الى بيته في ظهور الشمس
 ومع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعه فانه الاحد
 واخلاق باقر ان اى الحكمة التي لا يمدى بل يعطونه بينهم
 كسراط واقلا طين لى نعمها فكيف ان اى مثلها فان الله
 سبحانه قال ولقد جعلناه نورا يهدي به من نشاء من عبادنا
 والى الهدى الى صراط مستقيم صراط الله الاله وقال
 سبحانه وتعالى او من كان مثنا فاحبنا وجعلنا له نورا
 عسى في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها ذلك رب
 الدنيا فترى كأنوا يعاجلوه قال سبحانه ان من يمدى الى الحق احق
 ان يبع اهل بيته منى الان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقال
 سبحانه ان اهدي هدى الله والهدى هدى الله سبحانه
 وتعالى وباعادة نما ليات يد الرسل الذين همهم بمحمد
 صلى الله عليه وسلم فليس هدى على الاطلاق واما علم
 الكلام فمذهبى قولنا في دمه فاما الاقوال بها ذهبت
 بالخوارج الى ما ذهبت وذهبت بالمسيحية الى ما ذهبت
 وكلا الطريقين مدمومان واما ما خرج بعض المتسخرين

علم الكلام

يعني الناس سألوه فآه رجل فقال لم أشعر فقلت قل أنا أبي
 قال أرم ولا خرج في آخر فقال لم أشعر فقلت قل أنا أخرج
 قال أخرج ولا خرج فاسئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن
 شيء أقدم ولا آخر الا قال افعل ولا خرج وفي رواية ان عبد الله
 شهد النبي صلى الله عليه وسلم فخطب يوم النحر فقام الله رجل
 فقال كنت احسب انك اقل كذا فقلت قل ان اخرجت دل ان
 ابي واسباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا خرج
 لكن كل من فاسئل عن شيء الا قال افعل ولا خرج وفي رواية
 انه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته وفي رواية
 فاسمعه سئل يومئذ عن امر فقام فبشبا المرد او جهل من
 تقدم بعض الامور قل بعض اشياها الا قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم افعل ذلك ولا خرج وفي رواية اني رجل
 يوم النحر وهو واقف عند الجرم فقال لرسول الله جلست
 قل ان ابي قال أرم ولا خرج واباه آخر فقال اني ذهبت قبل
 ان اري قال أرم ولا خرج واباه آخر فقال اني افضت الى البيت
 قبل ان ابي قال أرم ولا خرج هذا حديث يروى في مسند
 ابن عباس وتكلمنا عليه الحديث العجائب عن عبد الله
 قال جازل فاستاذنه في الجهاد فقال اخي الدار قال نعم
 قال فيها فجاهد وفي رواية اقل رجل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال انا بعد على الهجرة والجهاد استغني الاخرين
 الله قال فهل من والدك احدي قال نعم بل كلاهما

قال فبقي الاخرين الله قال نعم قال فارجع الى والدك فاحسن
 صحبتها في هذا الحديث دلالة على ان من كان والدها خيرا فانه
 لا يجاهد تطوعا الا باذنها والقباس ان الواحد منهما كذلك
 فاما اذا خطب الناس بالهجرة ليعصم عدو فانه لا يفت وجوب الجهاد
 على اذن احدهما بل على الاذن الا على الامام لما يراه من مصلحة تقدم
 ذلك او تأخيرها القابض على الاسلام وقوله فيها فجاهد يعني ان
 الاذن قد جيل على ان يجب ولله لاه نصحه في هذه تكون الولد
 فيها مقام الرحمة فياخذ به امر واحم له غلظة الولد فانه يصعب
 زرعان يكون منه دعه به على سبيل الخوف والاخذ بالادب
 فيبشبا في قلبه من خوفه وموجبات تا فقه به ما ينبغي ان تكون
 مجاهدا بنفسه وطبعه دائما في الخضوع له والصبر عليه
 فان جهاد الانسان عدوه من المشركين بعد على حالة فطاهره
 وجهاد الانسان نفسه في طاعه والده فشدد مشقتها
 من حيث انها حالة مكاتب الحديث الحادي عشر
 غير ان عمره قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي يسير شهر
 ماوه ابيض من اللبن قد حقه الطيب من المسك وكبرانه كخيم السما
 من يشرب منه فلا يظلم ابدا وفي رواية حوضي يسير شهر
 قد وياه سوا ماوه ابيض من العقيق وفي رواية فلا
 يظلم بعده ابدا وقد مضى الكلام في ذكر الحوض في مسند
 سهل بن سعد وغيره **الحديث الثاني** عن عبد الله
 قال خلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبنا فزناها
 فادركنا وقد اذهبت الصلاة ونحن بنو منا فجعلنا نمنع

على ارحلنا فتادي بالي صوته ويل لله عقاب من النار مرتين
او ثلاثا وفي رواه وقد ارهقنا العصور وفي رواه وقد
حضر صلاة العصر وفي رواه رجعا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كانا بالطريق
يجل قوم عند العصر فتوضوا وهم يحال فاشبهنا اليهم
واعتقناهم بلزج لم تشبنا الما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل لله عقاب من النار اسعوا للوضوء فوله
ارهلنا اي ثبت منا فاستعملنا اليها وقد سبق هذا
الحديث في مسند ابى حمزة ويكلمنا عليه الحديث
الثالث عشر عن عبد الله بن رباح قال سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتغري السلام على
من عرفت ومن لم تعرف قوله اي الاسلام خير اي الافعال
فنه اكثر احرا وهذا الحديث مشتمل على امور منها اطعام
الطعام على وجه لاجل الله عز وجل الفعول المسكين واليتيم
على وجه الفضل لغري الضيف والطعام الصدق وعلى قضا
الواجب كاطعام الاهل وذوي القربى وغذية النفس
وقوله وتغري السلام على من عرفت ومن لم تعرف بخزان
سطين هذا ما يخص افراد السلام ويحوز ان يكون عاما للمجالين
لاطعام الطعام واداء السلام ويكون المعنى بعرض الطعام
على من عرفت ومن لم تعرف وتكون ذلك في الطعام المبلغ
لا به يكون المعنى لا يخرج الناس الى سوالك بل اعراضت
عليهم الطعام الحديث الرابع عشر عن عبد الله

ان بابكر الصدوق الى النبي صلى الله عليه وسلم علمي دعاء ادعوا به
في صلاة في طل بل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا ولا تغفر الذنوب
الا اني فاعف عن مقدم من تحبك المالك الغفور الرحيم وفي
رواه علي دعاء ادعوا به في صلاة في دعائي وذكر الحديث
عنه انه قال ظلما كبيرا او فاعف لمعه من عدل وارحمني
الملك الغفور الرحيم هذا الحديث قد تقدم في مسندك
ابن بكير الصدوق وهو اول حديث في كتابنا هذا وقد شرحناه ثم
الحديث الخامس عشر عن عبد الله قال لما نبي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاسقيته بل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل
الماس عذرا سقا وجع لهم في الجز غير المرفق وفي روايه
ولعله نقص عن النبيذ الا في الاسقيته وفي روايه لما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس
كل الماس عذرا يعني سقا فارخص لهم في الجز غير المرفق
قد سبق هذا الحديث في مسانيد جماعة وكلمة عليه وعنا انه
حتم المنع من النبيذ فيطل حكم الاسقيته الحديث
السادس عشر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الماسك من علم المسلمون من لسانه وبه واليه اخرجهم
فانما الله عنه وفي روايه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه وبه وقد
سبق هذا الحديث في مواضع ومعنى الحديث من هجرنا نبي الله
عنه بلغه الله بفضله درجة الباهر الحديث السابع عشر
عن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قبل

دون ماله فهو شهيد وفي رواية لمسلم من حيث مات على عمراته
 لا كان من عبد الله بن عمر ومن عنيته من أبي سفيان ما كان
 يسير والقتال ترك خالف العاصم إلى عبد الله بن عمر
 فوعظه خالد فقال عند الله من عمره أو ما علمت أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد إنما حصلت
 الشهادة للمتولي دون ماله لأنه دافع عن حلاله إلا أنه بالخيار
 أن يدافع وإن لا يدافع فاما لو أربأه له وجب عليه أن يدافع
 من غير اختياره في حكم القتل هذا القتال بالشهادة
 الحديث الأول من أفراد مسلم عن عروة قال سألت عبد الله
 ابن عمر عن أشد ما منع المشرك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال رابعه من أبي معيط حاله الذي صلى الله عليه وسلم وهو
 يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقا شديدا فما أبوك
 رضي الله عنه حتى دفعه عنه وقال يقتلون رجلا أن يقول
 ربي الله وقد جاءك بالبينات من ربك وفي رواية بعثنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا القعبه إذا قتل عتبه
 ابن أبي معيط فأحد منك رسول الله صلى الله عليه وسلم وألف
 نوبة في عنقه فخنقه خنقا شديدا فما أبوك رضي الله عنه
 فأحد منك ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
 رواية البرقي عن عروة عن عبد الله قال قلت له ما أكثر
 ما رأيت فرثا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
 كانت تظهر من عداوته قال حضنتهم وقد أجمعوا شراهم
 وما في الجرح فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

عاري

ما رأينا مثل ما ضربنا عليه من هذا الرجل سفعه أحلنا وشتم
 أبانا وأعبا ديننا ودون جاعا وسب الهنا ولقد ضربنا
 من على امر عظيم أو كما قالوا فبينا هم في ذلك إذ طلع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فابيل حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا
 بالبيت فلما مر بهم عمر وشعشع القول قال فعرفت ذلك في
 وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصفى فلما مر بهم الما لانه
 فغروه بثلها حتى وقف فقال الله عوننا بعشر مائة الذي
 نفس محمد بنده لقد حنككم بالبرج قال فاطرق القوم حتى ما منهم
 رجل الا كانوا على راسه كطائر واقف حتى ان أشد منهم في وصا
 قبل ذلك ليرفاه ما حسن ما عذب من القول حتى انه ليقول يا ابا
 القاسم راشدا فوالله ما كنت جولا قال فانصرف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغدا جئوا في الجحر واما معهم
 فقال بعضهم لبعضي ذكرتم ما منع منكم وما منعكم عنكم حتى
 اذا ناداكم ما كنتم تكرهون برؤوسهم فبينا هم في ذلك طلع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوشوا اليه وشبه رجل واحد
 فاحاطوا به يقولون انت الذي يقول لنا لما كنا نبلغهم من
 عيب الهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم انا الذي اقول ذلك قال فعدايت رجلا منهم اخذ
 بحماره وادبه قال وفام ابوك رضي الله عنه دونه يقول
 وهو سبي وملكه يقتلون رجلا ان يقول ربي الله فالبسم
 انصرفوا فان ذلك لشد ما رأيت فوبقا بلغت منه قط

ما كان من عبد الله بن عمر
 ومن عنيته من أبي سفيان
 ما كان يسير

انصرف

ذكرهم

هذا الحديث يدل على شدة ما لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من المشركين بالله عز وجل ومنه ما يدل على فضيلة أبي بكر رضي الله
 عنه فان الله تعالى انطقه بما انطق به موسى ال قهون من
 قوله انقلبن رجلا ان يقول ربى الله وانى لارجو الكل مسلم
 اذا سمع هذا الحديث فاستشيط غضبا لله عز وجل ولما نيل
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى ان يكون شاهداً ذلك الموقف
 فيبلى في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جده عدو الله
 ان يبلغه الله ثواب ذلك ان لو كان بحسب ما يطلع سبحانه على
 قلبه من صدقه من التمتي ومنه ما يدل على انه لا يصلح لكبير
 القدر ان يستكف عن حال من الاحوال الامر المعروف والذين
 عن المنكر وان يعرض ذلك لسفه السفيه وجهل الجاهل فان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الخلق قال من الحق
 ما عرض لادى ذلك الكافر فكان كل ناله منه القافر مما
 راد الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم درجات ولعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في ذلك الوقت يستلذ
 ما يجري عليه حيث هو في الله عز وجل ومن الله عز وجل وقوله
 ليرفاه اى يسكنه وليس له القول ويرضاه وقد سبق
 بيان في الحديث الحديث الثاني عن عطاء بن يسار قال
 لعبد الله بن عمر فقلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في التوبة فقال لي انه لو صوف في التوبة ببعض
 صفته في القرآن ياها النبي انا ارسلناك شاهداً ومفسراً
 ونظيراً وحزراً لا يبين استعدي ورسولي سميتك المتوكل

ليس يفظ ولا غليظ ولا استخفاف في الاسواق ولا يرفع اليه السبه
 ولكن يعفوا ويعفرون ويعفون الله حتى يتم به الملة العزجاً
 بان يقولوا لا اله الا الله ويصحبه اعداؤه واذا اصابوا قلوبها
 غلقاً في هذا الحديث ما يدل على ان العالم اذا بلغ من العلم الى ان لا
 تضره الاقوال الضارة وعرف ما يدل ما لم يقول حازه ان سطرني
 التوبة لان سوال هذا السائل يدل على انه وعرف من عبد الله بن
 عمر انه يعرف ذلك وقوله انه موصوف في التوبة بعض ما وصف
 به في القرآن راداً صفة في القرآن ابلغ فلو اكفينا في القرآن
 من صفاته كانت كافية ثم ذكر له صفة في التوبة لتعلمه ان عالم
 ما فيها من صفته وهذا ما ذكره عبد الله لان فيه الحجة على
 اهل الكتاب من فسدت التوبة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم حرراً الاميين والحرر انما هو الوافي والحرر الحافظ
 وان من اد في الحفظ الحفظ من العذاب بحفظ الدين وقوله
 استعدي اى استعدي على الحقيقة ورسولي الى الخلقه
 وقوله سميتك المتوكل اى سميتك لك المتوكل هي الياسه فليس
 كل متوكل تاله سميتك لك متوكل لا وذكر المتوكل لاله واللام
 التي المقرب وهذا في هذا الوصف بشر الى انه هو صلى الله
 عليه وسلم متوكل حق لانه لوقال سميتك متوكله غير ان كان
 لا يسمع ان يكون في الانبياء فله ان يكون متوكلاً ايضاً بل يوكله
 فلما قال المتوكل اشار بذلك الى انه هو المتوكل حقيقة وقد بان
 ذلك بلبه صلى الله عليه وسلم كان يتوكل على الله في مآبائه

ملوك الارض ومعادتهم ومجارتهم ففرض الله عليهم
 من غير توقف منه في مجارتهم حتى انه غزاهم ولم يغزوهم
 وقصدهم ولم يقصدهم فكان هذا منه صلى الله عليه وسلم
 على قلة عتاد لا سبب الحروب المناسبة لقاومه ملوك الارض
 بمعنى انه صلى الله عليه وسلم جعله التوكل على الله سبحانه
 وهذا باب من ابواب توكله صلى الله عليه وسلم والقسط السبي
 الخلق والسموات يعني السنين والصاد والعتق الصباح
 والخلية اي ليس من تافس الدنيا وجمعها فمضت الاسواق
 والخلية اي ليس من تافس الدنيا وجمعها فمضت الاسواق
 لاجلها وقوله يقيم الملة العوجا يدل على انها كانت
 عوجا قبل بعثه صلى الله عليه وسلم ما حدث فيها اهل
 الكا من اليهودية والنصرانية وقوله يفتح به اعينا
 عما تريد انه يهدي لكم بين من الغنى وسمعا من الضم والظلف
 التي كانت في خلاف لا يصل الى فهم شيء من الخير الحديث
الثالث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قبل
 معاهد الم بريح راحة الجنة وان ربحها يوجدين مسير
 اربعين عاما وفي رواية للبرقاني من قبل معاهد اغير حق
 لم يربح راحة الجنة في هذا الحديث من الفقه انه لا يجوز
 قبل المعاهد الا ان ياتي من نقض العهد ما يوجب قتله فمن
 قبل هذا من غير ان ياتي المعاهد بما يوجب ذلك فانه
 قد خبرنا على انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهلك
 حمة جوار وكان من عقوبته انه لا يخرج ولنظرة لهم

اسهل من لقطه لا لان لم يضرنا في الماضي والى المستقبل خلاف
 لا فانها تتعين في المستقبل الحديث الرابع عن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالي في ولكن الواصل
 الذي اذا قطعت رحه وصلها في هذا الحديث من الفقه ان الواصل
 ليس بالي في انما المكاني من يوتي اليه خير فقايله مثله فاما
 الواصل فانه الذي يتولى حياته فتسمى واصله اي بالصلة وهو
 الذي يقطع رحه وصلها بصلته وبفعله ويعود ان يكتفي المعنى
 اذا قطعت رحه مستمينة بحق الرحم وصل هو الرحم ووصلة
 اي لا يتوعد تارة فانه وانه حاله وان يعالها وما ليس يتشخص
 في هذا المعنى قول العاقل ودنى رحم قتل اطمار ضغته
 على عنه وهو ليس له خلم بودلواني معسر وحقا صفة
 والمرء جدي ان يلج به العدم بعد عنها في الحوادث يتكفي
 وما ان له فيها سوا ولا عنهم اذا اسمنه وصل القارة سامي
 يطعمها تلك السفاهة والام وكشتم عيسى العبيد جاعدا
 وليس له عندي هوان ولا شتم ولولا اننا الله والرحم التي
 رعيتها حق وتعطيها اثم اذا العلاء باري في خطبته
 بوسم سنان لا يشا كله ومن فازلت في ليس له ويحطفت
 عليه كما نحو على الدوام لا تسلم منه الضغن حتى
 برقني واشفا في وتديع الملم الكف له ان سكت الدهر مدرها
 اكالم عنه الخضم ان غضة الخضم والجهم عنه كل بلح طامح

الشديد الخضم عادة العشم فاطفاً بار الحرب بينه
فاضح بعد الحرب وهو لنا مسلم الحديث الخامس
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبار الاشترال بابيه
وعقوف والددين وتلك النفس واليمين الغنوس وفي رواية
ان اعرابا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
الكبار قال الاشترال بابيه قال ثم ما ذا قال اليمين الغنوس قلت
وما اليمين الغنوس قال الذي يقطع مال امرئ مسلم يعني يمين
وهو فيها كاذب المعقوف من العق والتعق الشق والقطع
والغنوس الذي يخلص صاحبها في الامم ثم في النار وقد سبق
ذكر الكبار في مسند ابن مسعود وفي مسند أبي بكر
وفي مسند أبي هريرة وغيره وقد اختلف في عدد الكبار
فجاءني حديث انها ثلاث وقد سبق في مسند أبي بكر وحديث
في حديث انها سبع وقد سبق في مسند أبي هريرة وجاء
في حديث انها اربع وهو مذكور في هذا الحديث الذي نحن
فيه وقد قل عر ذلك لان اختلاف الروايات يدل على ان كل
ما ساءه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في حديث كبيره فهو
كبير لانه لم يقل حديث ليست الكبار الا هذه واما
الالف واللام في قوله الكبار فانه يشير الى تعظيمها وانها
بعد تسميتها فانها كبار بعد عظمتها حيثما كانت عن
ابيه او خمسة من الرجال لا ان عندهم لا يصف
بذلك ولكن ذكرهم التسمي بآيه في وضعهم بالالف واللام

الى التعريف فاما الاشترال بابيه فانه اعظم الظل كما قال عبد الله
لا يشرك بالله ان الشوك الظلم عظيم ومعنى قوله ظلك ان الاشترال
اذا انظر الى نفسه وان الله اوجبه في عدم خلقه بعد ان لم يكن
على اكل شئ واحسن بغيره وكان من شأنه الضعف والعجز
عن ان يبال قدرته في مقابلته هذا الاحسان من به بما يناسبه
بن عبد الشكر وحزيل الحمد فلم يسطيع ذلك ولا وفق لا يعترف
بالعجز عن شكر خالقه عبد الله على جزائه نعمه تكثر كون اعتراجه
بالعجز عن الشكر شكرا ثم لم يبق على حد الاسأل عن الشكر باركا
للتكبر على الله سبحانه ما تكذبه منه كل عقل يسمع صحيح
بل عدل الى الاشرار على الله تعالى بان جعل له سن كما لا يرها ان
له به مفر على الله تعالى بذلك وسد ان جعل الله تعالى شرا كما
فيه ود احقة في اخاذه من اظلم العظم الذي يظلم الكافر منه
نفسه وكل من يفتح له باب هذه الضلالة الى يوم القيامة
وكان يتكلم على به ما لولا ان الله سبحانه وعالي من صفاته
انه الخليم على علمه بما يكون من خلقه فهي صفه محضه من الله جل
عن هذا الشوك بظهر لاهل العلم بالله سبحانه من عبيد حله
جل جلاله ما تطيب بوجه نفسه على ما كان من صفاته الى لا
تلك اعينها منهم وكان ان يحسف بالشوك الارض ويسقط
عليه كسفا من السما او يشعل الارض التي عسى عليها هذا
الكافرا من بعض جزا الفاجر ولكن الله سبحانه وتعالى
يحللهم من الايقاف للثوب ولثوب نكاته له في مجمع القديس
نوم اشترال الجمع على اول الخلق واخرهم والله سبحانه

ربحنا ونعطينا وعادته المعتن من مقامات الشرك جلبها وحفظها
 فان من الشكر ما يظهر ومنه ما يدق ويستقر وكان الشيخ
 رحمه الله يقول لا اقول ان تحطيط وحوه الاطفال من الذي
 يسمونه الملح من الشرك الحق بل هذا من الشرك الخبيث واما
 عقوق الوالدين فانه من اعظم ما اناها الا في عهد الشرب
 بالله لا من حبس حارة المحسن بالاساة فان الاذى في
 منه والراه ما بالمخافة السيئة لا احسان في حاله ضعيف بما
 كانا يستطيان بحرمه وتستلذ ان فيه بعينه وكان ذلك
 في احوال فعله من حالة كونه في الغنم الى الجحر الى السعي
 ام انهما لما اربعا على الرحل من هذه الدار بركاله من كسبه
 اعارها وثمره حياتها ليعنه بغيره ونادوا عنها باذا
 قابل ذلك العقوق لها ابا في حال حياتها بالبحرهم لها
 بالعصيان واما بعد موتهما لا طراح لعبدتها بايان خلاف
 امر الله عز وجل به من قوله وقارب ارحمها كاربها صغيرا
 وقوله سبحانه ويعالى حيي اذ بلغ أشده وبلغ اربعين سنة
 قال رب اودعني ان اشكر نعمك التي انعمت علي وعلى والدي
 ولما كان قبل النفس من عظم الجرام لما فيه من محالة الخالق
 سبحانه في ذلك واسطة الجرام وكقول القائل ناهي جانيه
 على عبده وكانت ما المانع فيها من ذلك والمستحق لاش
 جانيه سبه وكان فعل القائل ذلك لعقله عما اودع
 الله سبحانه ونهاه في تركب هذا القول من عجايب
 صفته الدالة عليه واثار حكمته المرتبطة اليه وكان

لحم

هذا المتقول بعرضه ان يخرج منه ذرية تتماثل وتكثر وتغظم حتى
 تملأ الارض بأسرها وتشمل الدنيا بأكملها واكادها فبعد
 هذا القائل بعقله اخاه المسلم الى ان قطع مادة يعود ان تتصل
 الى ما يكون منه سكان الدنيا كلها وكان معنى قوله فكان ما فعل
 الناس جميعا من خث انه قل من يعود ان يكون ابا للناس جميعا فان
 هذا القائل ان يعطى من الجزم الذي يتبع عقوق الوالدين بعد الشرك
 بالله فاما الذين الغنم فانها ناهي من المجتني عليها على علم بينه
 وبين من نفسه انه كاذب لما حلف عليه غارة الخادم لما اظهر من
 سنيه فجمع في ذلك من اطراح حبه جلاله به ودهوله على الملح
 الله سبحانه في وقت عينه كاذبا به عليه ومن ان غضبا حاه
 المسلم ماله وغرم بما اجتنى عليه من الممن باسمه وبغيره
 لا يمنع الله حقه عنه لا الحليم عن مثل هذا الكاذب يعود
 معر اهل العسق على فسوقهم في الاقدار فكانت هذه
 الراوية من الكابر التي عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في هذا الحديث الذي بدأ ذكر الكافر فيه بالشرك وشاء بعد ذلك
 الوالدين بالله من النفس فبعبه باليمن الغنم الحديث
السادس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من حمله امانة من الغنم من عامل يعمل بحضلة منها
 رجاء ثوابا ويصدق موعودها الا ادخله الله بها الجنة فالت
 حسان من عطية بعدد ما دون منحه الغنم رد السليم
 وشبهت العاطس داما طه الاذي عن الطريق ومعه فاستطعت
 ان تبلغ خمس عشر حمله في هذا الحديث في العقدة ان هذه

الاربعين خصله اعلاه منحة العترة في انما كلها سبله
 يسره فان منحة العترة في ادنى من منحة الناقة وهي ايضا دون
 الشاة من الضان فذلك على ان في الخصال كلها يسره يمكن
 الانسان الاتيان بها عن جهده ان سباه بالسلام وان يرد عليه
 ما حسن من حخته وان يوسع له في المجلس وان يكله بالكلية الكسبة
 وان يظهر له الشكر وجهه والاصغاف اليه وحسن الاستماع
 له ومصرفه صورك اليه اذا اقبل عليك وان لا تجعل عليه سرور
 يد من يدك اذا اصافك وان تعالجه مثل بشره اذا اظهر
 لك البشور وان يسير عليه بالصواب وان لا تشع عليه تعليم
 ما تعلمه وان يعينه بالسلطنة في غير اظهر له انك عالم وانه
 جاهل وان تسبه ما احب اليك من الله وان يعينه برشدته
 وان يدعوه الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وان يحاذيه
 بالنهي عن الحس وان ترد عنه عيبه وان تسرع عونه ولا تعيبه
 بدين كان منه ولا يمان ببيع الفاحشه عليه وان لا تكون
 غلظة عندك لعينه تشتمها وان تحسن مرافعة ما ان يفت
 عليه الى ان يتولد دابته ولا ترد كرامته وان يترك بسوءه
 وان ترضاه اخا وان لا تاتقان تستغف منه كلمة يحسبها
 وان لا يساسه الى حيث يعلم منه ما يعلمه وان يعينه اذا
 كان صانعا وان تصنع له اذا كان اخرجه وتوقده اذا
 كان اعمى وان تدله اذا اكلت الى طعام لا يراه وان
 تذكره اذا نسى وان تداو له ولا ساول عليه وان تعينه
 له ولا تعند نفسك فيه وان ياتسبه اذا اخضر وان يعفقه

اذ اعاد

اذ اعاد وان شكر احسانه اليك ونسي احسانك اليه وان يري
 لك عليه المنه اذ اوصلته واليد اذ الكرمه هذه اما ذكرناها
 على سبيل الظن وقوله رجاء انك اي لا تعلمها عشا وقوله
 تصدق موعدك اي فستحق حصول ما وعد الله به على اسات
 رسول صلى الله عليه وسلم عنها والمشي اياه في ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يعش هذه الا ان عينه لا لا تقف الثواب على ذلك دون ما
 هو من حسنه ففضل الله تعالى يند على الحد وتوب الحسنة
 والقدر الحديث السابع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال بلغوا عني ولو آية وحدوا عن بني اسرائيل ولا يخرج من كذب
 على شعرا فليستوا بعد من النار وقد سبق هذا في مواضع وكلمنا
 عليه وهذا الحديث يدل على شرف التبليغ عنه لانه صلى الله
 عليه وسلم بعث الى اول الامة واخرها فكل من بلغ عنه الى اهل
 زمانه ما لم يكن من اهل زمان قبل زمانه فقد صار مبلغا عنه
 صلى الله عليه وسلم ودعا له من اكرمه الله بنبائه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في تبليغه عنه فاما قوله صلى الله عليه وسلم
 ولو آية فانه يستفاد منه ان لا يستنزر الانسان الا به ان
 يعلمها اخاه المسلم او اخوة المسلمين من حيث انه لا يسمي نفسه
 انه اهل للتبليغ حكى باني على القرآن كلمة حقا فامر صلى الله عليه
 وسلم ان يبلغ عنه ولو آية فاعلم المبلغ قد بلغ ايه من امره
 على لسان رسوله الى الامة ويجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم
 بلغوا عني ولو آية علما منه بان القرآن ما اتصل بقله وعظم انتباه
 شامة فلا ياتي من يبلغ عنه انه ما يكون منه متفرد ابو وآية

فكون هذا النطق من رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا على
تليغ احادته التي بدت انتشار القرآن من حيث مفهوم الخطاب
لانه اذا كان تليغ المؤمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية
المستوعبة من الناس فكيف يتليغ ما لا يشتر كبر فيه فان
الايمان بلو بعد ذكر التليغ تناول القاية في ذلك واس
قوله جدوا عن بني اسرائيل ولا اخرج بعد سبق بعينه الا اننا
نشر اليه فقالوا يعني بذلك لا اخرج عليكم فما يحرون به عن بني
اسرائيل من حيث انه ليست شريعتهم ما كنتم امي العمل بها
فارتفع المخرج في ذلك بانه ليست بكون مشروع وانما
يشتمل الخبر عن بني اسرائيل عن ذكر الامام التي اهلك فيها
اعداء ونصر فيها اولياءه وعلى عجايب الظهور الله عند فعل
في ومنهم من تلقى الجبر وانقلاب المعصية اذ ايرفت
راسها اسروا على يدته فتضرر من صرت المحرم فغيره
اشباعه عينا وعلى تنق الجبل كانه ظله الى عمر ذلك
فانه لا اخرج على من ذكر مثل ذلك عن بني اسرائيل فان هذا
ما لم يبد له ولا غيره ولهذا قال جدوا عن بني اسرائيل
يعني جدوا عنهم اي عن يا حبي لم فانه لا اخرج عليكم عندهم
وان ذلك يثبت فيكم لم يثله التغيير ولا وصل
اليه التبدل ولا اخرج عليكم في ذكر ذلك ولم يقل في هذا
الحديث ابرؤوا عنهم ولا اقلوا اخبارهم وانما قال جدوا
عنهم الحديث لما من عن عبد الله قال كان على نقل النبي

صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كوكرة فانه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو في النار قد هبوا ينظرون اليه فوجدوا عاة قد غلها
قال البخاري قال ابن سلام ذكره العباء ضرب من الاكسية
وقد سبق هذا الحديث وشرحه الحديث الاول من افراد مسلم
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسطنطين
عند الله تعالى على منابر من نود عن من الرحمن وكلابيه بمن الذين
يعدلون احكامهم واهليهم وما اولوا القسط العدل والفاسط الحائر
واشدوا كان بالقسطنطين نارا رواءا وعلى القاسطن بسوط
عذاب و قوله على منابر من نود لا اراه مريدا لنود الا الشرع
لانه هو النود من على هو جالس من ظهوره على غيره على نحو المنبر
الا ان هذه المنابر من نور السبع ينتقل الى منابر من بعد الاخر
وقوله كلنا يدبه من دليل على انه لا يشبه الادميين
تعالى عن ذلك علوا كثيرا وقوله يعدلون احكامهم اي القضاة
والقضاة ولا يجعلهم ح ولا يغض على جود واما قوله في
اهليهم فانه يعني به صلى الله عليه وسلم ان الاهل من قبل ان يحضر
سهم من مسلم من احدي خلتين اما احدا لقربي فدهل عن استيفاء
الحق منه او عداوة ذي رحم براد غلط من الكاشم فكثير من
خلصه الله ان يسل امراته اذا احبه او يسل عليهم ان يغضهم
ذلك من حله الله على من من نود في اصحاب الذين وبوله
وما اولوا فان العادة في كل وال انه ينسبط فيها انسباط غير
محتم ولا يابس ذلك انسباطه في رايه غيره بما ولاه الله

اباه بالعقوبة ولم يحله قبح ولاية على ان يمنع عن الحق فذلك
 اصحاب اليمن ايضا فكان على من من يود يوم الغنائه والنهر
 من النور فانه يضي لناظريه ولا يكون هذا الا من يود عمل الله عز
 وجل انه ليس غنائه ما يستر لانه عدل حكمة الذي هو ملكه وفي
 اهله الذين يضرب فيهم كل باب ما من حالتي الشان والمعه
 وعدل في ولايته التي تنفي عندها عن كل ذي عزم الا من عصم
 الله ولم يكن غنائه يعطى لانه لا يسترنا جسر على من يود ليراه
 اهل الجمع فترد ان به الموسون وتطول به السنة الحق وترتفع
 ربحهم الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن عبد رب قال
 دخل المسجد فاذا اعد الله من عرفة طائفة في ظل الكعبة والناس
 يحضرون عليه فجلس الله فقال كابع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سفر فتر لنا من لا فترنا من تصلح خاه ومنا من يتجمل
 ومنا من هو في جسد اذ فترنا من اذ في رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الصلاة طاعة طاعة الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كمال له لم يكن في قلوب الا كان حقا عليه ان يدل
 امته على خير ما يعلم لهم وسددهم شر ما يعلم لهم وان تكلم
 هذه امته واتخذ جعل عاقلها في اولها وسبب اخرها بلاء
 واعدت كثرنا وحكي منه فترنا في بعضها بعضا ونحى القته
 فنقول المؤمنين هذه نهلك من مكشف وحكي القته فنقول
 المؤمنين هذه نهلك من احب ان يخرج عن النار ويدخل الجنة
 فليانة منيته وهو موثى بالله واليوم الآخر ولياست

ابن العاص

شاهدا

الى الامام

الى الناس الذي يحب ان يوتي الله من يابح اما ما فاعطاه صفقه
 بده وشره عليه فليطعه ان استطاع وفي رواية في من يوق
 بعضها بعضا فان جاء اخر يبايعه فاضربوا على الاخر فموت منه
 قتلت شيئا بالله ان سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاهوى الى اذنه وقلبه سببه وقال سمعته اذ نأى وعاه فلي
 قتلت هذا ابن عمك يا نرك ان تاكل اموالنا ميتا بالباطل وبفعل
 انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم
 بالباطل الا ان يكون بجارة عن تراض منكم ولا يظفوا انفسكم الى
 الله كان لكم رحما قال فسكت ساعة ثم قال اطعوا طاعة الله
 واعصوا في عصية الله في هذا الحديث من القصة ان حسن النبي
 في العسكر ان يكونوا عند نزولهم غير تاركى عمل السفراء من اصلاح
 خا او قيام بصلحته ظهورا وانتضال مدرب به وسمون الا له
 فيه والانتضال الرمي بالسهم قال ان قتيبة يريدنا الجشراهم
 اخذوا دوابهم من المنزل الذي نزله برعوا بها قرب السوي
 وقوله الصلاة جامعة ارى ان المعصودية اشعار المسلمين
 لان الصلاة يجمع بينهم ولا تسقط عن احد فيصلح هذا التماس
 ان يعرف انه يكون اخبا عا على راي واعا على وصية وغير
 ذلك بحسب هذا الماويل ويجوز ان يكون معنى قوله الصلاة
 جامعة ان الصلاة جمعت بين المسلمين وقوله انه لم يكن بي
 فلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلم لهم فان
 ذلك على ان افضل التقابل ان يكون الدال مختارا لمن يدل له على خير
 الخبيين وكذلك فيما يخدم من شر ان يقدم التحذير من شر المشركين

كما ينبغي الدال ان يخضع على خير الخبيرين وقوله جعلت عاقبتهم
 في اولها يعني صلى الله عليه وسلم فتره والذين يلونهم ولم يقل
 وجعل اخرها شرا ولكنه قال سميت اخرها بالآ وهذا قوله
 منع ان يكون واخرها ايضا عاقبتهم بعافيه الله الا ان
 البلا اكثر وقوله ويجي قته فتره بعضا بعضا اي مع بعض
 بعضا اي بعضي كان الباقى نزع الاولي ليعمله ورواها
 عليها وقوله يرهق بعضها بعضا اي يغشي بعضها بعضا
 من بعض وصنفه الدال بعبه وشعر القلق الاطلاق
 العقد والمعاهله وقوله فيقول المؤمن هذه ملكي يعني
 ملك الغني في الدين والخوفه على دينه بحميه الله تعالى وفيه
 دليل على ان خلق الدين طاعة الامام عنوها نردوه ذلك
 على جواز بل من خرج على الامام وقوله ان ابن عمك يشر الى
 بعض الامر احبب لانه قال له اطعه في طاعة الله
 واعصه في معصية الله والمعنى اذا عصي الله في امر يامر
 به الناس جاز لهم عصيانه في ذلك الامر خاصته الحديث
 الثالث عن ثمة قال كما جلسنا مع عبد الله بن محمد
 اذا كنا نهمان له فدخل فقال اعطت الرقيق قوتهم قال لا
 قال فانطلقوا بلعظهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كفى بالمرء اثما ان يحسن عنك قوته في هذا الحديث
 وجوبه الرقيق على السيد وقد سبق في مسند اي
 هذين الكلام على هذا المعنى الحديث الرابع

عن عبد الله قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
 لم اسمعه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول
 الايات خروج الدخائل طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
 على الناس صبيحا وانها ما كانت على قبل صاحبها فالأخرى على
 اشرها قريبا وفي رواية جلس الى مولانا من الحرم ليلة
 تشر من المسلمين فسمعوه وهو يحدث عن الايات ان اولها
 خروج الدخائل فقال عبد الله بن عمر ولم يزل يروا ان سيات قد
 حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم اسمعه بعد
 قد تقدم ذكر طلوع الشمس من مغربها في مسند اي هذين
 واما خروج الدابة فقد نطق بذلك القرآن في قوله يعالي اخرجنا
 لهم دابة من الارض نكلمهم وذلك كان لاشك فيه ووجه
 الحكمة في اخراج دابة ان الناس يعودون على شدة الدواب
 من جهة ان الخيل والعلم تقل وهم الذين لا يوقون ان
 الله وقوله والاحدثي على اشرها قريبا اي ان كلمتها قد بدت
 تمام الساعة الحديث الخامس عن عبد الله قال
 روي النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال
 انك امرك هذا فاعطهما قال بل احرقهما في رواية
 روي رسول الله صلى الله عليه وسلم من معصفرين فقال ان
 هذه ثياب الفقراء فلا تلبسها الذي اراه انه اذا
 اراد المبالغة في النهي عن لباس المعصفر فقال احرقها لا ان
 ذلك على طاهر والمحافظة احرقها بالحا وان كان الجنا الجمعة

بغضه عندي انه امر بان يخرقها لخرجا بالخرق عن ناصب
الرجال ليجزوا النساء برافع رجز او نحو ذلك والدياب
المانية لا يلبسها وليس فيها احرقتها الحديث السادس
عن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
الودع يقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاه
صلى الله عليه بها عشر ام سلوا الله الى الوسيله فانها بمنزلة
في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا
هو من حال الى الوسيله جلب عليه الشفاعة ومن سبق
هذا الحديث في مسند جابر بن عبد الله وفيه اسما
الدعاء على اثر الاذان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسؤال الوسيله والوسيله منزلة في الجنة وقوله لا
ينبغي الا لعبد من عباد الله يجوز ان يكون لا يحمل القصة
ولا يقل الشركه فلهذا يكون الا لواحد ولعله يشهد الى
انه لا يشارك الشفاعة يوم القامة وان من العجايب انه
صلى الله عليه وسلم هو الشافع في الخلائق ثم يامر الناس ان
يطلبوا الوسيله ولا يري ذلك الا لعلمه ان الله سبحانه
يحب من امته محمد صلى الله عليه وسلم ولم ان يطلبوا انفسهم فكون
ذلك اشعارا منه لهم بان ذلك يدعون به الى الله تعالى نحو
تقرب الملائكة الى الله تعالى بقوله ما غفر للنبي تابوا
واستغوا سيئاتهم الا ان هدي في هذا المكان يخرج من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج التواضع وانه على
شرف منزله يلمس دعوه المسلمين فكيف بغيره

قوله

وفيه انضاد ليلي على ان المسلمين اذا طلبوا انفسهم الشفاعة فقد
اغفروا بذلك عن سلامه قلوبهم له واطلاها عليه لانهم يطلبون من
الله له طلبا منقطع من منى من يعلم حاجته الا عن وما عني
الصدق فلا يجوز لعادل منهم ان يدعو الله الا بما في صفة ملكهم
فكون طلبهم من الله عز وجل لمسوله الوسيله والا على انفسهم
لم سبق صدورهم جرح ما فضاه بل سلوا الله سلبا
الحديث السابع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قوله الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله في كل صلوة كثيرا
من الناس من يتبعني فانه مني الاية وقال عيسى عليه السلام ان
تغفروا فانهم عبادك وان يغفروا فانك انت العزيز الحكيم دفع
بدينه وقال اللهم امي امي وبك افعال الله عز وجل ما حبل اذهب
الى محمد وريك علم نفسه ما سبك فاناه حبل غلب السلام
فاجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال
الله ما حبل اذهب الى محمد صلى الله عليه وسلم انا شريكك امك ولا
نسوك اما قوله عز وجل ان من اضللت كثيرا من الناس والمعنى ان
كثيرا من الناس ضلوا بهم وقول ابراهيم بن عيسى ولم يدل
قرب عصال يعني انك من جم الغصاة وغفر لمن شئت ولا
اعتراض عليك واصبح في هذا القول عن اي لست اعضب
لنفس ولا اخرج مناصبا اذ عفت برحمتك عن سائر
وقول يحيى بن عديهم فانهم عبادك من عيب القول ذلك
انه لا ذكر بعدهم اتبعه بكلمه مستعطفة وهي قوله

وهي بوله ان يغفر لهم ما هم عبادك وان يغفر لهم اي وان
تغفر لهم فذلك على عزة منك وحكمة فلما رأى مبنا صلى الله عليه
وسلم ان كل قول يقول فقول فان جود الله وفضله فوق سوال
المسلمين فلم يزد على ان قال امي امي ثم ترك كرم الله وجوده
بجمل عظمه فكان الامسال هاهنا مستدرا من فضل
الله لا فضل فانا له وبلغ اليه سوال البشر وبكاوه
صلى الله عليه وسلم بدلتون خيرا على من لم يوفق من امته وجوده
ان يكون خيرا من الله لا حل من عصى منهم **الحديث الثامن**
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نبي هاشم دخلوا على اسما بنت
عمر بن الخطاب بنو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحت يومئذ
فراهم فذكر ذلك للمسيح صلى الله عليه وسلم وقال لم
ار الا حبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
برأكم من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال لا دخل رجل بعدى يعني فدا على بغيته الا ومعه
رجل او اثنان في هذا الحديث من دخول الرجل على امراء
البيت له بحرم ربه دليل على امان اي بكر رضي الله عنه
رضي الله عنه وشانه لانه لم يزد على ان شكى ما رأى الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعتته وبغته حتى قال له
ان الله قد برأكم من ذلك فمخوف ان يكون بينه الله لها لانه
من الطبيعيين الذين لا يعلق بهم الا الطباة من الكلمات
فيكون ان يكون برة الله اكرا ما لا يكره رضي الله عنه

المنع

لان ابابكر اجل من ان يخفى اهله فاستدل من هذا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعظم واجل من ان يظن ان عائشة رضي الله عنها
كانت تلهو بها بطريق القرآن في جها من براتها فقد كثر واسا
نبيه عن الدخول على بغيته فانه اراد بذلك طهارة القلوب
الحديث التاسع عن عبد الله بن جراح رجل معاف ما
هذا الحديث الذي حدث به الناس يقول ان الساعة تقوم الى
كذا وكذا فقال سبحان الله اولا الله الا الله او كله بخوها
لعدوهم ان لا يحدث احدا شيئا ادا انما ذلك انكم سترون
بعد قليل امر اعظم تحت البيت ويكون وطون ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدجال في امي فمكش
اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما فبعث الله
عيسى بن مريم كانه عوده من مسعود فيطلبه فيهلكه ثم
يكش الناس سبع سنين ليرى ابن عذراء ثم يرسل الله
ربما ماردة من كل السام فله يبقى على وجه الارض احد
في قلبه متعال دة من جزا واما ان الا فيضه حتى لو ان
احدكم دخل في كد حبل ادخله عليه حتى يقتضه قال
سمعت ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع شرار الناس
في هذه الطير واحدا من السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون
مكرا فقتل لهم الشيطان فعولوا لا يستحيون فيقولون
فاما ما مرهم بعباده الا وان وهم في ذلك دار
وزمهم حسن عيشهم ثم منفع في الصور فله لسمعة اخذ

الا اصغى كيتا قال واول من سمعه رجل يلو طحوص ابله قال
 مصفق ومصفق الناس ثم قال رسول الله او مال ينزل الله
 مطرا كانه الكحل او الظل شبه الراوى فثبت منه احد
 الناس ثم سمع منه اخرى فاذا هم قيام مطر ورمى بها
 الناس فلم الى ربكم رفقتهم انهم مسؤلون ثم تعالى اخرجوا
 بعد النار فيقال من كم فقال من كل الفاسع ما يد وتسمع وتسمع
 قال فذاك يوم يجعل الولدان شيعا وذلك يوم يكشف عن ساق
 يا هذا ما يد اعلى ان الحلى عن عبد الله من الحديث ما لم يعلمه الله
 لما استثبت عنه قال لا احديث الناس شيئا وذلك لا يكون الا
 من جهة خبره عليه او لاحديث قد الحقوا به ومن ذلك
 ذكرهم عنه انه وقت القيام وقتا معلوما والله تعالى
 يقول لا تجلبها لوقتها الا هو وانما انذار يفتن يلو فلو
 سماعا سمعوا ذكر خرق البيت ونحوه وما انذره من نواحي
 ذلك فريان ذلك من انقطاعه في الناس على نحو ما الساعه
 فذكره معناه لا ينقطع وقد تقدم قولنا انه لا يكون دوا
 الحديث المعنى الا لاهل العلم فذلك قال عبد الله ما قال
 وقد سبق ذكر الرجال في الحديث ما يدل على ان نفس نفوس
 المؤمنين واهل الخير يلو في موضع رافقه لقوله فيبعث
 الله نجا يارده وهذا يدل على لطف من الله بهم وقوله
 في خفة الطير فلا اراه الا من الخفة التي هي ضد العوا ولا
 اتبعها باحلام السباع وهي لا احلام لها يعني في

١٨
 ان ذلك الزمان يكون اهل من الطير على خفة الطير ومن البشر
 على مثل احلام السباع واما التفتيح في الصبغ فالخفة في التفتيح
 انه لما كان في السرا فقال الراوى هو التفتيح جعل الله صبغه
 الخفة في كلهم بنفخه وجعل احكامهم بنفخه وهذا ذكر اس عجل
 وقوله اصغى اي مال يسمعه واليك صبغة العنق وهما اللسان
 من جانب العنق وقد سبق معنى يلو طحوصه الحديث العاشر
 ما حكى في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اذ قال سمع اصوات
 رحلت اختلف في اية تخرج عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف
 وجهه الغضب فقال انما هلك من كان فليكن ما خفيهم في الكتاب
 قوله هجرت اي بيت وقت الهجر وهو مصف النار عند اشتداد
 الحر وقد سبق معنى قوله انما هلك من كان فليكن ما خفيهم في الكتاب
 وكان اجاز لهم الفراء على لغاتهم وخافوا الا حلالا لئلا ينجس
 بعضهم ما هو من القرآن فيكون الحديث الحادي عشر
 عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
 خزان فارس والرعم اتيتم انتم قال عبد الرجل من عرف يكون كما
 امرنا الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنما فتسبون ثم
 تحاسدون ثم يدابروا وتا غصون او غير ذلك ثم يطلعون
 الى مساكن الباهرين فتطوف بعضهم على رقاب بعض ثم هذا
 الحديث دليل على قوة محمد صلى الله عليه وسلم لانه وعدت في خزان
 فارس والرعم قبل ان يفتح وهذا ان اعلم اخر عنه كذا في الدول
 تمام خزانها اكثر من غيرها فلما وعدا خزانهم وكان كما قال
 دل على بقوة وقد من هذا الحديث ان اول الشر الباقى ثم التماسه

فالكفارة الذين الكفاف واللقاة وما الهة والكفاف عاتية
 ان يكون بعد الحاجة الحديث السادس عشر عن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عاتية ولا شربة تغروا
 فتغتم وتسلم الا كما نوا قد يغفلوا تلك اجورهم وما من عاتية
 او شربة تغروا وتصاب الامة اجورهم وفي رواية ما من عاتية
 تغروا في سبيل الله فيصيبون الغيبة الا يغفلوا تلك اجورهم من
 الاخيرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصبوا غيبة ثم لهم اخرهم
 اعلم ان العاتية من غياتم ثلاثة شهادة وعينة وسلامة
 فاذا رجع بالغبية والسلامة نال ثلثي الاجر في الحال غير
 ناقصة الاجر الذي هو عين الغرو شيئا فاما اذا رجع بغير
 غيبة او لم يرجع فانه يكون له الاجر المملوك في الاخيرة بالانعام
 الثلاث وهذا فهو خاص باعت على الغروب كل حال من الكربة
 الله تعالى بالشهادة او يرجع غائبا او سالما ولا يكون ما يناله
 من الغيبة والعود فاصلا شرف منزلة في الاخيرة كما انه لو لم
 ينل غيبة ولا حصلت له سلامة فانه لم يقم في ذلك غيبة مما
 يدرجه في الاخيرة ويقال اخفق الرجل اخفق فهو يخفق اذا
 غزا ولم يغتم ثم يستعمل هذا في كل من خات في مظلمة
الحديث السابع عشر عن عبد الله ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة
 الصالحة المرأة الصالحة هي التي يصلح لخدمتها زوجها ولزوجه
 ولا تكون المرأة صالحة حتى تكون مسلمة واذا لم تكن مسلمة لم
 يحسن ان تصفها لاسلام كانه قد ذكر محمد بن الحسن انه

١١٠
 اذا تزوج الرجل المسلم نصرانية فاستوصفها من النصرانية
 فلم يحسن ان تصف من النصرانية قال لا يصح تكاثرها فذلك هذا
 على ان المسلمة اذا لم يحسن ان تصفها لاسلام لم تكن مسلمة والمرأة
 الصالحة تفرعن زوجها وتسكن بنفسها اليها حاضنة وغائبة
 وتكون اسنة على خرافة من نفسها في حفظها ما حفظ الله الغيب
 وفي يسط الذي اذا خرج عنها استولت عليه وفي غائبة ولده
 بائنا حق رضاعه وان كان على ابيه الا ان الله تعالى يقول
 والوالدات رضيعن الاولاد حق وقال بان ارضعن لكم فائوهن
 لاجورهن وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ولم يقل
 فسترضع له اخرى وانما اراد انه يستغنى عن هذه التي حلها
 شقاق زوجها على كل رضاع ولدها فالا لا خرجت من جرح
 الغائبة لها في قوله فسترضع له اخرى وبصلاح المرأة ان
 لا تخرج زوجها الى ان يتبعين في وعظيمة لها بغيره وعلى ذلك
 فانه اذا قصد نكاح امرأة كمالها او اكلها معرضا عن الدين
 الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بذات الدين
 فانه لم يكف فيما نكح من الصلاح فلا يلزم ان لا يتبع
الحديث الثامن عشر عن عبد الله فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول كثر الله مقادير الخلق في خلق
 السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعشة على الماء
 وجه الحكمة في ان المقادير تسبق خلق السموات والارض خمسين
 الف سنة ان يعلم كل مؤمن ان هذا ذهب عليه خمسون الف سنة

ولم يتغير ولم يتقلب لا سقيم مع وجود من قدر له ذلك في هذه السنة
 هي اذ انقلب قلبه الى هذا الاقل الذي العظيم لم يكن خيرا من اخيرا
 كثيرة فلا يطعم في غير ما قدر ولا ان يتقلب ما سبق به العلم
 عما كان عليه بل لم يكن لا تدار وقد اسراج منه وقل خروجه
 لانه اذا علم ان الخلق لا يعتقدون على ان يعقوبه ما قدر له
 شيئا لم يقدروا ان يدعوا عنه منه شيئا الحديث التاسع
 عن عمر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
 قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد
 يصرفه حيث يشاء قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 مصرف القلوب فصرف قلوبنا على طاعتك يا هذا الحديث
 يعني ان الامم في قلوب مشيئة لا يقابل الا انه في الرجا لمن
 من حيث ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يقلب قلوبنا فهو سبحانه
 وتعالى جابر الكسبر ومفضل الفاسد وهذا الحديث فيه
 دليل على نفي الشبهة عن الله تعالى فان فهم هذا الحديث فهم
 ذلك وفيه ايضا دليل على ان القلوب تولى الله سبحانه وتعالى
 تولى فان قال قائل اذ كان الحديث الذي قيل هذا قد سبق
 في ان المقادير قدرت قبل خلق السموات والارض فحسن
 الفسنة بما وجه الشوا يقول صرف قلوبنا على طاعتك
 فالجواب ان كون الاقدار السابقة ان هذا العبد يسأل
 قلبه قلبه فسقلب قلبه الى الخير فيكون بذلك المتغير اصل
 لانه فكان سجع الشيطان فاذا انقلب قلبه الى الخير كان

على ما

او

اسد حذر الشيطان ومن انقلب قلبه الى الشر قد سبق له في
 القدر انه سقلب الى الشر بعد الخير فيكون من قدر له قدرته
 بعد خيرا فكان كالتي قصفت غزلبا من يدره ان كانا وذلك
 ان هذا القلب انما يجري على النساء فيكون هذا القلب الى الشر
 بعد الخير على مثل عزائم النساء الضعاف اما عن بذعة ايديها
 عدته ولا يحب منها لانه لا يراها معصية او لكروى صفة
 الى ما ليس بالغه فيكون كالمطال فتمه في غير برد اذ ربه
 غلظا او لسواد بته ومن به حمله عليه اما الجهل بربه
 او جهل منه بنفسه او دلال بطاعته او احتقار لعصيته
 فلهذا من حكمة الله في اهلاك هذا الانسان انه يجعله غير الخلق
 لانه يقرر احد بعد مثل حاله ولا سكر عبد لله مع حاله من
 هذه الحالات فلهذا من اصلح الله خلقه بعباده وجمعهم
 بانقراده وجعل ما حل به سوطا لسوقه المخلص من
 عباده وقوله على طاعتك يعني كيف انقلبت تكلف في طاعة
 وقد تصرف كانت في عباده الحديث العشر
 عن عبد الله وساله رجل فقال السنان في نعم المهاجرين فقال
 له عبد الله الميامان ما هي الميامان نعم قال انك تسكن
 بسكنه قال نعم قال فانت من الاعيان قال فان لي خادما قال
 فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن الخليل وجاءه الله فقدر
 الى عبد الله من عمر وانا عنده فقالوا بالاعيان قال الله ما قدر
 على لا تقعه ولا دابة ولا متاع قال لهم ان شئتم رجعت الينا

ما شئتم

واعطناكم ما يسر الله لكم وإن شئتم صبرتم فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقرا المهاجرين
 الاغتيا يوم القيامة الى الجنة باربعين خيما قالوا فانا نصبر
 لا نسال شيئا اول هذا الحديث من كلام عبد الله بن عمر وعنه
 ما يدل على ان الغني هو الذي له ثبوت نسكه وامارة ماوى اليها
 وذلك انه وجد مسكنا وزوجة ماوى اليها فقد استغنى في حاله
 تلك منكر فانضم اليه الخادم كان في عداد الملوك لان من
 شأنهم الاستعداد وهذا هو كما قال لان كنه الدنيا على السلم
 اذا انظر الى هذا كما كانت فقرا لانها تفقر الى خراستها
 والقيام بها فلا ينبغي ان يكون راعيا في زيادة عن كفايته
 ولكن الكفاية تخلت واذا ادبر الله عنه تدير وقف معه
 وما قصه فانه يدل على انه رأى فيه مسكة شاسية هذا
 التخيير الذي اختار وامنه الصبر ولو قد استند صبرهم
 لم يكن قرضهم الاسد تلك الضرورة ما يقتضيه حالها
 وما سبق فقرا المهاجرين الاغتيا وذلك فيما اراه الجنة
 حال خدم وقلة حسابه على نحو السفار فانهم اذا وردوا
 قنطرة ارجس انا خروصا حيا لاجال وسبق كل خفيف
 لا ظهر له نعمهم عليه لخلص من الزحام ولا رفيق معه
 بحسب نفسه على استظهاره الى غير ذلك وقول
 عبد الله في هذا الحديث انك زوجة الملك خادم فانه يد
 يكون له شأن زوجة وخادم وهو شبيه الفقير
 فانه كما يحتاج الى موته لنفسه يحتاج الى موته لزوجته

وخاوية فلمست المروجة والخادم من العروض التي بعد صاحبها
 غنى بنفسه اما بغيره فقرا واما الاغراض التي يكون في اليد
 دليل المعارضة فانها بعد الغنى طالما المروجة فانها معرضة
 للاستيلاء وذلك اما بغيره فقرا لا غنى فقد ثبت ان ذلك عار
 حتى ان بعض الفقهاء النكاح واجبة فلو كان دليل هذا الحديث
 عندي ان عبد الله بن عمر اراد به تطيب نفوس الفقراء بوضو
 بحالهم تلك وانه من كان منهم فقرا من الاعراض الا انه له
 زوجة وله خادم فيستغنى ان يحسب نفسه في حسان الملوك
 ليرضى بحاله ويشير الى نفسه هذا ولعل ان بعض ما انتهى اليه
 حال الملوك ان يكون خادم له ماوى ولموقع نطقه محل ولا
 نقاب عليه وله من بعثته على ايشا لا تمنع بها قواه في
 نفسه وما عدا ذلك ان كان له صبر له فقد عدا الانسان
 في حفظه والقيام عليه مشقة توارى اذنه او يزد عليها وكل
 شئ يعضل عن الماوى والموسر والخادم فهو زيادة شاغل
 وكلية فمد حصل مراد الملوك الاضلي واستغنى عن العوض
 وقد قال ابو الطيب ه ذكر الغنى عزم المالى وحاجته ما
 فانه ونصول العيش استعالة واما من امره له ثبوت فانه ان
 كان من اهل الطغي فقد استغنى بالثبوت الذي يستحقه لظفنه
 من عمره من البتوت وان كان من اهل الاقامة فقد استغنى
 عن حفظه له بئته اذ اخرج عنه وعن ان يرم ما شعث منه
 وان يجر ما حجب فيه وقد استغنى ان تقف في القيامة ذلك

مقام المسئولين عن جفقت الميران في بواساتهم وكذا لادى
 عنهم وسير ما سدوا من عوراتهم وكما ان ما يدوا من اسرارهم
 فاما من لا زوج له فانه قد يكون خالا للوثن الذي لا عبد كما
 حتى يغنيه الله من فضله فانه في حاله تلك وان فاته الله
 من الخلق فانه اذا استغف الله وصبر حتى يغنيه الله
 كان نظره في ذلك الى انه مثل امر الله ومشتطر وعد الله
 فكان كلما ذكر ذلك في احواله التي قد اوحشها الانس من الخلق
 فانه ياتس هذا الصبر لله وانتظار وعد الله فكان الغنيبه
 ما روي الى الله حبره ما فاته من ما رما يستغله عن الله
 وقبيل كنه المبرج في تروجه من كذا خطا فاما ان يقع منه
 على الدعة واما ان يقع منه على الخيرة فربما ينظر فيه من
 يحفظ عليه دينه ودينه اوسلي فيه من تذهب عليه اولاه
 واخراه فقد اغنى الله الفقير في حاله تلك عن ان يتدبر
 لحفظ من قد امر بحفظه في احواله صونا لعونه وتعلما
 لجهله وانفاقا عليه واعفانا له في نفسه الا ان هذا لا
 اوى لوثن ان يغتله الا ان لا عبد كما قال الله عز وجل
 مستظرا ان يغنيه الله من فضله فانه ينبغي ان يردده الله
 عن النكاح فان الله تعالى يقول ان كنتم اقدرا فغنم
 الله من فضله واما الخادم فانه اذا اغنى عبده عنه
 فان له في اغنايه عنه منه كما يستحانه المنه في نفسه
 له فان من لا خادم له قد كفي مؤنة احتمال تعذيب الخادم

وفي

وكفي مؤنة كان تحملها في تعلبه وكفي مؤنة ان يحمله غضبه يوما
 على ان يتجاوز في تاديبه الحد المستوع وكفي من ان ينظر في
 وقع نفسه في مقام تسلطه على خادمه فيجبهه التسلط على
 حال الصابة حال من لا يغفر لان تسلط الله اعظم من تسلطه
 على خادمه الا ان الذي اراده ان يطلع على اعماله الاستخدام
 وقام بالعبادة في كل ذلك كان افضل من لا خادم له
 الحديث الحادي والعشرون ذكره ابو مسعود ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيت الرجل وفرأيت لامرأة والثالث
 للضعيف والرابع للشيطان وفي رواية البرقاني ان حبارين
 عدل الله بركبه بعير فاذ جف به فرغ عليه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال مالك يا حبار فاحبره فبذل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا البعير قال اركب يا حبار فقال له انه لا يقوم فقال له
 اركب فركب حابر البعير ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البعير برجله فوبت البعير وسنة لولا ان حبارا تعلق بالبعير
 لسقط من فوقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حبار
 ستم يا حبار لان على اهلك ان شاء الله فخذهم قد ليخروا اكل
 كذا وكذا حتى ذكر القيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرأيت الرجل وفرأيت لامرأة والثالث للضعيف والرابع
 للشيطان وفي هذا الحديث ما يدل على حواجز اتخاذ الناس
 وفيه ما يدل على ان الرجل قد يكون له فراس آخر والذي اراده
 في ذلك انه على سبيل الاستحسان فان الانسان اذا نام فليس

له على نفسه رقيب فان الرجل قد يستيقظ وروجه نائمة
او يستيقظ المرأة والرجل نائم ثم ما اطلع احدهما على ما
يكره من الآخر يكون ذلك كالغصه وفيه دليل على ان كل
مسلم يعق بنية لصنفه وطريقه ما لا يضطر عنه نزوله
الى ان يعطيه هو قوته وفراسته وذكر ان الفاضل عن ذلك
هو ما لا يحتاج فليكن قال الدابع للشيطان منسك
عوف بن مالك الاسدي رضي الله عنه اخرج له في
المصحيح من سنة احاديث انفرد البخاري منها بحديث وسئل
عن سنة الحديث الاول الذي البخاري عن عوف قال ايت
الذي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وهو في قبة من اديم
قال اغوذ سنا بين يدي الساعة فوقي ثم فتح بيت المقدس
ثم ياتي باخذ فكم كغصن العنبر استفاضة الماء
حتى يغطي الرجل ما له دينار فيظل بها خطا ثم شبه لا يبي
بيت من العرب الا دخلته ثم هلته يكون بينكم وبين ابي
الاخير فيخبرون فما بينكم وبين ثمانين ايه فكل
راية اثنا عشر الفا في هذا الحديث من الغنة ان هلته
كلها من ذرئ من يدي الساعة كما ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما قد كان ومنها ما سيكون
فليس فيه لاحد المصادق في الحديث الاول
من اذ وسئل عن عوف قال كما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة او مائة او مئتين فقال الاتبايعون

اليه

لعمركم

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم
قال الاتبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسمنا
ايضا قد بايعناك يا رسول الله فعلام شايءك قال ان تعذوا
الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الحسنى وتطعموا واسر
كله خفية ولا تسئلوا الناس شيئا فليدرايت بعض اوليك
التفريق سوط اجدهم فاسئل احدا بنا وله اياه في
هذا الحديث من الغنة ان هذه كلها من ذرئ من يدي الساعة كما
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا السلم بالمبايعة والاقامة
بالشهادة وفيه انه اذا بدا بشرط التوحيد ثم تبع ذلك
بشرط الصلاة ثم تبع ذلك بالطاعة فهذا يدل على ان الطاعة
تابعة لهذين الاصلين العظيمين وفيه ايضا دليل على كراهية
السئلة وان تعرض لها الانسان عن ظهر غنى فانها لا تبلغ في
التسديد الى ان يكون ترك الصلاة والتوحيد فذلك اسوأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الذميمة سرا لقيم صلى الله عليه
وسلم من سبعة خراج الثالث من خير الاصول المتقدمه
في التاكيد وهذا لو كان معطوفا على ما تقدم لكانت النكت ثابته
فه فكان يقول ولا تسئلوا الناس شيئا حتى يدخل في السعة
واما ان يه امرهم فيه فتكر فليكن جفت التوز منه فقال ولا
تسئلوا الناس شيئا فتكون المراد ان لا يبايعهم على امرهم اذا
عادوا عادوا والى قومهم دعاء فاراد ان يتبركوا عن مسئله
الناس ليؤاسوه في قوله لا اسألكم عليه اجرا ولا اقسا مسئله

قال ابو داود
عن ابن عمر

لعنم الناس اذا اضطربوا اليها ساعة قال الله عز وجل
 والسائلون في القباب وقال تعالى لا تسألون الناس الخافا فالمنوع
 الا لحاف لا السؤال الحديث الثاني عن عوف قال
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارة فحفظت من
 دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
 واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
 من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وابذله دارا
 خير لمن داره واهله خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجة
 وادخله الجنة واعده من عذاب القبر اوس عذاب النار قال
 حتى يتبين ان كذبا ذلك الميت وفي رواية فشفه
 القبر وعذاب النار قال عوف فثبت ان ذلك الميت في هذا
 لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت في هذا
 الحديث من الفقه ان الدعاء للميت يصل عليه بأنواع الدعاء
 من الخير جائز الا ان الأول فيه ما كان منقولاً عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا سيما هذا الثقل الصحيح واظهار
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء برفع صوته فيه حتى
 يسمعه المأوى له يدل على انه قصد تعليمه من سمعه منهم
 ليس عليه كما نص على الشهيد من اجل انه غير مخصوص بهذا
 النطق فقط فاما قوله اللهم اغفر له فالغفر المستعمل عنده
 بالدرجة فانه اذا استغفرتم رحمه يرحم محبي سبحانه ما كان من حوائج
 دعائه وعافاه واعف عنه فان هاتين اللطيفتين على معنى
 اللين سبحانه فان عافاه الله تعالى لعنه من ان يتكلم به

تكلان

قد يكون من درجة وقد يكون من باخيه واذا زاد اتسع ذلك
 بالعدو محي باكان من العبد فالعدو بعد العافية على معنى
 الدرجة بعد الغفرة وقوله واكرم نزله في هذا يعرض
 بانه ضيف والنزل ما بها المصنف فان الكرام الضيف
 نزلوا على حسب كرم المصنف لا على قدر المصنف فهو صلى
 الله عليه وسلم اذا طلب من الله ان يكرم نزل نازل ببناء
 جوده فانه عار لعلوم وقوله ووسع مدخله من يد بها الجنة
 فانها اوسع الامكنة وقوله اغسله بالماء والثلج
 فذكر الاشياء الباردة والمعنى لكن يظهر على وجه رقيق
 عن ساق وفيه انه سأل غسله بالماء البارد الذي هو ما
 الجنة اذ ما النار كما قال عز وجل ومن حيث ان اي قد انتهى
 حرم ونبه من الخطايا اي انوعها عنه ولقد وفق النبي صلى
 ان يكون هو الميت ليحفظ من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بهذا الخبر كله الحديث الثالث عن عوف قال كان
 شقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف نهي في ذلك
 فقال اعرضوا اعلى قاكم لباس الذي تلم يكن فيه شوك
 قدسوخ كرا الذي في مواضع وبيننا انه اذا كان بالقرآن
 خائرا ولذلك ما ورد في الحديث كقول جميل باسم الله اوفيك
 والله يسفك فاما تلكم لا تقرأها الكرامة والمجسمة
 فانه بخلاف الحديث الرابع عن عوف قال رجل رحل من حجر
 رخله من العدو فاراد سلبه فمعه خالدين لوليه

فربك

وكان واليا عليهم فاي رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف
ابن مالك فاجبره فقال لخاله ما منعك ان يعطيه سلبه قال
استكرهه يا رسول الله قال ادفعه اليه فخاله يعوف
فجربوا به ثم قال هل اخبرت لك ما ذكرت لك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستغضب فقال لا يعطيه يا خال له هل انت تاركو الى امراي
انما سلكم وشكهم لسل رجل استرعي ابلا او غنا فاعلم انتم
بحسن سقيها فاردت فاحوصا فشرعت فيه فشرت صفوة
وتوكت كدبه وصفوة لهم وكدبه عليهم وفي روايه
خرج مع بن جريح مع زيد بن حاربه في غزاه فموت ورافقي
مددي من اليمن ساء الحديث ووجه قال يعوف فعل يا
خاله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصي السلب
للقائل قال لي والقي استكرهه وفي روايه للبرقي ان
عوف بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحسن
السلب وان يرد ما كان رقيقا لهم في غزوه موته في طرف
من الشام قال فجعل يرمي منهم نسيده على المسلمين وهو على
فرس اشقر وسرج مذهب ومنطقه ملطخه وسيف يحمل يده
قال فبقيهم قال فسلط المدي حتى مر به فغضب عن عوف
فبسه فوقه وعلمه بالمسيف فقتله فاخذ سلاحه قال
فاعطاه خال له الكلب وخيس منه قال عوف فقلت لخاله
اعطه كله اليس هو سبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٦
بقول السلب للقائل قال لي والقي قد استكرهه قال عوف فقلت مني
ومنه في ذلك كلام فقلت له لا خرف به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عوف فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخاله لم لم تعطه فقال
قد استكرهه قال فادفعه اليه قال عوف فقلت له ان اخبرتك ما
وعزتك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خال له لا
يدفعه اليه هل انت تاركو الى امراي في هذا الحديث يا دل علي
ان فراجة الامير والشيخ عليه غير جائز اذ احترام الامير
احترام لمرئيه ورجع الامان بيدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا الاحتم محترم امير افانما يكون ذلك راجعا الى احترامه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اجترأ به ان لا يشتر عليه مما رآه
صوابا على وجهه مند واللتاس ان ذلك وفقات الامير فان عذرا
للاحدب وخاله قال له هل اخبرت لك ما ذكرت دل هذا على
انه قد كان قال لخاله قبل ذلك كلاما انتهى الى انه بوعد ما به
سمعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عنه وهذا مذكور
في بعض الفاظ الحديث رد ذلك النبي استغضبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاجله لا بد كان كذا في موطئ لا يخص
لاحدا من راجع الامور في شيء متقدم به من اجل ان لا يفتش عليه
سلك واحد من اجل هو في يد ويد هذا ان عوف لما احسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخالف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
حتى لا حرب لم ينكر صلى الله عليه وسلم على عوف حتى يذبحه وكرهه امر
خاله ان لا يعطى الخيري السلب واني سالت الشيخ ابا البركات

وجاز أحدهما أن يجزأ به رأي المتألم ما لم ير والباقي أن يدعي
أنه شاهد في الزمالة ما لم يشاهد الحديث الذي لم يسمع
عن الزمالة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن
أول ما أصطفى كان من ولد اسمعيل وأصطفى قريشاً من كنانة
وأصطفى من قريش بني هاشم وأصطفى من بني هاشم آل محمد
الحديث والبر على أن الله تعالى اختار رسوله من خير أمة
ودولة أصطفى كنانة أي اختارها لتكون كنانة خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم والأصل في قوله أصطفى أصنافاً والطائفة
عن أوليها بني هاشم أصطفى آل هاشم من بني هاشم ثم
عبد المطلب ثم محمد بن عبد الله

أما الحديث الرابع

من كتاب الزيادة

عن معاني الصحاح

نقله ابن أبي عمير قال في إجماع الكافي عن محمد بن عمار عن
سنان الكوفي عن أبيه عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى
حدثنا الشيخ عليه السلام أنه سأل عن الحديث الذي ذكره في حديثه
سأله أحاديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والله اعلم
على أصالة حميد الطائفة وغيره
والله اعلم